

(بطريفة النظم مع الشرح)

الشيخ طهن أحمذين محمدين قاسم لكولاني

المتوفى سنة ١١٣٠٠ هـ



ور المالي ال

شرح مخضر المنيار في أُصُولِ الفِي قَدِ

شرح محض المارا مثرح محص المارات في أضول الفي قار

سألين الي*يخ طربن اجمدين محدّين قاسِم الكوراني* المتوفيسنة ١٣٠٠ه

> تحقيق وتعلق الد*كئورْشعب*ان محمايسماعيل

> > خُالُوللسَّيِّ لَكُوْمِي الطباعة والشروالتوزيّع والترجمة

بِنْ إِللَّهِ ٱلرَّخْرِ ٱلرَّحِيمِ مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمي المصطفى الكريم ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وتمسك بهديه إلى يوم الدين .

وبعد : فقد تفضل علي الأستاذ الدكتور « محمد إبراهيم الفيومي » بهدية غالية من مكتبة والده المرحوم العلامة الشيخ « إبراهيم الفيومي » ـ رحمه الله تعالى ـ هي هذا الكتاب الذي نقدم له .

وهو عبارة عن مخطوطة في أصول الفقة حَوَتُ خلاصة موجزة لكتاب « المنار » في أصول فقه الحنفية للإمام أبي البركات « عبد الله بن أحمد النسفي » (١) المتوفي سنة ٧١٠ هـ ، قام المؤلف بنظم ما جاء في كتاب « المنار » في مائة وسبعة وسبعين بيتاً ، ثم شرح هذه الأبيات شرحاً موجزاً ـ أيضاً ـ جمع فيه أهم مسائل علم « أصول الفقه » ـ على طريقة الحنفية ـ بأسلوب علمي دقيق ، خالياً من الاعتراضات التي ملئت بها كتب الأصول .

وقد رأيت من واجب الوفاء بحق هذه الهدية أن أقدمها ـ نيابة عنه ـ إلى إخواني وزملائي ، وإلى أبنائي طلاب العلم ، وإلى كل متعطش إلى المعرفة ، في ثوب جديد ، من خلال حولية الكلية ، التي أرجو أن يكون ذلك بداية لاتجاه جديد نحو العناية بالتراث الإسلامي ونشره في مثل مجلتنا هذه .

وفيا يلي إشارات سريعة حول هذا الكتاب الذي نقدم له ، وحياة مؤلفه . ولما كان هذا الكتاب اختصاراً لكتاب « المنار » فإنه من الواجب أن نبدأ بالتعريف بصاحبه ، وأهمية كتابه .

⁽١) ستأتي ترجمته قريباً .

الإمام النسفي وكتابه « المنار:

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (١) ، الملقب بحافظ الدين ، المكنى بأبي البركات ، الفقيه الحنفي ، الأصولى ، المفسر ، المحدث ، المتكلم . أصله من أهل إيذج من أصبهان .

كان ـ رحمه الله تعالى ـ عالماً زاهداً ، إماماً ورعاً ، عديم النظير في زمانه ، صنف العديد في شتى العلوم النقلية والعقلية .

من مصنفاته:

- ١ مدارك التنزيل في تفسير القرآن الكريم .
 - ٢ ـ كنز الدقائق في فروع فقه الحنفية .
- ٣ ـ الوافي وشرحه الكافي في فروع فقه الحنفية .
- ٤ ـ المصفى في شرح منظومة أبي حفص النسفي في الخلاف .
 - ٥ ـ عمدة العقائد وشرحه الاعتاد في العقائد .
 - ٦ المستصفى في شرح الفقه النافع .
 - ٧ ـ المنار في أصول الفقه .
 - ٨ ـ كشف الأسرار في شرح المنار .
 - وغير ذلك مما يطول ذكره في هذه العجالة .
- توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٧١٠هـ ، ببلدته « إيذج » ودفن بها .

⁽۱) راجع في ترجمته : الفوائد البهية ص ۱۰۱ ، الجواهر المضية ج ۱ ص ۲۷۰ ، الدرر الكامنة ج ۲ ص ۲۶۷ ، مفتاح السعادة ج۲ ص ۱۱۲ ، أصول الفقه للدكتور شعبان محمد إساعيل ص ۲۸۵ ط . دار المريخ بالرياض .

أهمية كتاب « المنار »

يعتبر كتاب المنار في أصول الفقه الحنفي من أهم الكتب المختصرة النافعة في هذا العلم ، حيث حوى أهم مسائل علم «أصول الفقه » في أسلوب سهل واضح ، مع اختيار أرجح الأقوال في كل مسألة ، وانتقاء أرجح الأدلة ، مع الإشارة إلى غيرها ، في أسلوب سهل ، وعبارة دقيقة .

ولذلك أقبل عليه العلماء إقبالاً منقطع النظير، فمنهم مَنْ شرحه شرحاً مطولاً، ومنهم من شرحه شرحاً موجزاً، ومنهم من وضع عليه الحواشي والتعليقات، كما أن منهم من قام باختصاره نظماً، كالكتاب الذي معنا، حتى أن وصل عدد شروحه ومختصراته ما يقارب الخسين، ما بين مطبوع ومخطوط.

وأول من شرحه المؤلف نفسه ، في كتابه المسمى « كشف الأسرار في شرح المنار » . شرحان :

أحدهما : لزين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بـابن العيني المتوفى سنـة ٨٩٣ هـ تانيهما : للمولى عبد اللطيف بن ملك المتوفى سنه ٨٨٥ هـ .

وعلى هذا الشرح حواش كثيرة منها:

١ ـ حاشية الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .

٣ ـ حاشية المولى مصطفى بن بير المعروف بعزمى زادة المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ .

سمى هذه الحاشية نتائج الأفكار » .

وعلى حاشية عزمي زادة حاشية ليحيى الأعرج المتوفى سنة ١١٣٠ هـ تقريباً .

٣ ـ حاشية لحسين الآماس المعروف بقوجة حسام المتوفى سنة ٩٦١ هـ .

٤ - حاشية لابن الحنبلي محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، وساها « أنوار الملك على شرح ابن مالك » .

٥ ـ حاشية للعلامة شرف الدين أبي زكريا يحيي الرهاوي .

التعريف بالمؤلف(١)

هو: طه بن أحمد بن محمد بن قاسم ، السندجي ، الكوراني (٢) ، ثم البغدادي ، عالم فاضل ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، شاعر ، عالم بقواعد اللغة العربية وآدابها ، تولى منصب القضاء مدة طويلة ، كان آخرها قضاء « الموصل » .

ولد ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ١٢٣١ هـ الموافق ١٨١٦ م في بلدته «كوران » فنشأ بها وتعلم مبادىء العلوم الإسلامية ، ثم رحل إلى بغداد في طلب العلم ، فنهل من علمائها ، حتى ألمَّ بسائر العلوم النقلية والعقلية .

مذهبه وعقيدته:

نص عمر رضا كحالة في كتابه « معجم المؤلفين » على أنه كان شافعي المذهب ، ولكن من خلال مراجعتي لكتابه الذي نحققه تبين لي أنه كان حنفي المذهب ، فنراه في مسألة الأداء والقضاء ومقارنته بين المذاهب يقول : « ... وهما في السبب الموجب لهما يتحدان عند أكثر أصحاب الرتب العلية في التحقيق من أكثر أصحابنا ، وبعض أئمة الشافعية » . (٢)

كا نراه في مسألة حمل المطلق على المقيد يقول: « وفي اتحاد الحادثة دون الحكم كإن جاءك زيد ماشياً فأكرمه، وإن جاءك زيد فأهنه. خلاف: فقالت الشافعية: بالحل احتياطياً. ونحن بعدمه؛ لإمكان العمل بالنصين لعدم تعارضها، وعدم استلزام أحدهما الآخر » (3).

⁽١) راجع في ترجمته : هـديـــة العـارفين للبـغــدادي ج١ ص ٤٣٣ ، إيضــاح المكنون ج٢ ص ٧٢٤ ، معجم المؤلفين ـ عمر رضا كحالة ج٥ ص ٤٣ .

⁽٢) نسبة إلى «كوران » قرية من قرى « أسفرايين » بين نيسابور وجرجان بالعراق (معجم البلدان للحموي ج٤ ص ٨٩ ط بيروت) .

⁽٣) راجع مبحث الأداء والقضاء من كتابه « شرح مختصر المنار » .

⁽٤) المرجع السابق ـ مبحث المطلق والمقيد .

فهذه النصوص وما شابهها ، وهي كثيرة ـ تـدل دلالـة ظاهرة على أنه كان حنفي المذهب ، على عكس ما نُسبَ إليه .

اللهم إلا إذا كان لدى هؤلاء المؤرخين دليل آخر موثوق به ، فإن صح ذلك ـ فرضاً ـ فيحتمل أنه ـ رحمه الله تعالى ـ كان حنفي المذهب ، ثم صار شافعياً ، مثل كثير من العلماء الذين ينتقلون من مذهب إلى آخر كالإمام سيف الدين الآمدي حيث كان حنبلي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه (١) .

وأما عقيدته:

فلا خلاف في أنه كان أشعري المذهب ، يستفاد ذلك من كلام المؤرخين والمترجمين ، كما يستفاد من خلال مناقشاته في مسائل علم الكلام وما يتعلق بها .

مؤلفاته:

- ١ ـ رسالة في مصطلح الحديث .
- ٢ رسالة في الرد على النصارى .
- ٣ ـ رسالة في وجوه النظم واعتباراته .
- ٤ ـ شرح على التهذيب في المنطق لسعد الدين التفتازاني .
 - ٥ ـ منظومة في العروض.
 - 7 نظم وشرح كتاب « المنار » للنسفى .
- ٧ ـ هدى الناظرين في شرح القسم الثاني من التهذيب في علم الكلام .

هذا ما وقفت عليه من مؤلفات لهذا العالم الجليل ، والذي أشارت إليه كتب التراجم والتاريخ ، وإن كنت لم أعثر على أمكنة هذه المؤلفات ، سوى ما نقوم بتحقيقه وهو «شرح مختصر المنار».

⁽١) انظر مقدمة كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي .

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٠٠ هـ ـ ١٨٨٣م ، ودفن بالموصل من بلاد العراق .

ميزات هذا الكتاب:

يعتبر هذا الكتاب ـ على صغر حجمه ـ ثروة علمية عظيمة لا يستهان بها ، يظهر ذلك من خلال المميزات التالية :

١ - الاختصار الوافي ، غير الخل ، حيث جمع المؤلف شتات علم الأصول وأهم مسائله في عدد قليل من الأبيات ، ثم قام بشرحها شرحاً موجزاً أيضاً - وهو كا ترى - قليل بالنسبة لمسائل علم الأصول التي تحتاج إلى العديد من المجلدات .

٢ ـ من مميزات هذا الكتاب ـ أيضاً ـ الدقة في اختيار العبارة السلية التي تؤدي المعنى
 من أقرب الطرق ، مع الإعراض عن الاعتراضات التي ملئت بها كتب الأصول ، وأكثرها
 قد يكون من قبيل الخلاف اللفظي ، الذي لا يؤدي في النهاية الى نتيجة علمية .

مثال ذلك : ما جاء عنه في مسألة أنواع الدلالات ، حيث عدل عن استعمال كلمة الاستدلال ، وهي عبارة الأصل إلى الدلالة ؛ لأن المقصود تقسيم الدلالات نفسها التي يستدل بها على الأحكام ، وفرق بينها .

ولذلك قال بعض الشراح: إن في عبارة النسفي تسامح؛ لأن الاستدلال صفة المستدل، وليس من أقسام الكتاب، لكن لما لم نقد الأقسام بدونه عده منها (١١).

وهذا يدل على مدى الدقة في اختيار العبارة التي تؤدي إلى المعنى دون تأويل أو تفسير .

٣ ـ لما كان القصد من هذا الكتاب الاختصار ، والمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ التزم بهذا المنهج ، ولم يحد عنه ، وهو الأسلوب العلمي الصحيح ، لكنه حينا يجد نفسه مضطراً إلى توفية الموضوع حقه يحيل القارىء إلى المطولات ، وأحياناً يسمي القارىء المرجع الذي يريده ، وهذا يدل على مدى الأمانة العلمية التي اتصف بها .

⁽١) راجع شرح ابن ملـك على المنــار ص ١٦٩ ، شرح مختصر المنــار للشيخ طــه الكوراني ، مبحث « وجوه الوقوف على أحكام النظم » .

مدى التزام المؤلف بأصل الكتاب:

التزام المؤلف في مختصره هذا بأصل الكتاب وهو « المنار » نظماً وشرحاً ، مع التنبيه على ما يراه ضعيفاً من وجهة نظره ، فينبه عليه ، أو يَعْدِل عنه إلى ما هو الراجح ، كا مر في مسألة الأستدلال .

لكن مع كل هذا فإن هنـاك موضوعـات مهمـة أغفلهـا المؤلف ، ولم يشر إليهـا ولو بإشارة سريعة . وهذه الموضوعات هي :

١ ـ حروف المعاني وحروف الجر وحروف الشرط .

فإن هذه الحروف وإن لم تكن من أساسيات علم الأصول ، إلا أن الكل ، أو الأكثر على الأقل يذكرونها في مقدمات علم الأصول لشدة الحاجة إليها .

على أنه لو كان كتابه مستقلاً ، وليس اختصاراً لكتاب آخر لجازله أن يترك ما يشاء مما يراه غير لازم من وجهة نظره ، أما وأنه ملتزم باختصار كتاب معين فكان من الأجدر به أن يلتزم بأصل كتابه .

٢ - كذلك من المباحث التي تركها مبحث « الاستحسان » وهو من الموضوعات المهمة في علم الأصول ، وبخاصة عند علماء الحنفية ، الذين يعتبرونه من الأدلة المقبولة ، والذين بالغوا في اعتباره حتى أن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنكر عليهم ذلك حتى أثر عنه أنه قال :

« من استحسن فقد شرع » فكيف غفل عن ذلك المؤلف ؟

٣ - الموضوع الثالث الذي تركه المؤلف: الأهلية وأنواعها، وما أكثر الأحكام المتعلقة بها من: الجهل، والسفه، والسفر، والخطأ، والإكراه، والصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، وما الى ذلك من الأحكام المتعلقة بالأهلية والتي لها في الفقه الإسلامي وأصوله أهمية كبرى.

ولا أجد مسوغاً للدفاع عن المؤلف في نسبة هذا التقصير إليه ـ رحمه الله تعالى ـ .

النسخة الخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق:

بعد أن شرعت في تحقيق هذا الكتاب على النسخة التي تَفَضَّلَ عليَّ بها الأستاذ الدكتور « محمد إبراهم الفيومي » من مكتبة والده - رحمه الله تعالى - رأيت من إتمام الواجب أن أبحث عن نسخ أخرى لهذا الكتاب ، فقمت بمراجعة فهارس المكتبات الختلفة بالقاهرة ، وبخاصة مكتبة الأزهر فلم أعثر على نسخ لهذا الكتاب ، غير النسخة التي أشرت إليها .

وكان من فضل الله تعالى أن النسخة التي بأيـدينـا سليـة تمـامـاً ، وفي غـايـة الجودة والوضوح ، ووضع المتن منفصلاً بهامش الكتاب .

ويبدو أن هذه النسخة بخط المؤلف نفسه ، حيث جاء في آخرها : أنه فرغ من نسخها سنة ١٢٨٩ هـ ، أى قبل وفاة المؤلف باثنتي عشرة سنة تقريباً .

وهي بقلم معتاد ، ومسطرتها ٩ سم ٢٣ سطراً ، في ٢٥ ورقة .

خطة التحقيق:

ولما لم أجد سوى النسخة المذكورة ، وكانت سلية ، وليس بها نقص ولا خروم ، فإني اكتفيت بها في التحقيق ، كما استعنت على التحقيق بالكتاب الأصلي ، وهـو كتـاب « المنار » وشروحه وحواشيه ، وبكتب الأصول الأخرى . وملخص ما قمت به هو :

- ١ ـ تنسيق الكتاب تنسيقاً علمياً ، حسب أبوابه وفصوله التي وضعها المؤلف وأضفت إليه بعض العناوين التي أغفلها المصنف لـزيادة التـوضيـح ، ووضعت مـا أضفته بين معقوفتين هكذا [...] حتى أفرق بين ما جاء في الأصل وما أضفته إليه .
- ٢ ـ تخريج شواهد الكتاب ، من القرآن والسنة ، والآثار المختلفة ، بالرجوع إلى القرآن الكريم ، وكتب السنة ، وسائر المصادر المختلفة .
- ٣ ـ تصحيح الألفاظ التي تخالف قواعد الإملاء الحديثة ، بما يوافق الاصطلاحات الحديثة ، تيسيراً على القارىء ، حتى يكثر النفع بهذا الكتاب .
- ٤ ـ التعريف بالأعلام والكتب التي ترد في الكتاب بالقدر الذي يتفق وأسلوب التحقيق .

٥ - أَحَلْتُ بعض المسائل المهمة ، التي تحتاج إلى المزيد من الشرح والتوضيح إلى المراجع المبسوطة التي استوفت الحديث عنها .

٦ - توضيح الكلمات الغريبة لغوياً ، والإشارة إلى معانيها ، بالرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم العربية .

وفيا يلي نموذج للصفحتين الأولى والأخيرة من الخطوطة .

وإنى لأرجو الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

غرة ربيع الأول ١٤٠٥ هـ

الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٨٤ م .

د . شعبان محمد إسماعيل

جسب الله الرخم الرجب و دوحة حمد تنظامن حديقة الاخلاص فروعها وامولها وروضة سكريري ان تقب من قبل حد النبول بولها و مرائل المدينة الاخلاص فروعها وامولها و مرائل المدينة الله والشكر الذي يستاع فافرة القدس محل طالات والاصل والفرع المعون بابلغ جمة على خيرامة بتليغ الوسل والفرع المعون بابلغ جمة على خيرامة بتليغ الوالم الوالدين لم بألوا فيما الله الدين جهلا وصحيم الذين ما لاقتراد بهم برشد الله المدينة بعلا وصحيم الذين ما لاقتراد بهم برشد طالب الحد رويدي اما بسيد في مول المفتق الى الله المعتر من على المحرم المتنع احمد انذ المعتر من على المعتر من على المحرم المتنع احمد انذ المعتر من على المحرم المتنع احمد انذ المعتر من على المحرم المتنع المدومة المعتر من على المحرم المتنع المحرم المتنع المعرم المتناء المعرب المتناء المعرم المتناء المعرب المتناء الم

w

نموذج للصفحة الأولى من النسخة الخطية من الكتاب

شهادة خريمة وحد فان ذنك من حصا يفدر صيريه تعالى عندلقولد علىدانعلاة والسلام من شهدار خرعة . غيب وما جرى في ذلك النفير على خريما ان لار لانص فيه فهوقياس ثابت معتبر بالسنتكاد لغة تخم إلجهداى المشقة واصطلاحاً بذل الوسع في استنباط الخرالشرى عن ذليله من يعلم الكتآب بان يعرف نفسيرآ لايات الواردة في الاحكام ععنة معانيه تغه وشرعا ويعلم آلسنة مسنا وسنكك بان يعلم لفظها الدّال على لعنه وشرعًا ويعرف . الرواة ويعلم الاجماع بان يعلم موارد وليلاعاله فيآلاجتهاد ويقلم التياس لشرايطه وانسامه وادكأ يااهرالعمل كمقعفطين من الزلل مجاسع ذلك العاكر بالمذكورات شرابط آجتهاد وعلمه سنع للعباد ولسن للالهام وحوالالقاء فيالقلب بطريق الغبض والنواسة وهوالآخذ بحده الذكاء من غيراعمال للكتريخ المنكرالنرى نفعيا اولى الكياسه والماالنع فالاصول الأربعه غم الذي عنيت باختتامه منناش مشرخاً والحدلله على نعاسه تمسغ وحسن تق فسفه والخراسمة لخثام وكادسى ويعم الوما يولاحول ولانقط

مع المعالمة المعادة والمستردة والمعادد المعادد المعاد

وسيمالالهام والن اسة في الكرمن بالولى الكراسة

تمالانجعيث باختلاد والجددلله ملحانغاه بع

نموذج الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية من الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

دوحة حمد (۱) من حديقة الإخلاص فروعها وأصولها ، وروحة شكر يرجى أن يهب من قبل حسن القبول قبولها وشمولها ، لم تتا عند الله ولي الحمد والشكر الذي يضيف عن توافر آلائه نطاق العد والحصر إلا ببركة صلاة وتسليم على حضرة ملجأ الأنس ، رئيس مقربي حظيرة القدس ، محمد طيب الذات والأصل والفرع ، المبعوث بأبلغ حجة على خير أمة ، لتبليغ أقوم شرع ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله الذين لم يألوا فيا آل إلى الدين جهداً ، وصحبه الذين بالاقتداء بهم يرشد طالب الحق ويهدى .

أما بعد :

فيقول المفتقر إلى الله الصد: (طه ابن المرحوم الشيخ أحمد): إنه لما هز من عطفى قائد لطف رباني، وأخذ بيدي مساعد فيض صداني للتوجه إلى دار الخلافة الأبدية مقر السلطنة السرمدية (٢).

سرير الملك بجل (٣) في ذراها ومها أوقدت للحرب ناراً إذا حمي السوطيس تلاعليهم وتقدم نطقه آيات رعد تغادرهم قبيل البأس موتاي فقد خصت بسطوته مزايا

بن بسط الأماني كالأمان أعاديه أعيدوا كالرمان ندير الرعب واقعة الدخان فلا تبقى لهم جلد الجنان فلا يخشون بادرة الطعان⁽³⁾ سوى ما أورثت من أورخان

شملتنى عواطف الخليفة على الخليقة ، الجامع عهده للمحاسن الجلية والدقيقة حامي الله ، ماحي الذلة ، مروج الدين المبين ، سلطان الغزاة والمجاهدين ظهير الخلق

⁽١) « الدوحة » الشجرة العظيمة من أي شجر كان ، والجمع (دوح) مختار الصحاح . مادة (دوح) .

⁽٢) يقصد بذلك « القسطنطينية » التي كانت عاصمة للإسلام في عهد الخلفاء العثمانيين (انظر : مجلة الجمع العلمي العربي العربي بجلد ٦ ج ٧ ص ٢١) .

⁽٣) التبجيل : التعظيم .. مختار الصحاح مادة « بجل » ص ٤١ .

 ⁽٤) « الطعان » مصدر « طعن » وهو يأتي بمعنى طعنه بالرمح ، وطعن في السن كلاهما من باب « نصر » ولعله يقصد
 هنا الطعن بالرماح أي أنهم شجعان لا يهابون الموت .

« المستظهر بالحق » (١) .

لا تنتهي أوصاف سلطان الورى عبد الجيد الغازي ابن الغازي مها بسطت القول عند ثنائه أجملت حتى جئت بالألفاز

فأنسانى - أيده الله تعالى - بعد وطني وأذهلني - أيده الله تعالى - عن شجوي وشجني (٢) ، فأوجبت في ذمتي أن أهدي إلى حضرته كتاباً من علوم الدين ، كا أهديته سنة إحدى وستين كتابي المسمى « هدى الناظرين » فنظمت في مائة وسبعة وسبعين بيتاً «مختصر المنار » الذى هو في علم « أصول الفقه » مشهور في الأمصار ، ومزجته بشرح مثله : سهل الحفظ والحصول ، وأسأل الله تعالى لهديتي حسن النظر والقبول ، ولبقاء سلطنة الخليفة الدوام والطول ، ما رقمت الأوراق ، ودامت السبع الطباق ، ولتقديم هذه الخدمة أقبل القلم يسعى على الرأس (٢) لا القدم . وقال :

قد بدأ الناظم ، بعد التين بالبسملة بقوله : « الحمد » وهو الوصف بالجيل على وجه التبجيل لله الواجب وجوده ، المستجمع لجميع صفات الكال ، المنزه عن وصمة النقص والزوال ، كائناً ذلك الحمد على نواله وعطائه ، بإفاضة الوجود الخارجي على الصور الثابتة في حضرة العلم الفعلى الأزلى ، بقدرة الذي هو سابق قضائه وبإعطائه كل موجود مااقتضته إرادته الأزلية بحسب ما أودع فيه من الاستعداد ، ويتيز نوع الإنسان بالفصل

⁽١) هو: السلطان عبد الجيد الأول ابن السلطان محمود الثاني ، أحد سلاطين الدولة العثمانية ، تبولى الخلافة من ١٢٥٥ هـ إلى ١٢٧٧ هـ الموافق ١٨٦٩ م ، وكانت أحوال الدولة في غاية الاضطراب ، وكثرت فيها الفتن بين طوائفها المختلفة . فلما تولى الحكم السلطان عبد الجيد وضع منهاجا إصلاحيا لحكمه دعا فيه الأمة إلى العوده إلى مجدها الأول والتمسك بتعاليم الإسلام ، وتنظيم مصارف الدولة ، وتنظيم الجندية ، وحرية كل شخص في التملك ، وما إلى ذلك من وسائل الإصلاح .

⁽ انظر : مجلة المجمع العلمي العربي مجلد ٦ ج ٧ ص ٢١ ، المجددون في الإسلام عبد المتعال الصعيدي ص ٤٦٤) .

⁽٢) الشجو والشجن : الهم والحزن ، فشجن ، من باب « طرب » فهو شجن وشجا من باب « عدا » مختار الصحاح ص ٣٣٠ .

⁽٣) وهو كناية عن التواضع وخفض الجناح .

بين الباطل والحق ، وبجعله الأنبياء أنواراً يستضيء بهم الخلق .

وصَلِّي وأنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على أفضلهم خَلقاً وخُلقاً « محمد » الذي أمرنا بالدعاء له بذلك ، مع كونه محفوفاً بالخيور (١) المفاضة عليه من حضرة القدس ؟ إما لأن رحماته _ تعالى _ تعالت عن الحصر والتناهي ، فما من جملة من الرحمات وإن جلت إلا وفوقها جملة أخرى ، وهلم جرّاً ، وبرهان التطبيق لا يجري فيها كا لا يجري في مقدراته تعالى .

وإما لأن المراد بتلك الرحمة إبقاء شريعته ، وإعلاء ذكره ، حتى يـأتي أمر الله في الدنيا ، ورفعه في المقام المحمود والشفاعة الكبرى في الآخرة .

وهما وإن كانا موعوداً بها ، والله تعالى لا يخلف الميعاد ، لكن الثاني غير حاصل بالفعل ، والأول إنما يتم ويظهر كاله عند إتيان أمر الله تعالى ، فطلب ذلك لا يكون طلب حصول ما هو حاصل (٢) .

وعلى أقاربه المؤمنين من بني هاشم ، وهم آله ، والاسم مأخود من أهل بدليل أهيل ، وأهلين ، وزاد على أصله بتخصيص استعاله بالأشراف ، وعلى الذين رأوه أو رآهم مؤمنين بما جاء به ، وفارقوا الدنيا على ذلك ، وهم صحبه ، وعلى من جاهدوا معه في سبيل الله وهم جنده .

والمفاهيم الثلاثة متصادقة كما لا يخفى على من له قدم صدق . وسلما عليه وعليهم أجمعين ، ما دام فرع من الأجسام النامية ، نباتاً كان أو حيواناً من أصوله ، نشأ ونما .

⁽١) الخيور: جمع خير ولمذلك جاء في تفسير قبوله تعالى: ﴿ إِنا أعطيناك الكوثر ﴾ أنه الخير الكثير من النبوة ، والقرآن ، والشفاعة ، أو هو حوضه ﷺ الذي في الجنة . روي عن ابن عباس قبال : سئل رسول الله ﷺ عن الوقوف بين يدي رب العالمين ، هل فيه ماء ؟ قال : (أي والذي نفسي بيده إن فيه لماء ، وإن أولياء الله ليردون حياض الأنبياء ، ويبعث الله تعالى سبعين ألف ملك بأيديهم عصى من نار يذودون الكفار عن حياض الأنبياء) حاشية الجمل على تفسير الجلالين (٤ / ١٤ / ٥) ٥ .

⁽Y) وأرى أنه لا مانع من الجمع بين الاثنين : فنعم الله تعالى لا تتناهى ، كا قال جل شأنه : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها .. ﴾ وطلب إبقاء شريعته ﷺ مطلوب له الدوام والاستمرار ، فلا يكون ذلك من قبيل طلب حصول الحاصل ، وعلى ذلك جاءت نصوص القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللهِ اللهِ وَسُولُهِ وَ ﴾ على معنى استديوا على الإيمان .

والناء في الأصل عبارة عن تزايد أقطار الجسم بنسبة تقتضيها طبيعته إلى غاية النشء .. ثم سا حصول جسم عن آخر أيضاً بذلك ، ومن الأخير قوله عليه الصلاة والسلام ، « لا تمثلوا بنامية الله » أى لا تشبهوه بمخلوقه ، ولا يخفى ما في هذا الشطر من براعة الاستهلال :

وبعد فالذي جرى به القلم كهف الورى عبد الجيد الفازي خليفة المقتدي العلم بالبيض والسمر وسود الكر والجاريات الساريات في اللجج فإن يشأ أجج في الماء الضرم فإنه في غاية اختصار منتخب من لب ذاك المنتخب

في الحسن يحكي وصف سلط المان المجازي جازاه عوناً ربنا المجازي حامي حماة حوزة الإسلام والسلات ترمي من طغى بالشرر الحاملات شهبا إلى المهج وإن يشأ قاء الحديد ما التقم نظم حدوى مختصر المنات الترك لغير ما وجب

« وبعد » ما مر وحلا « فالذي جرى به القلم » من جيد تحبيرات ليقت سلالة الفاظها بجزالة المعاني ، بإمداد من اللطيف الصداني ، وألفاظ رقيق النسج قدت على مقدار قامات المعاني رقى «في الحسن والبهاء إلى مقام ربما يتوهم أنه « يحكي » ويشبه «وصف » حضرة ملاذ الملة الإسلامية القائم بسد ثغورها ، وتسديد أمورها ، بقوة ملكية صارت ملكة له ، إذ ورثها من آبائه الملوك المقسطين المجاهدين لإعلاء كلمة الدين _ أعلى الله درجاتهم أجمعين _ وهو « سلطان الأمم » وولي كل جماعة ساعدتها السعادة الأزلية « كهف الورى » وملجأ الخلق ، الخليفة الحاكم بين الناس بالحق السلطان (عبد الجيد خان الغازي) .

« جازاه عوناً » ونصراً ، ورفع لـه قـدراً وذكراً « ربنـا الجـازى » من جـاهـد لقمـع عروق الضلال ، وحرض المؤمنين على القتال .

« خليفة المقتدر العلام » (٢) يخلفه في تنفيذه ما شرعه من الأحكام « حامي حماة

⁽١) « بجزالة » اللفظ الجزل ضد الركيك . مختار الصحاح ص ١٠٣ .

 ⁽٢) يقصد أنه خليفة عن الله تعالى في تنفيذ أحكام الشرع ، وهو معنى قول الله تعالى ـ عن آدم عليـ السلام ـ ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ البقرة / ٣٠ .

حوزة الإسلام » وحافظ ولاة ناحية المسلمين يحميها بالسيوف « البيض » والرماح « السبر » وبنادق « سود » على هيئة الكر ، متخذة من الأجساد السبعة المنطرقة ، وبالمدافع المصنوعة لرمي تلك البنادق وهي « الآلة ترمي من طغى » وغلبت عليه شقوته ، فآثر الكفر على الإيمان ، أو المعصية على الطاعة « بالشرر » المتطايرة من النيران المسرعة بالبنادق المذكورة .

ولكونه - أدام الله تعالى شوكته - سلطان البحر أيضاً يحمي المطيعين القاطنين في الجزائر والسواحل بالسفن الجسام ، وهي « الجاريات » المنشآت في البحر كالأعلام « الساريات » المارات « في اللجج » التي هي معظم المياه ، كي لا يعشى المطيعين موج من النكبات ، بل لا يبل أقدامهم قطر عارض من البليات ، وذلك أن تلك الجواري هي « الحاملات » للمدافع التي ترمي « شهباً » هي عبارة عن النيران الحافة بالبنادق « إلى المهج » والأرواح العاصية ، ولا يخفى عليك حسن تلك السفن الجسام ، فإن الخليفة - أدام الله تعالى ظله على الخليقة - قد أقدره الله تعالى بها على أمرين عسيرين جداً :

أحدها: شبه جمع المتضادين ، والثاني : ظهور ما هو من خواص الحيوان بما لا حياة له ، فإنه « إن يشأ » أطفأها أوقدت الكفرة أو العصاة من نيران الكفر أو المعصية « أجبج » وألهب « في » لج « الماء الضرم » وشعلة النار « وإن يشأ » الخليفة ـ دام ظله ـ إصلاح مزاج الملك بدفع الأخلاط الرديئة المتكونة من فساد الأشرار « قاء الحديد » الذي صيغت منه تلك المدافع « ما التقم » من البنادق و الأجزاء الكبريتية ، بأن تلتهب تلك الأجزاء ناراً ، وتخرج بالبنادق مسرعة بها إلى مجامع الأضغان من أهل الكفر أو العصيان . وكون حسن ما جرى به قلم الناظم ـ بلغة الله تعالى أمله ـ بما يتوهم أنه كحسن ذكر محامد ذلك السلطان المجاهد لقمع البغي والعدوان ـ مد الله تعالى ظله ـ ثابت « فإنه » مع كونه « في غاية اختصار » ووجازة « نظم » جمع « وحوى » نثر ثابت « فإنه » مع كونه « في غاية اختصار » ووجازة « نظم » جمع « وحوى » نثر «متصر » كتاب « المنار » في علم « أصول الفقه » لحافظ الدين « عبد الله النسفى » (۱) اختصره بعض المحققين وزاد هذا النظم في الاختصار بترك ما وقع في النثر من التكرار ، فهو « منتخب » ومختار « من لب ذاك المنتخب » وخالصه ، فطريقة هذا النظم و هسته الترك لغير ما وجب » من أمهات المسائل .

⁽١) تقدمت ترجمته في المقدمة .

(تعريف الأصول والفقه)

ومما يجب أن يمهد قبل الشروع في المسائل بسط مقدمة تعين عليها وهي أن الأصل مايبني عليه غيره (١) .

والفرع ما يبني على غيره .

والفقه: العلم بالأحكام الشرعية ، من الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والحظر ، والكراهة حاصلاً ذلك العلم من الأدلة التفصيلية (٢) .

فعلم المقلد بالحكم ـ بدليل أنه مما أدى إليه رأي المجتهدين ، وكل ما أدى إليه رأي المجتهد فهو ثابت ـ ليس من الفقه ؛ لعدم اختصاص دليله بحكم دون آخر .

ولاحتصاص أحكام الفقه بما يستفاد من خطابات الله تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين فإن الفقه أخص من الشرع ، فإن الشرع ـ كا يؤخذ مما سيأتي ـ والدين ، والملة متحدة بالذات ، وإنما تختلف بالاعتبار :

(١) يقصد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أن الأصول جمع أصل ، والأصل في اللغة ما قاله المؤلف ، وهو رأي أكثر العاماء ، وقيل هو : ما منه الشيء . وقيل : ما يستند تحقيق الشيء إليه ، أما الأصل في الاصطلاح فيطلق على أربعة أشياء : على الدليل في الغالب . يقال : الأصل في هذه المسأله الكتاب والسنة ، أي دليلها وهذا المعنى هو المراد في علم الأصل .

المعنى الثاني : الرجحان ، أي على الراجح من الأمرين ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز .

المعنى الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : الأصل في الفاعل الرفع .

المعنى الرابع: المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع من باب القياس .

راجع : فواتح الرحموت ١ / ٨ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٥ ، المعتمد للبصري ١ / ٩ . التعريفات للجرجاني ص ٢٨ .

(٢) وهناك تعريفات أخرى للفقه في اصطلاح فقهاء الشريعة : فقيل هو : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية ، إما بالفعل ، أو بالقوة القريبة من الفعل .

وقيل : هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية ، من تحليل وتحريم وحظر وإباحة .

وقيل : معرفة كثير من الأحكام عرفاً .

وقيل غير ذلك . وأكثر هذه التعريفات لا تخلو من مؤاخذات وأجوبة يرجع إليها في مظانها .

راجع : الإحكام للآمدي ٦١١ ، فواتح الرحموت ١٠١١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ /٢٥ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣ . إذ الشريعة من حيث إنها يطاع بها تسمى ديناً ، ومن حيث إنها يجتع عليها تسمى ملة ، فالشرع يعم الأعمال والعقائد ، والفقه يخص بالأفعال ، المراد بها أفعال الجوارح عرفاً ، وقد يأخذ الشرع بمعنى المشروع من الأحكام الفرعية ، فيرادف الفقه ولذلك ترى البعض من المؤلفين يذكرون أصول الشرع في مقام ذكر الأكثرين أصول الفقه (۱) ، وموضوع أصول الشرع الأدلة الشرعية ، من حيث يستنبط عنها الأحكام .

* * *

⁽۱) وهذا ما سلكه صاحب المنار حيث قال : (اعلم أن أصول الشرع ، « فاعلم أنه لا إله إلا الله » قال شارح المنار : « وإنما لم يقل أصول الفقه ليكون أع فائدة لان الأصول لعلم الكلام أيضاً ، والشرع شامل له كا للفقه ، ولو قيل أصول الفقه لأفادت الإضافة الاختصاص ، فيتوهم اختصاص الأصول بالفقه كذا قالوا » انتهى شرح المنار ص ٤ ـ ه . وفي الحقيقة هذا المسلك غير مجدي ، فإن لكل علم أصل ، فما المانع من اختصاص أصول الفقه ، بالفقه ، وهناك أصول الدين ، وهوالمعروف بعلم الكلام ، كا أن هناك علم (أصول اللغة) وهكذا . ولذلك كان صاحب هذا المختصر أدق في عبارته من صاحب « المنار » والله أعلم بالصواب .

(الأدلة الشرعية)

جماع والسنة قولاً أو عملاً رابعها وهي له أساس للنفع في المعاش والمعاد

والشرع مبني على الكتـــاب والإ وهـــذه الأصــول والقيــاس والشرع وضــع الله للعبـــاد

« والشرع مبنى على الكتاب » المنزل من رب الأرباب « والإجماع » الصحيح من خير أمة أخرجت للناس ، ولو في عهد غير الأصحاب .

« والسنة » المروية من حضرة خير البرية ، سواء كانت « قولاً » من نوابغ أقواله « أو علاً » من شرائف أعماله صلى الله تعالى عليه وعلى آله (١) .

« وهذه » الثلاثة هي « الأصول » الأصيلة للشرائع النبيلة ، وأما « القياس » فهو

تابعها ورابعها ، ومن نورها له الاقتباس ، وهي له أصل وأساس ، فـالأحكام المستنبطـة معتدة عليها ومستندة إليها (٢) .

والشرع بالمعنى الأعم وضع الله تعالى للعباد للنفع في المعاش بصونة الدماء المحرمة من السفك ، والأعراض من الهتك ، والأموال من الأخذ بغير حق ، والنفع في المعاد المثوبات المترتبة بمقتضى وعده تعالى على العبادات وما يضاف إليه الأصول هو الشرع بالمعنى الأخص ، إذ لا مدخل للقياس في الاعتقاديات فليفهم :

⁽١) وكذلك إقراره ﷺ ، كا روي أن الضب أكل على مائدته ﷺ ، ولم ينكر ذلك ، مع أنه لم يأكله ، ومثل ما روى عنهﷺ أنه قال الأصحابه يوم غزوة بني قريظة (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) .

ففهم جماعة منهم أن النهى على حقيقته ، فلم يصلوا العصر في وقته ، وفهم البعض أن المراد منه الإسراع ، ففهم جاعة منهم أن المراد منه الإسراع ، فصلوا العصر في وقته ، ولما بلغه عليهم ذلك، (فتح الباري ٧ / ٨٦) .

تصور الحسوري و المستوين و المستوين المستوين و المستوين المستوين المستوين المستوين المستوين المستوين المستوين ا (٢) قال ابن ملك في شرح المستوين الم

انظر شرح المنار ص ٥ .

الباب الأول (في الكتاب)

أمسا الكتساب وهمو قرآن نقسل أربعة أقسام همذين غمدت أربعة أيضاً فخماص وهمو مما من جنس أو من نسوع أو من عين وحكمه شمول مسا عليسه دل

تــواتراً فـــالنظم والمعنى شمــل أولهــا وجــوه نظم قسمت لــواحــد على انفراد علمــا ولا ترى تفــاوتــا في البين بـالقطـع من غير بيـان يحتــل

(تعريف القرآن)

أما الكتاب وهو: قرآن نقل إلينا كتابة وتلاوة تواتراً ينع تواطؤ نقلته على الكذب (١).

فالنظم والمعنى شمل ، خلافاً لمن زع أن القرآن هو المعنى فقيط ، بنياء على أنيه كلام الله تعالى ، وصفته ، فهو قديم والألفاظ حادثة ؛ لأن الحرف الثياني من كل كلمة مسبوق بالأول ومشروط بانقضائه ، فالحرف الثاني حادث ؛ لأنه مسبوق بالغير سبقاً زمانياً ، ولا ب

(۱) القرآن في الأصل مصدر (قرأ) على وزن (فعلان) بضم الفاء ، كالغفران ، ثم نقل من هذا المعنى المصدرى ، وجعل اسا للكلام المنزل على سيدنا محمد على إلى وقيل : إنه وصف على وزن (فعلان) من القرآن بمعنى الجمع سمي بذلك لجمع السوروالآيات فيه ، أو لجمعه ثمرات الكتب الساوية ، وهذا كله إذا جرينا على أنه مهموز ، أما من قالوا إنه غير مهموز ، فنهم من رأى أنه من قرنت الشيء بالشيء ، إذا ضمت أحدهما إلى الآخر ، ومنهم من يرى أنه مشتق من القرائن كا يرى البعض أنه اسماً غير منقول وضع من ولي الأمر على الكلام المنزل على سيدنا محمد على الكلام المنزل على المنازل على سيدنا محمد على المنازل على الكلام المنزل على المنازل على المنازل

أما في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة منها ما ذكره المؤلف ، ومنها مـا نقلـه الإمـام الشوكاني وهو : كلام الله تعالى المعجز المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ بواسطـة الأمين جبريل عليـه السلام ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس .

والخلاف حول تعريف القرآن الكريم إنما هو خلاف لفظى ، فكل يعبر عن هذا الكلام الذي هو مسطور بين دفتي المصحف ، والذي لا نزاع في أنه كلام رب العالمين ، والذي نرجحه أن لفظ القرآن علم شخصي ، مشترك لفظي بين الكل وأجزائه ، فيقال لمن قرأ اللفظ المنزل كله : قرأ قرآنا ، ويقال لمن قرأ بعضه : قرأ قرآنا ، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء حينا قالوا : يحرم على الجنب قراءة القرآن ، فإنهم يقصدون قراءة كله أو بعضه على السواء ، والله أعلم .

راجع : الإتقان للسيوطي ج ١ ص ٥٠ ط الحلبي ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٢٣ إرشاد الفحول ص ٢٩ ، المدخل لدراسة القرآن الكريم ، د/ محمد أبو شهبـة ص ١٧ ط . القـاهرة ، المـدخل لـدراسـة القرآن والسنـة والعلوم الإسلامية د / شعبان محمد إساعيل ج ١ ص ٨٩ ـ ٩٢ ط . دار الأنصار بالقاهرة . شيء من القديم كذلك بالضرورة ، والحرف الأول حادث لأنه منقض ، ولا شيء من القديم كذلك لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه .

ورد بأن كون كلام الله تعالى وصفته القديمة القائمة بذاته الأقدس عبارة عن المعنى النفسي مسلم ، إلا أن اللفظ الدال على ذلك المعنى أيضاً يطلق عليه بالاشتراك والجاز المشهور أنه كلام الله تعالى ، لا بمجرد أنه دال على الكلام النفسي القديم ، حتى ولو عبر عن ذلك المعنى بغير الألفاظ المكتوبة بين دفتي المصاحف لكان الإطلاق بحاله ، بل لأنه تعالى أنشأه برقومه في اللوح المحفوظ ، وبحروفه في الملك منظماً بأبلغ نظام أعجز مصاقع بلغاء العرب عن الإتيان بما يدانيه (۱) وفي اختيار الناظم النظم على اللفظ ، إيماء إلى ما في القرآن العظيم من حسن السبك ، وكون ألفاظه المرتبة كاللآلىء المنتظمة في السلك ، أربعة أقسام : هذين المذكورين من النظم والمعنى (۲) غدت .

(أقسام النظم والمعنى باعتبار معرفة الأحكام الشرعية)

القسم الأول: النظم بحسب دلالته على معناه من غير اعتبار الظهور والخفاء .

والقسم الثاني : النظم بحسب دلالته على معناه مع اعتبار الظهور والخفاء .

والقسم الثالث: النظم بحسب استعاله في المعنى .

والقسم الرابع: النظم حيث الوقوف به على المعني (٢).

⁽١) هذه المسألة ربما كان سبب عدم فهمها ما جاء في القرآن الكريم من وصف القرآن الكريم بلفظ الحدوث من مثل قوله تعالى : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون ﴾ الأنبياء / ٢ ، وهوفهم خاطىء : فإن الحدوث الوارد في مثل هذه الآيات إنما هو في النزول وتلاوة جبريل ـ عليه السلام ـ له سورة سورة ، وآية وآية ، وإن كان معناه قديماً ؛ لأنه كلام الله تعالى ، وكلامه صفة لله ـ جل وعلا ـ وصفة القديم قديمة ، (الفتوحات الإلمية ج ٢ ص ١١٩)

⁽٢) والمراد بالنظم : العبارات التي تشتل عليها المصاحف ، وبالمعني ما تدل عليه العبارات .

⁽٣) وجه الحصر أن الأقسام إما أقسام النظم أو المعنى فإن كان الأول فإما بحسب دلالته على معناه أو بحسب استعاله في معناه فإن كان يحسب دلالته فإما أن يعتبر فيها الظهور أولا ، وإن لم يعتبر فهو القسم الأول ، وإن اعتبر فهو القسم الثاني ، وإن كان بحسب استعاله فهو القسم الثالث ، وإن كان الثاني فهو القسم الرابع لأنه لا يقسم فيه إلا الحكم وهو معنى مستفاد من النص ، راجع شرح المنار لابن ملك ص ١٠ .

فهذه الأقسام الأربعة أولها وجوه نظمه واعتباراته ، من حيث الدلالة فقط وهي قد قسمت إلى أقسام أربعة أيضاً ، كالأقسام الأولية للنظم والمعنى ، لأن اللفظ إما أن يدل على أحد معان مختلفة الحدود من غير ترجح بغالب الرأي أو يدل على أحـد تلـك المعـاني مع الترجح المذكور ، وإما أن يبدل على معنى واحد على الاشتراك ، أو يبدل على معنى واحد على الانفراد ، أما الأول فمشترك ، وأما الثـاني فمؤول ، وأمـا الثـالث فعـام ، وأمـا الرابع فخاص ، وهو كما يفهم من وجه الضبط « ما » أي لفظ (وضع) لواحد حقيقي كرجل ، أو اعتباري كعشرة ، حال كون ذلك الواحد على انفراد وعدم مشاركـة للأفراد المتحدة معه ، نوعاً أو جنساً ، بأن لا يكون مستغرقاً لها . قد علم ذلك اللفظ بسبب الاطلاع على وضع الواضع أو نقل الناقل ، سواء كان ذلك المعنى من جنس ، وهو ما اشتمل على مختلفين في أحكام الشرع ، كالإنسان المشتمل على الرجل والمرأة ، المتفاوتين في الأحكام ، أو من نوع وهو مـا اشتمل على غير مختلفين في الأحكام ، كرجـل ، أو من عين وشخص وهو ما لا اشتراك فيه كزيد ، ولا ترى لهذه الأقسام الثلاثة تفاوتاً في البين نظراً إلى كونها من الخاص ، والأثر الثابت للخاص من حيث هو هو من دون اعتبار الموانع والصوارف ، وهو حكمة شمول المخصوص وهو ما عليه دل الخاص بالقطع والجزم من غير حاجة إلى بيان وتفسير يحتمل لكونه بين الدلالة على مدلوله ، فلا مساع فيه للتفسير الذي هو لإزالة الخفاء.

(مباحث الأمر)

والأمر منه وله افعل فقط موجبه الوجوب قبل الحظر بل ليس للتكرار فيه تحتمل وهو على ذاك لدى القول الأسد وهو على ذاك لدى القول الأسد

فرع أن الفعل موجب شطط وبعده بلا اقتضا التكرر وبعده بوصف أو شرط اتصل نيط بوصف أديت حمق الائتار فانتبده يحتمل الجنس ولا ينوى العدد

والخاص الأمر منه $^{(1)}$ وهو « استدعاء الفعل بالقول ممن هو دون القائل » $^{(1)}$ والموضوع له

⁽١) أي من أنواع الخاص بالأمر .

 ⁽۲) جرى المؤلف ، كأصل على أن العلو من مفهوم الأمر ، إلا أن صاحب الأصل (النسفي) اعتبر في التعريف
 (الاستعلاء) وفرق بينها ، فإن العلو هو : أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه ، والاستعلاء : أن =

ما كان مشتقاً من المضارع ، لأن يؤمر به نحو « افعل » و « ليفعل » فقط ، وانته عن اعتقاد أن يكون الطلب على سبيل الاستعلاء مدلولاً لغير مثل « افعل » فزع أن الفعل الصادر من مصدر الأفعال الصحيحة ، نبينا على اللهم موجب على الأمة الإتيان بمثله شطط ، ومجاوزة عن القدر كيف ولو كان كذلك لما مست حاجة إلى الأمر في طلب الواجبات ، إذ ما من واجب إلا وقد فعله النبي على الله .

(ما تفيده صيغة الأمر)

والأثر الذي يستتبعه الأمر وهو موجبه بالفتح الوجوب ، لا الندب والإباحة (۱) بدليل التهديد على مخالفة الأمركا في قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (۱) ولا فرق في كون موجبه ما ذكر بين أن يكون الأمر وارداً قبل الحظر والتحريم لذلك المأمور به وبين أن يكون وارداً بعده ، واختار الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه بعد الحظر للإباحة (۱) .

⁼ يجعل الإنسان نفسه عالياً بكبرياء أو غيره ، وهو ليس كذلك .

وجمهور العلماء على أن الأمر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء ، انظر مـذاهب العلمـاء وأدلتهم في هـذه المسألـة في : (الإبهاج ونهاية السول ٢ / ٦) .

⁽١) اتفق العلماء على أن صيغة « افعل » ليست حقيقة في جميع المعاني التي يمكن أن تستعمل فيها والتي أوصلها ابن السبكي إلى أربع وعشرين وخلاصة المذاهب كا يلي : ذهب جمهور الفقهاء والإمام الشافعي وابن الحاجب والإمام فخر الدين الرازي وأتباعه كالبيضاوي والأرموي إلى أنها تدل على الوجوب حقيقة ، وتكون عجازاً في غيره ، وذهب كثير من المعتزلة وجماعة من الفقهاء إلى أنها تقتضي الندب ، كا ذهب البعض إلى حقيقة في الاباحة ، ونسب هذا إلى الغزائي .

وذهب بعض الشيعة إلى أنها مشترك لفظي بين الوجوب والندب ، كا رأى بعضهم أنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب ، فتكون من قبيل المتواطىء . وقيل غير ذلك مما هو مذكور في المطولات . (نهاية السول والإبهاج ج ٢ ص ١٥٠ ، المستصفى ج ١ ص ١٦٠)

⁽٢) سورة النور : أية : ٦٣ .

⁽٢) الخلاف في هذه المسألة في حالة ما إذا تجرد الأمر عن القرائن ، أما إذا اقترن بما يفيد الوجوب أو الإباحة فلاخلاف في إفادته لذلك ورأي الإمام الشافعي قال به ابن الحاجب ، ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ونقله الخلافي عن معظم الأصحاب .

⁽ انظر : المنتهى لابن الحاجب ص ٧١ ، والإبهاج ج ٢ /٢٧) .

(الأمر الجرد لا يدل على التكرار ولا على المرة)

وكون موجبه الوجوب ثابت بلا اقتضاء التكرر للمأمور به ، بأن يوجب على المكلف إيقاعه مرة بعد أخرى في أوقات متعددة ، ضرورة أن المطلوب بـ « اضرب » إيقاع ماهية الضرب ، وهو حاصل بالضرب مرة واحدة ، بل الأمر ليس للتكرار فيه محتل ؛ لأنه متضن للمصدر ، والمصدر من حيث هو هو مفرد ليس بمثني ولا جمع ، فلا يحتل العدد ، (ولا) (۱) يضع استعاله فيه وإرادته (منه) (۱) ، سواء نيط ، أى علق ذلك الأمر بوصف كقوله تعالى : ﴿ أَمِّ الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (۱) أى غروبها فإن الأمر بالصلاة منوط بتحقيق وصف الدلوك أو بشرط اتصل كا في قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ (١) ووجوب تكرر الصلاة والتطهر إغا لزم من تجدد العلة المقتضى لتجدد المعلول ، لا من الأمر المقيد بالوصف والمعلق بالشرط (٥) .

(الأمر لا يقتضي العموم)

وإذا عرفت أن الأمر لا يقتضي التكرار اللازم للعموم عرفت أنه لا يقتضي العموم فإن تتم فرداً من جنس المأمور به فقد أديت حق الائتار ؛ لأنه فرد حقيقى فانتبه ، لما قصصنا عليك وهو على ذلك الذي ذكر من الخروج من عهدية بإيقاع فرد من المأمور به ، لدى القول الأسد يحتل الجنس كله ، لأنه من حيث هو فرد اعتباري ولا ينوي العدد كاثنين مثلاً من جنس المأمور به ، فلو قال لها : « طلقى نفسك » يقع على

⁽١) في الأصل (أي) ولعلها محرفة .

⁽٢) ما بين القوسين مكرر في الأصل .

⁽٣) سورة الإسراء آية : ٧٨ .

⁽٤) سورة المائدة آية : ٦ .

وقد يقول قائل: كيف لا يدل على المرة ، مع أنه دل عليها في الأمثلة المتقدمة ؟ ونقول: إن دلالته على المرة ليس من قبيل الوضع؛ لأنه لو كان كذلك لما قبل الزيادة عليها ، فدلالته عليها إنما هو لأن الحقيقة والماهية لا توجد ولا تتحقق بأقل من المرة . أه محققه .

انظر: الإبهاج للسبكي ج ٣ ص ٤٧ ـ طبعة الكليات الأزهرية بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .

⁽٥) هذا هو الراجح في مسألة إفادة الأمر المطلق للتكرار أو عدم إفادته ، وذهب كثير من العاماء إلى أنه يفيـد التكرار ، وبعضهم إلى أنه يفيد المرة ، وقيل بالتوقف لأنه مشترك ، أو لجهل الحقيقة .

انظر : الإبهاج ونهاية السول (٢ /٤٧) وما بعدها .

الواحد بلا نية من الزوج ؛ لأنه فرد حقيقي ، وعلى الثالث بنية ؛ لأنه فرد اعتباري ولا مجال للثنتين ؛ لأنه ليس بفرد حقيقى ، ولا اعتباري ، إلا إذا كانت أمة، فإن جنس طلاقها ثنتان .

* * *

فصل في حكم الأمر

إن الأداء والقضاحكيان الأداء والقضاة لواجب أداء إن سمي الأداء قضاء أو عكس نيات كل منها وفي السبب إن الأداء مناقصير ومنه ما أتي شبيها بالقضا وقد ياثل القضا ما انقضى

للأمر فاعلم طالب العرفان تسليم مثله به قضاء تسليم مثله به قضاء جاز مجازاً وعلى ذلك قس يتحدان عند أصحاب الرتب ومنه ذو الكالمال والتوقير مثل قضاء جاء شبها للأدا وربا لم يك مثل ما مضى

إن الأداء والقضاء حكمان للأمر، فاعلم يا طالب العرفان إقامة المكلف لواجب بالأمر، بأن يوجده ويأتى به أداء، وتسليم المكلف شبه الواجب بالأمر، ومثله به أى في عوضه قضاء، إن سمى الأداء قضاء، أو عكس، بأن سمى القضاء أداء جاز، لكن لا حقيقة؛ لتباين المعنيين، بل مجازاً شرعياً، لاشتراكهما في تسليم ما في الذمة كقوله تعالى في صلاة الجمعة التي لا تكون إلا أداء: ﴿ فَاإِذَا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾(١) . وقولك: أؤدي ظهر الأمس، وعلى ذلك المذكور، كقولك: أقضي عصر اليوم، وهما في السبب الموجب لهما يتحدان عند أكثر أصحاب الرتب العلية ـ في التحقيق ـ من أكثر أصحابنا، وبعض أئمة الشافعية (١).

⁽١) سورة الجمعة آية : ٩ .

 ⁽۲) مسألة وجوب القضاء ، هل هو بأمر جديد ، أم بالأمر الأول ؟ اختلف فيها علماء الأصول : فالحققون من علماء الحنفية ، وبعض أصحاب الإمام الشافعي يرون أنه بالأمر الأول ؛ لأن الواجب متى ثبت في الـذمـة لا يسقـط إلا بأدائه ، فلا يحتاج إلى دليل آخر ،

أما عامة أصحاب الشافعي ، والعراقيون من الحنفية فيرون أنه بأمر جديد ؛ لأن العبادة عرفت عبادة في وقتها ، فعند فوات الوقت لا تعرف عبادة إلا بنص آخر ، ونص الحديث في القضاء يؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول حيث يقول وَلِيَّاتُهُ « ... فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » .

انظر : شرح المنار لابن العيني ص ٣٥ ، التلويح ص ٣٠٥ .

(هل القضاء بأمر جديد ؟)

فالقضاء يجب بالأمر الذي أوجب الأداء ، فإن المقصود بالأمر هو العبادة ، وخصوصية الوقت ليست مقصودة بالذات ، وإنما نصبت أمارة للوجوب . وفي قوله تعالى :﴿ فَن شهد منكم الشهر فليصه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾(١)

وفي قوله على الله عن عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »(٢) دلالة على أن ما يفعل ثانياً هو ما وجب أولاً ، فلا مجال لنص جديد تأسيساً ، فإن ورد فيه نص فيكون تأكيداً ؛ وذلك أن الآية تفيد أن ما يفعل المريض والمسافر في عدة من الأيام الأخر هو الذي وجب عليه في الشهر ، وأن الضيرين في « نسيها » و « فليصلها » راجعان إلى الصلاة الواجبة أولاً .

(أنواع الأداء)

هذا . وإن الأداء على ثلاثة أقسام : فإنه منه ذو التقصير ، بأن لم يؤد مستجمعاً لجميع الأوصاف المشروعة ، كأداء ما شرع فيها الجماعة من الصلوات منفرداً .

ومنه ذو الكمال والتوقير لحق المؤدي كأدائها بجهاعة .

ومنه ما أتى شبيها بالقضاء ؛ كفعل اللاحق بعد فراغ الإمام ، فإنه أداء ؛ لعدم فوات البوقت . ويشبه القضاء ، لفوات ما التزم عن تبعية الإمام ، ففيه جهتا الأدائية والقضائية ، إلا أن الأدائية لما كانت باعتبار أصل الفعل اعتبرت دون القضائية التي هي باعتبار وصفه ، فسمي أداء يشبه القضاء ولم يعكس ، وذلك مثل قضاء جاء شبها للأداء ، كالإتيان بتكبيرات العيد في الركوع لمن أدرك الإمام فيه ، فإنه قضاء ، لفوات التكبيرات عن موضعها الحقيقي ، الذي هو القيام ، لكنه لمشابهة الركوع بالقيام لاستواء نصف قامة الراكع ، ولكون مدرك لركوع كدرك القيام يشبه الأداء ، ولم تعكس التسمية لأن أدائيته اعتبارية مبنية على المشابهة .

⁽١) سورة البقرة أية : ١٨٥ .

⁽٢) رواه البخاري (١ / ١١٢) سندي ، ومسلم في كتاب المساجد ، ومالك في كتاب الصلاة .

(أنواع القضاء)

وقد يماثل القضاء ما انقضى من الأداء ، بأن يكون ما يفعل ثانياً مشابهاً لما ترك أولا ، كقضاء الصوم بالصوم ، وربما لم يك مثل ما مضى ، بأن لم يكن المأتي به ثانياً كالمتروك أولاً كقضاء الصوم بالفدية (١)

⁽١) راجع التلويح والتوضيح ج ١ ص ٣٢٦ .

فصل

في الحسن والقبح

لا بد من حسن لما يومر به فما يكون حسنه منه حصل أو بالذى إذا اعترى مامورا مثل زوال العقل بالإغماء وما يكون بالقارن اقتدى وتسارة أداؤه يكون في ويسقط الثاني بما قد مر مع

وذاك إما فيه أو في صاحبه يلزم لا يسقط إلا بالعمل وجسدتسه في أمره معزولا والحيض والنفاس للنساء في الحسن طوراً يستبد بالأدا أداء ما قد كان في الحسن اتبع سقوط ما قد كان في الحسن اتبع

فصل

لا بد من حسن في نفس الأمر لما يؤمر به ، فإن الآمر ـ جل شأنه ـ حكيم ، لا يأمر إلا عا هو حسن في نفس الأمر ، فالأمر دليل حسنه الأصلي لا موجبه .

وحكمت الأشاعرة بأن المأمور به من حيث هو هو عري عن الحسن ، وإنما يأتي ذلك من قبل الأمر ، فإن الصدق قد يقبح لمضرة ، والكذب قد يحسن لمنفعة ، والثابت في نفس الأمر لا يتبدل ، فالحسن موجب للأمر ، وأثر ثابت به ، ونزاع الفريقين في الحسن بمعنى استحقاق المدح العاجل والثواب الآجل في حكم الله تعالى ، لا الحسن بمعنى الملاءمة لغرض العامة ، أو استحقاق المدح في مجاري العادات ، وإن شئت لهذا المبحث بسطاً حسناً فأحسن النظر إلى كتابنا المسمى « هدى الناظرين » (١) .

⁽١) وهو كتاب في علم الكلام ، لم أعثر عليه ، وإنما أشارت إليه كتب التراجم ، كا يحيل عليه المؤلف كثيراً من مسائل علم الكلام .

وخلاصة هذه المسألة : أن الحسن والقبح يطلق على ثلاثه معان :

الأول : كون الشيء ملائماً للطبع ومنافراً له ، كالفرح والغم .

والثاني : كون الشيء صفة كال وصفة نقص ، كالعلم والجهل .

والثالث : كون الشيء متعلق المدح والـذم ، كالعبـادات والمعاصي ، ولا خلاف بين العلمـاء أنها بـالتفسيرين الأولين عقليان ، وأما بالتفسير الثالث فقد اختلف فيه :

فعند الأشعري حسن الأفعال شرعى ، ولا حظ للعقل فيه ، وإنما يعرف بالأمر ، وعند المعتزلة الحاكم بـالحسن =

(أقسام الحسن)

وذاك الحسن الثابت للمأمور به ، إما حسن ثابت فيه كالتصديق بما جاء دبه النبي وذاك الحسن ثابت في صاحبه الذي بينه من التعلق والارتباط مايكون سبباً لسراية الحسن من ذلك الصاحب إليه ، كالوضوء الذي لم يكن فيه حسن بالمعنى المتنازع فيه ، وإنما سرى إليه ذلك مما هو شرط له كالصلاة ، فما يكون من القسم الأول من الحسن ، بأن يكون حسنه منه حصل حكمه أنه يلزم المكلف أدائه ، ولا يسقط عنه إلا بالعمل الباطني ، كالتصديق ، أو الظاهري ، كالإقرار باللسان وكالصلاة ، أو يسقط بالذي إذا اعترى وعرض مأموراً وجدته في أمره وشأنه من ترك المأمور به معذوراً ، مثل زوال العقل بالإغماء أو الجنون المسقطين للتكليف مطلقاً ، والحيض والنفاس للنساء المسقطين للتكليف بالصلاة والصوم ما داما باقيين .

وما يكون من القسم الثاني ، بأن يكون بالمقارن اقتدى في الحسن فهو قسمان :

فإنه طوراً يستبد وينفرد بالأداء ، كالوضوء الحسن بواسطة الصلاة فإن أداء الوضوء غير أداء الصلاة ، وتارة أداؤه يكون في أداء ما قد كان في الحسن اقتضى ، كالجهاد المقتضى في الحسن إثر إعلاء كلمة التوحيد برفع الكفر ، فإن الجهاد لا يحسن لذاته ، لما فيه من تخريب بنيان الرب ، وإنما يحسن لتسببه في ذلك الإعلاء ، وهما مقارنان في الأداء .

ويسقط الثاني ، وهو ما كان جميلاً لغيره بما قد مر من العذر والأداء مع سقوط ماقد كان في الحسن اتبع ، فإن رفع الكفر إذا ارتفع التكليف بـه ، بـأن كان الكفر مرتفعـاً يرتفع التكليف بالجهاد .

والقبح هو العقل ؛ لأن الأصلح واجب على الله تعالى بالعقل ، ففعله حسن ، وتركه قبيح وعند الأشاعرة الحاكم بها هو الله تعالى ، وهو متعال عن أن يحكم عليه غيره ، خلق بعض الأشياء حسنا ، وبعضها قبيحاً وأمر به ؛ لأنه كان حسنه في نفسه وإن خفي على العقل جهة حسنه ، فأظهره الشارع بالأمر به ، فيكون الحسن من مدلولاته . انظر شرح المنار ص ٤٧ ـ ٨٤ .

التوضيح على التلويح ج١ ص ٣٢٧ .

المستصفى للغزالي ج ١ ص ٣٦ . ط المكتبة التجارية الكبرى .

(الأمر المطلق والمقيد)

يأتي مقيداً فإن وقتاً فقد يأت مقيداً فأنواعاً ضن ظرفاً لما يفعل شرطاً للأدا تعيين فرض وليس يسقط تكون بالأداء فيه قائما فاعرفه كي تضحي إمام العصر زمانه ساوي المؤدي فاعلما فكونه ظرفاً لضده أبي ولم يضر إن جاء في الوصف الغلط يحسب كيف كان عن صيامــه تجــوز نيــة للفرائض الأخر وعنه في النقل روايتان لا عن سواه في الصحيح المتبع لما يـؤدي وقتـــه معيــــارأ صيامه عن رمضان قد مضي فواته ما لم يكن يأت الأجل فالظرف والمعيار أيضاً ماثلا وقيـــل واســع وكل أطبقـــوا فه و م ؤد إن يكن في أشهره

والأمر قد يطلق عن وقت وقد فليس مدلولاً له الفور وإن ف_أول الأنواع وقته بـــدا وللوجيوب سببا فشرط بضيق وقت ثم وقت الفعل ما مثـــال ذا وقت صــلاة الفجر والثاني من أولئك الأنواع ما وكان للوجوب أيضاً سببا وني____ة التعيين ليست تشترط فرمضان الصوم في أيسامسه لكن لمن أيــــاح فطره السفر ك___ذا روى الق_وم عن النعان صوم من اشتكي عن الغرض يقع وثالث الأنواع نوع صارا لا سبباً كوقت صوم من قضي تعيين فياشرط وليس يحتمل رابعها ما وقته قد أشكلا فشل وقت الحج قيل ضائق في أن من يسأتي به في عمره

(أنواع الأمر)

والأمر نوعان ، فإنه قد يطلق عن وقت كالزكاة ، وقد يأتي الأمر مقيداً بالوقت كالصلاة ، فإن وقتاً فقد فليس مدلولاً له الفور ، وهو لزوم الأداء في أول أوقات الإمكان ، فلا يكون الإتيان بالمأمور به قضاء في أى وقت كان ، وذم إبليس على ترك

السجود في الحال بقوله تعالى :﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ (١) لا دلالة لـ على إفادة الأمر الفور ، بل الفور مستفاد من الشرطية ، على أنـ كان مقيداً بنفخ الروح في آدم عليه السلام فلم يكن من المطلق .

(الأمر المقيد بالوقت)

وإن يأت الأمر مقيداً بالوقت فمدلوله الأداء للمأمور بـه في ذلـك الوقت خـاصـة ، بحيث يكون الإتيان به بعده قضاء .

(أنواع الأمر المقيد بالوقت)

والوقت قد يفضل عن المأمور به ، وقد لا يفضل ، وقد يكون سبباً لوجوب المأمور به ، وقد لا يكون ، فأنواعاً ضمن الأمر المقيد به ، وكفل بإحصائها ، فقول الناظم «ضمن » مجاز عن تضن . فأول الأنواع وقته بدا ظرفاً لما يفعل من المأمور به ، بأن يكون فاضلاً عن أداء قدر ما هو المفروض منه ، وشرطاً للأداء له ، بأن يكون كونه أداء مخصوصاً به ، مجيث يكون فعله في غير ذلك الوقت قضاء .

والوقت قد يكون شرطاً لا ظرفاً بالمعنى المذكور ، كوقت الصوم المفروض على كافة المكلفين ، فإنه لا يفضل عن أداء قدر المفروض ، فذكر الشرط لا يغني عن ذكر الظرف ، وذكر الظرف وإن كان مغنياً عن ذكر الشرط إلا أنه أريد بيان الفارق من حيث الوقت بين الصوم والصلاة المشتركين في اشتراط الوقت ، فذكر الشرط أيضاً ليتبين أن وقت الصلاة شرط وظرف ، ووقت الصوم شرط وليس بظرف ، وبدا وقت أول الأنواع للوجوب سبباً أيضاً ، كوقت الصلاة ، فإنه شرط لأدائها وظرف لها كا ذكر ، وسبب لوجوبها ؛ لأن الشارع رتب الوجوب عليه ، وإن كان هو في الحقيقة مترتباً على توالي النعم في المكلف ، من الوجود ، وإفاضة الجود ، حيث قال الله تعالى : ﴿ أَمّ الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (١) .

⁽١) سورة الأعراف الآية : ١٢ .

⁽٢) سورة الإسراء الآية : ٧٨ . .

فإن التعليل هو الأصل في اللام دون الوقتية ، فيشرط في هذا النوع تبيين الواجب في ذلك الوقت ، وتعيين فرضه ؛ لأن وقته يسع غير ذلك الفرض أيضاً وليس يسقط التعيين بضيق وقت بين لذلك الفرض عن الإتيان بالنية ، بأن أخره المكلف بحيث يقع بعض الفرض خارجاً عن الوقت ، فإن الحكم لا يتغير بتقصير المكلف ، ثم مثل هذا الوقت لكونه فاضلاً عن أداء قدر المفروض ، والشارع لم يعين جزء للأداء ، بل خير المكلف يكون وقت الفعل ما تكون أنت يا مكلف بالأداء فيه قائماً ، لا ما تشخصه بقولك : عين هذا الجزء ، إذ ليس للمكلف ولاية التعيين بالقول ، فإن ذلك تقييد لإطلاق الشارع ، وتقييد المطلق نسخ ، والنسخ إنما يكون من الشارع ، لا من المكلف ، وأما التعيين بالأداء فأمر لا مفر منه ، لوقوعه البتة في ضمن الامتثال للأمر (۱۱) . مثال ذا الذي ذكر من وقت فاضل عن أداء قدر ما هو المفروض وقت صلاة الفجر ، فافهم المثال واعرفه ، كي تضحى وتصير إمام العصر ، ومقتدى أهل هذا الزمن ، وأذن للطالبين بالإقامة في هذا البيت ، الذي رفعت قواعده ، ورصص (۱۲) فيه من إيهام التناسب مايظهر فضله كالشهس في الظهر .

(الأمر المساوي للمؤدى)

والثاني من أولئك الأنواع التي تضنها الأمر المقيد بالوقت: ما كان وقته وزمانه ساوى المؤدى ، فاعلم ذلك وتنبه ؛ لأن الوقت في هذا النوع كا يكون معياراً للمؤدى ، بحيث إذا ازداد الوقت ازداد المودى ، وإذا انتقص انتقص ويكون شرطاً المؤدى المؤدى بالضرورة ، ولذلك ترك الناظم و تبعاً للأصل و ذكر كونه شرطاً ، وكان زمانه للوجوب أيضاً سبباً ، ككونه معياراً ، وإذا كان الوقت كذلك فكونه ظرفاً لغير المؤدى ولضده أبى ذلك الوقت ، كالأمر بصوم شهر رمضان ، فإن الوقت في هذا الأمر معياراً وشرطاً

⁽١) والعلماء مختلفون في هـذه المسألـة ، فنهم من قـال : إن الوجوب يختص بـأول الوقت ، ومنهم من أوجبـه وجوباً موسعاً ، إلا أنه اشترط العزم على الأداء عند التأخير لأي جزء من أجزاء الوقت ، وهو مذهب جمهور المعتزلة .

وذهب الفقهاء ، والإمـام الرازى وأتبــاعــه ، وأبـو الحسين البصري ، والغزالي في المنخــول ، وابن السبكي في جمـع الجوامع : إلى أنه لا يشترط هذا العزم ، ولكل فريق أدلته التي استند إليها . تراجع في مظانها :

⁽ نهاية السول ، والإبهاج ٢٠/١ ، المستصفى ١/ ٦٩ ، الإحكام للآمدي (١/ ١٨) ، جمع الجوامع (١/ ١٨٧) .

⁽٢) رص الشيء : ألصق بعضه على بعض ، وبابه « رد » ومنه : (بنيان مرصوص) .

للمأمور به ، وهو ظاهر ، وسبب للوجوب ، كقوله تعالى : ﴿ فَن شَهِد مَنْكُمُ الشَّهُرِ فَلَيْصِمُهُ ﴾ (١) فإن المبتدأ ما لم يتضن معنى الشرط لا يصح دخول الفاء في الخبر وضابطة النحو كافية لإثبات ذلك ، والشرطية تشعر بالعلية عند صلوح الشرط لها .

وحكم هذا النوع أن نية التعيين ليست تشترط ، فيكفي لمن يصوم في رمضان أن ينوي الصوم بغير ذكر فرض رمضان ، فإن صومه متعين ، وما سواه مما ينافي الصوم منفيا فيه ، ولم يضر الصائم إن جاء في الوصف الغلط ، كأن نوى صوم النفل أو النذر ، كا لا ضير في أداء المقصود إذا كان زيد في الدار وحده ، وقصدت ندائه فقلت : يا عمرو فرمضان الصوم في أيامه يحسب كيف كان ذلك الصوم بأن كان مقروناً بنية فرض رمضان أو نية النفل أو النذر عن صيامه ، لكن لمن أباح فطره السفر تجوز نية الفرائض الأخر ، كصوم منذور نية صحيحة ، بأن يكون الصوم واقعاً عما نواه من واجب آخر ، كذا روى القوم من ثقاة الرواة عن النعان أبي حنيفة (٢) رحمه الله تعالى .

واستدل بأن المسافر ما دام مسافراً غير مؤاخذ بصوم ، ومؤاخذ بالمنذورات والكفارات ، كما في سائر الأيام ، فله أن يصرف إمساكه في رمضان إلى ما هو مطالب به ، وثبت عنه ـ رحمه الله تعالى ـ في نية المسافر صوم أيام رمضان عن النفل روايتان :

الأولى : أنه إذا نوى النفل يقع عن فرض رمضان ؛ لأنه غير مطالب بالنفل ، فليس له أن يصرف إمساكه في رمضان إليه .

والثانية : أنه يقع عن النفل ؛ لأن وجوب الأداء لما سقط عنه صار رمضان في حق أدائه بمنزلة شعبان ، فصومه يقع عما نواه . فصوم من اشتكي ومرض في شهر رمضان عن فرض لرمضان يقع لا عن سواه في الصحيح المتبع ؛ لأن رخصة المريض متعلقة بعجزه ، فإذا صام تبين عدم العجز .

وذهب بعض (العلماء) كصاحب الهداية إلى أن الصحيح في المريض وقوع صومه

⁽١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

 ⁽۲) هو: النعان بن ثابت ، التميي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة ، إمام المذهب الحنفي ، الفقيم المجتهد ، أحد الأئمة الأربعة . قال الإمام الشافعي عنه : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، توفي رضي الله عنمه في سنة ١٥٠ هـ .
 (تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٢٣ ـ ٤٢٣ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ١٦٣ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ٦٣ ـ ٨٣) .

عما نواه كالمسافر ، بناءاً على أن « الرخصة » (١) متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بالعجز (٢) .

(الأمر الدائر مع المؤدى)

وثالث الأنواع التي تضنها الأمر المقيد بالوقت: نوع صار لما يؤدى وقته معياراً ، بحيث إذا ازداد السوقت ازداد المسؤدى ، وإذا انتقص - كا في النسوع الشساني - لاسبباً لأدائه ، كوقت صوم من قضى صيامه عن رمضان قد مضى ، فإن الوقت معيار لصومه ، وهو ظاهر ، وليس بسبب للأداء ؛ لعدم تعينه ، وتعيين ذا الوقت شرط في هذا النوع لعدم تعين وقته ، وليس بمحتمل فواته ما لم يأت الأجل ، وهو الوقت الذي يعلم الله تعالى بطلان حياة الحيوان فيه ؛ لأن وقته العمر ، بخلاف الأولين والأنواع التي تضنها الأمر المقيد بالوقت .

(الأمر المشكل)

رابعها: ما وقته قد أشكلا ، فالظرف والمعيار أيضاً ما تلى فثل وقت الحج ، بناءً على أنه يشبه الظرف من حيث إن أركان الحج لا تستغرق جميع أجزاء وقت الحج ، كوقت الصلاة ، ويشبه الميعاد من جهة أنه لا يصح في عام واحد إلا حج .

قيل : ضايق ، والقائل أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ (^{٣)} نظر إلى شبـه المعيـاريـة ؛ لأن إدراك العام الثاني مشكوك ، فحكم بإثم من لم يؤده في العام الأول .

وقيل : واسع ، والقائل ؛ محمد _ رحمه الله تعالى (١) _ فهو شبه الظرفية بناء على أن

⁽١) في الأصل« رخصة » .

⁽٢) راجع في ذلك : المغني لابن قدامة(٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨) طبع مكتبة الجمهورية : ففيه ـ تفصيل حسن مفيد .

⁽٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد ، الأنصارى . أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : الهادى ، المهدى ، الرشيد .

توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ (تاج التراجم ص ٨١ ، البنداينة والنهناينة ج ١٠ ص ١٨٠ ، تناريخ بغنداد ج ١٤ ص ١٨٠ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إساعيل ص ٥٤) .

⁽٤) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، كان إماماً في الفقه والأصول واللغة العربية وسائر العلوم النقلية والعقلية ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ـ رضي الله عنها ـ توفى سنة ١٨٩ هـ (الفهرست لابن النديم ج ١ ص ٢٠٣ ، النجوم الزاهرة ج ٢٠ ص ١٢٠ ، الأعلام ج ٦ ص ٣٠٩) .

الأصل في الحياة البقاء ، فحكم بعدم الإثم قبل الموت . ومع هذا الاختلاف كل من الأئمة أطبقوا في أن من يأتي به في سنة من سني عمره فهو مؤد للحج ، إن يكن في أشهره ، وليس حجة في العام الثانى أو الثالث قضاء ، فأبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً لم يهمل شبه الظرفيه رأساً ، وإلا لحكم بكون حج المستطيع في غير العام الأول من أعوام استطاعته قضاء .

كا أن محمداً - رحمه الله تعالى - لم يهمل شبه المعيارية رأساً ، حيث حكم بالإثم بالموت ، وإلا لما حكم بذلك ؛ فإن العمر غير معلوم المقدار ، فما يكون وقته في جميع العمر لا يتبين له الفوات إلا بعد الوفاة ، فالعبد ما دام حياً يباح له التسويف ، وإذا مات ينقطع عنه التكليف .

* * *

(خطاب الكفار بالإيمان ؟)

كا أتى فى محكم القرآن عبي القرآن عبي القرآن عبي القرائد عبي القائد الم المائد المائد

تخاطب الكفار بالإيان لا بالتي تحتمل السقوط من بفعلها الإيان والإسلام

تخاطب الكفار بالإيمان بالاتفاق ، لما أتى في محكم القرآن ؛ مثل قوله تعالى ﴿ يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً ﴾ (١) .

ولا تخاطب الكفار بالتي تحتمل السقوط من عبادة تلغى إذا لم يقترن بفعلها الإيمان والإسلام كالصوم والصلاة المحتملين للسقوط بعدم قدرة العبد على أدائها بوجه .

واختلفت في تكليف الكفار بأداء هذه العبادات المحتلة للسقوط الأعلام من أمّة الإسلام ، فذهب القاضي أبو زيد (٢) ، وشمس الأمّة (٦) ، وفخر الإسلام (٤) ، ومن تبعهم من الأمّة المتأخرين إلى أن الكفار لا يخاطبون بها لأن أداء العبادات إنما هو لاستحقاق الثواب .

والكافر لا أهلية لـه لـذلـك .وذهب الإمـام الشـافعي ـ رحمــه الله تعــالى ـ إلى أنهم يخاطبون بها بقوله تعالى :﴿ قالوا لم نك من المصلين ﴾ (٥) .

⁽١) سورة الأعراف آية : ١٥٨

⁽٢) هو : عبدالله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد ، المشهور بالدبوسي نسبة إلى « دبوسية » بلدبين بخسارى وسمرقنسد ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، كان فقيها باحثاً . توفى ببخاري سنة ٤٣٠ هـ .

وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٥٣ ، شذرات النهب ج ٣ ص ٢٤٥ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله د . شعبان محمد إساعيل ص ١٥٨ .

⁽٢) هـ و : محمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأثمة ، من كبار فقهاء الحنفية ، والسرخسي نسبة إلى « سرخس «من بلاد خراسان . توفي سنة ٤٨٣ هـ . (الفوائد البهية ص ١٥٨ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ٥٥ ، الفتح المبين ج ١ ص ٢٧٧) .

 ⁽٤) هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، فخر الإسلام البزدوي
 نسبة إلى « بزدة » قلعة بقرب نسف من بلاد سمرقند ، فقيه أصولي من أكابر علماء الحنفية . توفي سنة ١٨٦ هـ

الجواهر المضية ج ١ ص ٣٧٣ ،الأعلام للزركلي ج ٥ ص ١٤٨ ، أصول الفقة تاريخه ورجاله ص ١٨٢ .

⁽٥) سورة المدثر . آية : ٤٣ وانظر الآيات التي قبلها والتي بعدها فإنها في نفس الموضوع

وفائدة التكليف بها تعذيبهم بتركها زيادة على التعذيب بـالكفر ولا خلاف في عـدم جواز الأداء حال الكفر ، ولا في عدم وجوب القضاء بعد الإسلام (١) .

* * *

 ⁽۱) وخلاصة هذه المسألة : أنه لا خلاف في أن الكفار مكلفون بالإسلام وبأصوله الأعتقادية ، وبفروعه المتعلقة بصلاح حال المجتم ، كالفروع المتعلقة بالمعاملات ونحوها من مقومات الحياة ، والمتعلقة بالعقوبات الدنيوية ، كالحدود والقصاص .

وإنما الخلاف في تكليفهم بالفروع المتعلقة بالعبادات من مأمورات ومنهيات، فـذهب جمهور الأصوليين إلى أنهم مكلفون بهـا مطلقـاً ، وذهب المعتزلـة وأكثر الحنفيـة إلى أنهم غير مكلفين بهـا مطلقـاً ، وذهب قوم إلى أنهم مكلفون بالنواهي دون المأمورات ، ولكل فريق أدلته النقلية والعقلية تراجع في المطولات .

انظر المستصفى ج ١ ص ٥٨ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٣٤ وما بعدها .

(مباحث النهي)

كالأمر في الحسن فقسم واغتنم فقبح القبح وصف فانتب فقبح وصف فانتب صدور ذاك النهي من آيات في وأمر النهي ضد ما ذكى

والنهي منه وهو في القبح قسم ما كان لولا الشرع ما سمعت به وما سمعت به المام في ضدا لله أمر في ضد الدي به أمر

والخاص: النهي منه وهو استدعاء الترك بالقول ممن هو دون القائل على سبيل الوجوب (١).

(أقسام النهي بحسب قبح المنهي عنه)

وهو في القبح للمنهي عنه قسم كالأمر في الحسن للمأمور به ، فقسمه على الأمر ، واغتنم القياس ، فإنه يكفيك مؤنة التفصيل ، ومزيد التفصيل أنه من المنهي عنه ما قبح لعينه ، ومنه ما قبح لغيره ، فالقبيح لعينه كالكفر الذي يحكم بقبحه العقل ، ورد الشرع أولا ، فإن قبح كفران النعمة مركوز في العقول ، وكبيع الحر ، القبيح من جهة الشرع ، لأن العقل يجوزه لمنفعة المال ، والشرع قبحه بجعله محل البيع المال المتقوم ، والحر ليس بمال .

والقبيح لغيره ، إما أن يكون ذلك الغير وصفاً لازماً له ، كصوم يوم النحر القبيح للازمه الذي هو الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، أو يكون وصفاً مفارقاً عنه ، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، القبيح لوصف هو ترك السعي إلى الجمعة ، وترك السعي قد يفارق البيع بوجود البيع دون ترك السعي ، بأن يبيع المكلف وهو ساع إلى ذكر الله تعالى ، وبوجود ترك السعي دون البيع ، بأن يقف المكلف منفرداً في داره ، ما كان لولا الشرع ما سمعت به ، كصوم يوم النحر فقبحه لقبح وصف له كالإعراض عن ضيافة الله تعالى فانتبه ، وما سواه مما له وجود حساً كالكفر ، وبيع الحر ، قبحه لذاته ، وصدور ذاك النهي ليس موجباً لقبحه بل هو من أدلة قبحه ومن آياته ، على قياس ما مر في

⁽١) أي : ومن أنواع الخاص وأقسامة « النهي »

وبعض العلماء أسقط من التعريف لفظ « الوجوب » انظر : اللمع للشيرازي ص ١٣ .

ما مر في الأمر ، من أنه دليل الحسن الأصلي ، لاموجبه .

(الأمر بالشيء نهي عن ضده)

الأمر بالشيء في ضد الذي به أمر نهي عن ذلك الضد ، فالأمر بالإسلام نهي عن الكفر ، وأمر النهي وشأنه ضد ما ذكر ، فالنهي عن الشيء أمر بالايان (١) .

(العام وألفاظه)

ما اتحدت في الحد لا بالبدل فالقوم والرجال من هذا النط وينسخه الخاص إذا تلاه

والعام منها وهو ذو تناول باللفظ والمعنى أو المعنى فقط ويسوجب الحكم بمساحسواه

(تعريف العام)

ووجوه النظم العام منها ، وهو ذو تناول وشمول ما اتحدت من الأفراد في الحد (٢) ، بخلاف المشترك ، فإنه يشمل أفراداً مختلفة الحدود لا بالبدل ، بل على سبيل الشمول ،

(١) خلاصة هذه المسألة : أن العلماء منقسمون إلى مثبت للكلام النفسي وناف له ، فالمثبتون له اختلفوا في هذه المسألة
 على ثلاثة مذاهب :

الأول : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده . وعلى ذلك أبو الحسن الأشعري .

الثاني : أنه ليس نهيا عن ضده ، ولكنه يتضنه . وعلى ذلك إمام الحرمين والآمدي .

الثالث : أنه لا يدل عليه أصلاً . وعلى ذلك العزالي وابن الحاجب .

وهذا بالنسبة للمخلوق ، أما بالنسبة إلى الخالق ـ جل وعلا ـ فكلامـه واحـد أمر ونهي ، ووعـد ووعيـد ، فلا يتطرق إليه الغيرية ، كا قاله الغزالي في المستصفى فإنه بكل شىء عليم ، فلا يسأمر بشيء إلا وهو عـالم بضـده ، لا يكن أن يذهل عنه ، بخلاف المخلوقين .

أما المتكلمون في الكلام اللساني ؛ فمنهم من يقول : يدل عليه بطريق الالتزام والتضن ، ومنهم من يقول : لا يدل عليه أصلاً ، ومنهم من يقول : الأيجاب يكون نهياً عن أضداده ومقبحاً لها بكونها مانعة من فعل الواجب ، بخلاف المندوب ، فإن أضداده مباحة ، هذا رأي المعتزلة . راجع تفصيل ذلك في : المستصفى ١ / ٥٠ ، الإحكام ٢ / ١٥٦ .

(٢) عرف أبو الحسين البصري للعام: بأنه « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له » . وعرفه الإمام الغزالي بأنه « اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً » ، واعترض الآمدي على هذه التعريفات كلها ، واختار لـه هـذا التعريف وهو: « اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معا » .

انظر الإحكام ج ٢ ص ١٨١ ـ ١٨٢ . »

وبخلاف النكرة في سياق النفي ، فإن تناولها لها على طريق البدل .

والعام كسلمون للأفراد المشتركة في الإسلام ، وزيدون للأفراد المشتركة في التسمية بزيد .

وشمول العام للأفراد إما أن يكون باللفظ أو المعنى جميعاً أو المعنى فقط ، فالقوم لعمومه بالمعنى فقط ، والرجال لعمومه باللفظ والمعنى جميعاً من هذا النبط والقبيل .

ومن ألفاظ العموم الأسماء المبهمة ، « كمن » فيمن يعقل ، و« ما » فيما لا يعقل ، وأي في الجميع ، وأين في المكان ، ومتى في الزمان ، وما في الاستفهام والجزاء وغيره ، ولا في النكرات .

وحكم العام أنه يوجب الحكم بما حواه ، وفيما شمله من الأفراد قطعاً، ولذلك ينسخ الخاص إذا تلاه ، وتراخى تاريخه ، كما ينسخ الخاص العام فيما قد تناولاه ، إذا تراخى تاريخ الخاص .

(المشترك ـ معناه وحكمه)

ثالثها مشترك وهو ما اشتال وحكمه التائمال الصحيح بين معانيه لأجال العمال

مختلفات في الحدد وبالبدل ليستبان ما لده الترجيح إذ هو غير واحسد لم يشمل

ووجوه النظم ، ثالثها مشترك لفظي ، وهو ما اشتمل (على) مختلفات في الحدود ، بخلاف العام كا مر ، بالبدل باعتبارات مختلفة ، لا على سبيل الشمول وباعتبار واحد ، بخلاف لفظ الشيء الشامل على كل ما له ثبوت في الخارج عن مختلفي الحقيقة ، فإنه مشترك معنوي ، ويطلق على الكل باعتبار واحد هو الكون والتحقيق

(حكم المشترك)

والمشترك حكمه التأمل الصحيح ليستبان ما افضل له الترجيح بين معانيه لأجل العمل به ، إذ هو غير واحد من معانيه لم يشمل عندنا ، خلافاً للشافعية حيث جوزوا

إرادة كل واحد من معانيه ، بإن تتعلق النسبة بكل واحد بالمجمع والإلصار كل واحد جزء المعنى (١) .

* * *

 ⁽۱) ذهب الإمام الشافعي وغيره إلى أنه يجوز استعال المشترك في معنييه ، وذهب أبو هاشم الجبائي وأبو الحسن البصري والكرخي من الحنفية إلى امتناعه ، بينما ذهب فريق آخر إلى التوقف حتى يظهر المراد من أحد معانيه .
 انظر : التوضيح (١ / ١٢٦ ـ ١٢٧) إرشاد الفحول ص ٢٠ ، الوجيز للكرامستى ص ٣٨ .

(المؤول ـ معناه وحكمه)

وذو المحاني بعضها إن فضلا بغالب الرأي أتى موولا وحكمه وجوب فعل الملتقط بغالب الرأي وتجويز الغلط

وذو المعاني المختلفة في الحدود بعضها إن فضل بغالب الرأي أتى مؤولاً ، وهو القسم الرابع من وجوه النظم.

فالمؤول ما ترجح من بعض وجوه المشترك بغالب الرأي (١).

(حکمه) :

وحكمه وجوب فعل الملتقط الختار بغالب الرأي ، وتجويز الغلط والسهو كمن وجد ماء وغلب على ظنه طهارته ، فإنه يلزمه التوضؤ به ، على احتمال الغلط ، ثم إذا حصل للمتوضىء علم بنجاسته يلزمه أن يعيد ما أدى بذلك الوضوء من عبادته (٢) .

⁽۱) اعترض على هذا التعريف بأن تقييد حد المؤول بقول « من المشترك » وبقول « يغالب الرأي » ليس بصحيح لأنها ليسا بلازمين للمؤول : لوجوده بدونها ، فإن الخفي والمشكل والمجمل إذا زال الخفاء عنها بدليل ظني كخبر الواحد والقياس يسمى مؤولاً وكذا الظاهر والنص إذا حملا على بعض وجوهها يصيران مؤولين بلا خلاف مع أن القيدين منتفيان وأجيب عنه بأن المراد من المشترك ، المشترك اللغوي وهو ما فيه خفاء ومن قوله بغالب الرأى ما يوجب الظن أعمن أن يكون رأياً أو خبراً لواحد فحينتذ يدخل جميع أقسامه فيه . (ابن ملك على المنار ٩٦)

 ⁽٢) ولعل السبب في ذلك أن التأويل إن ثبت بالرأي فلا حظ له في إصابة الحقيقة ، وإن ثبت بخبر الواحد فيكون
 الثابت به ظنياً لا قطعياً .

انظر شرح ابن ملك على المنار ص ٩٧ .

(وجوه البيان باللفظ أربعة أقسام)

الثاني من جملة الأنواع الأول وهذه الوجوه أيضاً أربعة فالأول الظاهر وهو ما بدا وحكمه وجوب فعل ما ظهر والثاني النص الذي قد لاحا لسبب من صلحب التكلم وفي كليهما الجياز محتمل ثـــالثهن الأوضـــح المفسر لكنه يحتمل النسخ وقد رابعهن محكم قـــــد أحكمــــــا وحكمه الوجبوب أيضاً للعمل قد انتهى الكلام في ذواتها أولها الخفى ضد الظااهر وحك____ه الفكر وبعض الفحص والثاني المشكل وهو ما أتى وهو بوصف الاحتياج للطلب يستبان ما به يراد والثالث الجمل وهو ما اشتبه رابع هؤلاء ما تشابها ســــد الخفـــاء في مراده

في أوجه البيان والنظم حصل عثلها مقايلات متبعة منــــه المراد بمجرد الأدا منه ولا خلاف في هنذا الخبر أعلى من الظاهر اتضاحا وحكمه البوجبوب أيضاً فاعلم كحاءني زيد لإتيان الثقل وليس للتـــأو يــل فيــــه معبر أوجب أن يعمل مع أن يعتقد ما ريم منه وعن النسخ احتمى وليس في هــــنا احتالات الأول فاستع الآن مقابلات خفاء به لأجل أمر معتد أن ذاك من زيــــادة أو نقص ضد الماكون نصاً ثبتا فوق الخفى ولىه الفكر وجب إذ واجب بـــــذاك الاعتقــــاد وحكمه تطلب التبين له وحكه توقف بلا انتهاء ونحن مامورون باعتقاده

الثاني من جملة الأنواع الأول للنظم والمعنى في أوجه البيان بالنظم ، من حيث الوضوح والخفاء حصل ، وهذه الوجوه أيضاً كالأقسام الأولية ، أو كأقشام وجوه النظم أربعة :

لأن النظم الذي وضح معناه إما أن يحتمل التأويل أو لا ، فإن احتمل التأويل فإما

أن يكون وضوح معناه لمجرد صيغته فهو الظاهر ، وإلا فهو النص ، وإن لم يحتمل التأويل ، فإما أن يقبل النسخ أو لا ، فإن قبله فهو المفسر ، وإلا فالحكم .

وهذه الوجوه بمثلها عدداً مقابلات لها متبعة ، وهي الخفي ، وهو مقابل الظاهر ، والمشكل وهو مقابل الخكم . والمجمل وهو مقابل المحكم .

ومقسم هذه المقابلات النظم الغير الواضح المعنى ، ولم تضم على الأقسام الأربعة للنظم الواضح المعنى لتكون وجوه البيان بالنظم ثمانية ؛ لأن الغرض من هذه توضيح تلك الأقسام ؛ لأن الأشياء تتبين بأضدادها ، كذا قيل ، ولم يرتضه بعض الفضلاء متسكاً بأن لها أحكاماً خاصة بها .

ودفع بأن أحكام الشرع التي باعتبار معرفتها ، بقسم اللفظ والمعنى ، لا يتحصل بها إلا إذا خرجت من حيز الخفاء ، ولا خفاء في أنها تكون حينئذ من أقسام الواضح المعنى .

(الظاهر ومعناه)

فالأول من أقسام الواضح (الظاهر) .

وهو ما بدا للسامع الواقف على اللغة منه المراد للتكلم بمجرد الأداء والتكلم ، بحيث يسمعه الخاطب من غير توقف على الطلب والتأمل (١) .

كقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ $^{(7)}$.

الظاهر في الإحلال والتحريم .

(حكم الظاهر)

وحكمه وجوب فعل ما ظهر منه ، ولا خلاف في هذا الخبر ، إذ كـون حكمه مـا ذكر متفق عليه ، وإنما الخلاف في إيجابه العلم كإيجابة العمل .

⁽١) وعبارة صاحب المنار : « وأما الظاهر : فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيفته ، والمراد بالظهور هنـا : الظهور اللغوي ، وهو الوضوح ، لئلا يلزم تعريف الشي بنفسه » .

⁽ شرح ابن ملك على المنار ص ٩٧) .

⁽٢) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

فمن العلماء من قال: بأنه إنما يوجب الظن، لا العلم؛ لقيــام احتال الجــاز. ومنهم من قال: بإيجابه العلم؛ لعدم الاعتبار، بالاحتال الغير الناشىء عن دليل، وإلا لفقــدنــا العلوم العادية (۱).

(النص ـ ومعناه)

والثاني من أقسام الواضح: « النص » وهوالذي قد لاح وظهر حال كونه أعلى من الظاهر اتضاحاً ، بسبب من صاحب التكلم ، بأن ساق الكلام له (٢) .

مثل قوله تعالى :﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (٢) فهم منه إباحة النكاح ، وعدد الزوجات ، والآية مسوقة للثاني ، لسياق قولـه تعـالى :﴿ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدَلُوا فُواحِدَةً ﴾ .

فالآية ظاهرة في الإباحة ، نص في العدد .

(حکمه):

والنص حكمه الوجوب للعمل أيضاً كالظاهر فاعلم .

والكلام في إفادته العلم أو الظن كالكـلام في الظاهر .

ويحتملان التخصيص إذا كانا عامين ، ويحتملان النسخ .

وفي كليها المجاز محتمل ، كجاءني زيد ، الظاهر في مجيء زيد نفسه والنص فيه لإتيان المتاع والحشم وهو الثقل ـ بفتحتين ـ (ئ) ولا بدعة في كون نظم واحد ظاهراً ونصاً ، إذ الأقسام الأربعة متداخلة بحسب الوجود ، وتمايزها بحسب المفهوم ، فإن المعتبر

⁽۱) قبال بعض العلماء من الحنفية : إن كلاً من الظاهر والنص يوجب الحكم قطعاً ولذلك يصح إثبات الحدود والكفارات بكل منها ، وقال بعضهم : يفيد وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً ، ووجوب اعتقاد حقية ما أراد الله تعالى منه ، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي وبعض المعتزلة ، وعند تعارضها يرجح النص على الظاهر (راجع التلويج ج ١ ص ٢٤١ ، كشف الأسرار ج ١ ص ١٤٨ ، الوجيز في أصول الفقه للكرامسي بتحقيق الدكتور السيد عبد اللطيف كساب ص ٤١ ـ ٥٠) .

⁽٢) فالنص لفظ ازداد وضوحاً على الظاهر بأن يكون المراد مقصوداً بالسوق ، أى أن الكلام سيق له ، وقمد زاد بعض العلماء في تعريفه : « مع احتاله للتخصيص والتأويل أو النسخ » (التلويح ج ١ ص ٢٢٩) .

⁽٣) سورة النساء أية : ٢ ، فالآية نص في العدد المذكور ، بحيث لا يجوز مجاوزته .

⁽٤) « الثقل » بفتح الثاء والقاف ـ : متاع المسافر وحشمه (مختار الصحاح ص ٨٥) .

في الظاهر أن يكون ساع اللفظ كافياً في معرفة مراد المتكلم ، عند الاطلاع على وضع اللفظ ، سواء سيق له النظم فكان نصاً أيضاً أوْ لا ، وفي النص كون النظم مسوقاً للمراد ، سواء لم يحتمل التخصيص والتأويل ، فكان مفسراً أيضاً أوْ لا ، وفي المفسر عدم احتال التخصيص والتأويل ، سواء لم يحتمل النسخ بأن محكماً أيضاً أوْ لا ، فإذا كان نظم ظاهر الدلالة على المراد ، ومسوقاً له ، ولم يحتمل التخصيص والتأويل ، ولا النسخ ، كان ظاهراً ونصاً مفسراً ومحكماً ، هذا عند المتقدمين (۱)

وأما المتأخرون فيشترطون في الظاهر أن لا يكون مسوقاً للمراد ، وفي النص احتمال التخصيص والتأويل ، وفي المفسر احتمال النسخ ، فتكون الأقسام المذكورة متباينة .

(المفسر ـ تعريفه ـ وحكمه)

وأقسام الواضح ثالثهن الأوضح بالنسبة إلى النص الواضح ، وهو : « المفسر » (٢) .

وازدياد وضوحه قد يكون بما يسمى بيان التفسير ، وهو إلحاق ما هو قطعى الدلالة بالمجمل ، كما في قوله تعالى :

(1) إن الإنسان خلق هلوعاً (1) إذا مسه الشر جزوعاً (1) وإذا مسه الخير منوعاً

فإن إلحاق « إذا » وما بعدها قطع الإجمال في « هلوعاً » .

وقد يكون بما يسمى بيان التقرير ، وهو إلحاق ما يسد باب التخصيص بما هو ظاهره العموم ، كا في قوله تعالى :

﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ (٤) . فإن إلحاق « كلهم » سد باب إرادة البعض من الملائكة .

⁽١) انظر التلويح (١ / ٢٣٩) .

⁽٢) فالمفسر هو : « لفظ ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتال التخصيص ، إن كان عاماً ، ولا احتال التأويل إن كان خاصاً ، لكن يحتمل النسخ في غير الخبر » التلويح (١ / ٢٤١) الوجيز في أصول الفقه للكرامستي ص ٤٩ بتحقيق الدكتور السيد عبد اللطيف كساب .

⁽٣) سورة المعارج آية : ١٩ ـ ٢١ .

⁽٤) سورة ص آية : ٧٣ .

وأما إلحاق « أجمعون » فقيل : إنه لقطع احتمال التفرق (١) ، ولكون البيان بعيد الفور في المفسر ليس للتأويل فيه مجاز ومعبر ، لكنه يحتمل النسخ ، وقد أوجب أن يعمل به مع أن يعتقد بموجبه .

(المحكم ـ تعريفه ـ وحكمه)

وأقسام الواضح رابعهن « محكم » .

وهو نظم قد أحكم ما ريم وقصد منه ، وعن احتمال النسخ احتمى وتحفظ ، كقولـه تعالى : ﴿ إِنَ الله بِكُلُّ شَيء عليم ﴾ .

وحكمه الوجوب أيضا كالمفسر للعمل ، وليس في هذا الأخير احتالات الأقسام الأول ، من التأويل والتخصيص المحتملين للظاهر والنص ، والنسخ المحتمل للمفسر .

قد انتهى بتوفيق الله تعالى الكلام في نفس أقسام الواضح وذواتها ، فاستمع الآن مقابلاتها :

⁽١) قال الزمخشري في الكشاف : « كل للإحاطة ، وأجمعون للاجتاع ، فأفادا مماً أنهم سجدوا جميعاً في وقت واحـد غير متفرقين في أوقات » ا هـ .

ونوقش في الثاني بأنه باطل بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَهُمْ لَمُوعِدُهُمْ أَجْمَعَيْنَ ﴾ .

وبقوله تعالى ـ حكايه عن إبليس ﴿ لأغوينهم أجمعين ﴾ لأن دخولهم جهنم ، وإغواءهم ليس في وقت واحد ، فدل ذلك على أن أجمعين لا تعرض فيه لاتحاد الوقت . ويمكن أن يقال : إذا كان أجمعين بدون كل أفاد التأكيد المجرد ، وهو أن لا يخرج أحد من الفعل ، فلم يكن الاجتاع في وقت واحد ، بـل الاجتاع في الفعل ، وإذا كان مع « كل » فكل للإحاطة ، و « أجمعون » للاجتاع في وقت واحد . ذكر ذلك بعض العلماء نقلاً عن الشيخ عبد القاهر الجرجاني .

انظر حاشية الجل على الجلالين ج ٤ ص ٥٨٥ ، ط . عيسى الحلبي .

⁽٢) سورة الأنفال آية : ٧٥ .

(مقابل الأقسام الأربعة)

أولها : الخفي ^(١) :

وجعل أولاً لأنه ضد الظاهر الذي هو في أول مرتبة الوضوح ، وخفاؤه ليس بنفس الصيغة ، نظراً إلى موضعها اللغوي ، بل لأجل أمر معتر ، كالسارق الموضوع لآخذ المال على حين غفلة من مالكه ، وهو ـ نظراً إلى هذا الوضوع ـ صريح لا خفاء فيه ، إلا أنه اعتراه خفاء في شموله الطرار والنباش (٢) ، باسم هو غير لفظ السارق .

وحكمه: الفكر والتأمل وبعض الفحص والفتش ، إن ذاك الخفاء من زيادة لما خفيت فيه الصيغة عما هي ظاهرة فيه ، أو من نقص لما خفيت فيه الصيغة عما هي ظاهرة ظاهرة فيه ، فإن كان ذلك الخفاء من الزيادة ألحق ما خفيت فيه الصيغة بما هي ظاهرة كالطرار . وإن كان من النقص فلا يلحق به ، كا لنباش ، فيقطع الطرار دون النباش .

والثاني من المقابلات المشكل:

وهو ما أتى ضداً لما كونه نصاً ، ثبت باعتبار كونه أخفى من الخفي بمرتبة ، كا أن النص أجلى من الظاهر كذلك ، فإن خفاء المشكل بنفس الصيغة ، من جهة دقة معناه ، أو كونه مستعاراً باستعارة غريبة .

⁽١) هذه الأقسام تقابل الأقسام المذكورة سابقاً .

فالحقي ضد الظاهر ، والمشكل ضد النص ، والمجمل ضد المفسر ، والمتشابه ضد المحكم ، والغرض من ذكر هـذه الأقسام توضيح الأقسام المذكورة .

⁽٢) الطر: أخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه ، والنبش: أخذ كفن الميت بعد الدفن وهذا يقتضي أن يكون فعل الطر والنبش غير فعل السرقة ، واختفى حكم السارق في حقها بعارض فيها ، وهو اختصاصها باسم آخر يعرفان به ، فطلبنا فوجدنا معنى السرقة كاملاً في الطر ، ناقصاً في النبش ، فأثبتنا حكم السرقة في الأول دون الثاني . فإن الحكم إذا ثبت في الأدنى ثبت في الأعلى بالطريقة الأولى ، ونقصان فعل السرقة في النبش صار شبهة ، والحد يسقط بالشبهة ، ولو كان القبر في بيت مقفل اختلف فيه المشايخ ، والأصح أنه لا يقطع ، سواء نبش الكفن فيه أو سرق مالاً آخر ؛ لأن بوضع القير في البيت أختل صفة الحرزية فيه .

وللعلماء في قطع يد النباش خلاف طويل ، فـأبو يوسف والشـافعي يريـان قطعـه لقولـه ﷺ : « من نبش قطعناه » بينا يرى غيرهما عدم القطع .

انظر : شرح منار الأنوار لابن العيني ص ١٠٣ .

فالأول: كـ (اطهروا) في قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) (١) فإن فيه مبالغة ليست في « اغتسلوا » ولا يدري ـ قبل دقة النظر ـ إنها من جهة الكيفية والكية ، حتى ذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ (١) إلى الأولى ، فقال بوجوب الدلك (١) .

وأئمتنا إلى الثاني ، فقالوا بوجوب غسل باطن الفم .

والثاني : نحو قوله تعالى : ﴿ قوارير من فضة ﴾ (٤) فإن فيه إشكالاً من جهة أن القارورة من الزجاج ، لا الفضة .

ومنشأ هذا التعبير تشبيه آنية الجنة ، صفاء وشفيفاً بالقارورة ، ولوناً وحسناً بالفضة ، ثم استعارة كل منها لها استعارة مصرحة ، وجعل كل قرينة للمجاز في الآخر ، ولوجود هذه الاستعارة البديعة احتيج إلى مزيد الفكر لمعرفة حقيقة الأمر (٥) .

وهو بوصف الاحتياج للطلب فوق الخفي ، لكونه أخفى منه ، وله التأمل والفكر البليغ ، وجب ليستبان ما به يراد ، إذ واجب بذاك المشكل الاعتقاد ، والمراد به غير متعين في مبدأ الأمر ، فلا بد من استعال الفكر ليحصل له التعين ، فيكون منه المكلف على يقين .

والثالث من المقابلات: « الجمل » (١):

المقابل للمفسر ، وهو ما اشتبه المراد به ، إما لغرابة المعنى كالهلوع ، أو لعدم إرادة

⁽١) سورة المائدة آية : ٦ .

 ⁽۲) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميرى ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ،
 كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك ، ولمد في المدينة المنورة سنة ٩٣ هـ وتوفي بها أيضاً سنة ١٧٩ هـ
 (الديباج المذهب ص ١٧ ـ ٣٠ ، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٥ ، صفوة الصفوة ج ٢ ص ٩١) .

⁽٣) راجع الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ١٢٦ وما بعدها) .

⁽٤) سورة الإنسان آية ١٦ .

⁽٥) قال الخطيب الشربيني في تفسير هذه الآية :

[«] ولما كان التعبير بالقوارير يفهم منه أنها من الزجاج ، وكان في الزجاج من النقص سرعة الانكسار ، لإفراط الصلابة ، أعاد سبحانه اللفظ أول الآية الثانية للاتصاف بالصالح عن أوصاف الزجاج ، وبياناً لنوعها ﴿ قوادير من فضه ﴾ أي فجمعت صفتي الجوهرين المتباينين ، صفاء الزجاج وشفوفه وبريقه ، وبياض الفضة وشرفها ولينها . أنظر : الفتوحات الإلهية ج ٤ ص ٤٥٨ .

⁽٦) « المجمل » مأخوذ من قولهم : أجملت الحساب إذ جمعت مفرقه ، ولهذا يمكن تسمية العام مجملاً ، لاشتاله على الآحاد .

المعنى اللغوي ، كالصلاة والزكاة ، إذ ليس المراد بها الدعاء والناء ، كا هو مقتضى الوضع اللغوي .

والمجمل حكمه تطلب التبين له ، وما لم يوجد ـ بعد التطلب ـ ما يبينه فهو متشابه ـ وفصل المجمل من المشكل ـ مع اشتراكها في مزيد الخفاء ، وشدة الحاجة إلى الطلب ـ هو أن المشكل قد يزول خفاؤه بوقفة المتأمل ، والمجمل لا يتضح إلا بعد بيان المجمل ، وبيان تفسير ، إن شفا الغليل وإلا فهو تأويل .

فالأول : كتفسير النبي عليه الصلاة والسلام والزكاة بالقول الصريح .

والثاني: كبيان مقدار ما يجب مسحه من الرأس ، بحديث المسح على الناصية (۱) .

(المتشابه)

رابع هؤلاء المقابلات ما تشابه:

وهو مقابل المحكم ، لبلوغه من درجات الخفاء ما بلغه الحكم من مراتب الجلاء ، فانقطع عن معرفته الرجاء .

وحكمه توقف بـلا انتهـاء نحو « طـه » من مقطعـات أوائـل السـور ، والاستـواء ، والوجه ، واليد ، في شأن خالق القوى والقدر ، لشدة الخفاء في مراده .

وللزوم الوقف على « إلا الله » في قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ (٢)

ونحن مأمورون باعتقاده ، بأن نجزم بأن في نفس الأمر ما عبر عنه بالحروف

وهو في اصطلاح الأصوليين مالا يفهم معناه ، ومثله المبهم من قولهم : أبهمت الطريـق إذا تتبعت آثـار
 السالكين بالمحو . (المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ص ١٦٨) .

⁽١) روى مسلم عن المغيرة بن شعبة _ رضي الله عنه _ « أن النبي ﷺ توضأ فسح بناصيته وعلى العامة والخفين » . والمذاهب في مسألة مسح الرأس مختلفة ، فنهم من يرى مسح الكل ، ومنهم من يرى مسح الربع ، ومنهم من يرى أن المسح يتحقق بسح بعض شعرات من الرأس . وسبب الاختلاف إطلاق المسح في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ واختلاف الآثار الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ .

راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٨٧ وما بعدها ـ ط . دار الكتب .

⁽٢) سورة آل عمران آية : ٧ .

النورانية في أوائل السور بأن لله تعالى صفة عبر عنها باليد ، وأخرى عبر عنها بالوجه ، وأخرى عبر عنها بالوجه ، وأخرى عبر عنه بالاستواء ، وإن لم علم أنها ما هي ، هذا على رأي المتقدمين .

وللمتأخرين فيه تحقيق آخر (۱) . وقد فصلنا القول في كتابنا المسمى « هدى الناظرين » .

* * *

⁽۱) جاء في تفسير الخازن : « فإن قبل : القرآن نزل لإرشاد العباد ، فهلا كان كله محكما ؟ فالجواب : أنه نزل بـالفـاظ العرب وعلي أسلــوبهم ، وكـــلامهم على ضربين : المــوجــز الــــــذي لا يخفى على ســـــــامــــع . هــــــــذا هـــو الضرب لأول .

والثاني : المجاز والكنايات والإشارات والتلويحات ، وهذا هو المستحسن عندهم . فأنزل القرآن على الضربين ليتحقق عجزهم ، فكأنه قال : عارضوه بأي الضربين شئتم ، ولو نزل محكاً كله لقالوا : هلا نزل بالضرب المستحسن عندنا » ا هـ الفتوحات الإلهية ج ١ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ وهو تعليل حسن .

وللعلماء في مفهوم قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾ اتجاهان :

أحدهما : يوجب الوقف على لفـظ الجلالـة ، وهو مـذهب أبى بن كعب ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم كثير ، وعلى ذلك تكون الواو في قوله تعالى (والراسخون) للاستثناف .

وذهب قوم إلى أن الواو عاطفة ، والمعنى على ذلك أن تأويل المتشابه يعلمـه الله تعـالى ، ويعلمـه الراسخون في العلم ، والمراد به ما فيه للفكر والنظر مجال . قال البغوي : والأول أقيس بالعربية ، والأشبه بظاهر الآية .

وقال الفخـر الـرازي في الثـاني : لو كان الراسخون في العلم عـالمين بتـأويلـه لمـا كان لتخصيصهم بـالإيــان بــه وجه ، فإنهم لما عرفوه بالدلائل صار الإيمان كالإيمان بالحكم ، فلا يكون في الإيمان بخصوصه مزيد مدح .

انظر : الفتوحات الالهية ج ١ ص ٢٤٣ ، التفسير الكبير للرازي ج ٢ ص ٤٠١ الطبعة الأولى ـ الخيرية .

(وجوه الوقوف على أحكام النظم)

وثالث الأنواع ياهنا الفتى وهو على أربعة فسالأول المم لما ريم به الموضوع له والشاني الجاز وهو ما سمع لباعث من شبه أو ما نزل جعهما في لفظة متنع الإ إذا لم يجسز الأصل كا ثالثها الصريح وهو ما ظهر فيها إلى عزم فقول السيد رابعها كناية وهي التي وهي النيلية وهي التيلية وهي النيلية والأصل في العبيلة والأصل في العبيلة والأصل في العبيلة والنيلية والنيلي

في وج الاستعال للنظم أتى حقيقة وهي على ما عولوا عند اصطلاح ناطق استعمله في غير ماكان اللفظ وضع منزله أو لاعتبار قد حصل ثم الجار لايكاد يقمعنا للعد عنه مبعد ما فاعلا معناه بينا وليس يفتقر يساح تحميل المريح للتخافت تعمل بها بغير قصد عملا وليس في الكناية التوضيح وليس في الكناية التوضيح وليس في الكناية التوضيح

وثـالث الأنواع الأوليـة للنظم والمعنى . يـاهـذا الفتى المستشرق لبزوغ شمس التحقيق من أفق الاختصار في وجه الاستعمال للنظم أتى ، وهو على أربعة أقسام :

(الحقيقة ومعناها)

فالأول حقيقة:

وهي فعيلة ، من حققت الشيء إذا أثبته ، فهي بمعنى مفعول ، بمعنى المثبتة في موضوعها الأصلي (١) .

⁽۱) قال العلماء : إن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعاني ، والحقيقة والمجاز متعلقات بإرادة المتكلم ، فقبل الإرادة - بعد الوضع ـ لا يسمى حقيقة ولا مجازاً ، والمراد بالوضع تعيين اللفظ للمعنى ، بحيث يدل عليه من غير قرينة ، فإن كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوي ، وإن كان من الشارع فوضع شرعي ، وإن كان من قوم مخصوصين فوضع عرفي خاص ، وإلا فوضع عرفي عام ، فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الأوضاع المذكورة .

انظر : شرح العيني وابن ملك على المنــارص ١٠٧ ، والإبهاج للسبكي بتحقيق د / شعبان محمد إسماعيل: ط . مكتبــه الكليات الأزهرية ج ١ ص ٢٧١ .

والتاء على قول للنقل عن الوصفية إلى الإسمية ، وهى على ما عولوا عليه اسم لما ريم وقصد به الموضوع له عند اصطلاح ناطق استعمله .

فاستعمال الصلاة في الدعاء مجاز عند كون المستعمل فقيهاً ، وفي الأفعال والأركان المخصوصة مجاز عند كون المستعمل من أهل اللغة ، وهى في الدعاء حقيقة عند اللغوي ، وفي الأفعال والأركان حقيقة عند الفقيه .

(الجاز ومعناه)

والثاني من أقسام أوجه استعال النظم : الجاز

وهو ما سمع في غير ما كان له اللفظ وضع في اصطلاح المتكلم به المستعمل له .

وبقسية قد عرفت حقيقته ^(١) .

للسبكي ج ١ ص ٢٧٣ .

وساعه في غير الموضوع له يكون لباعث من شبه بين المعنى الحقيقي والجازي كا في استعال الأسد في الرجل الشجاع ، أو ما نزل منزله . كالتقابل فإن ه ينزل منزل الشجاع في الجبان ، التناسب ، لنحو تهكم ، فيستعمل أحد المتقابلين في الآخر ، كاستعال الشجاع في الجبان ، أو لاعتبار قد حصل ذلك الاعتبار في نفس الأمر ، كالحالية والمحلية وغيرهما مما هو مذكور في المطولات .

(لا يجمع بين الحقيقة والمجاز)

ثم إن الحقيقة والمجاز جمعها في لفظة واحدة ، باستعال واحد ممتنع ، لتقابل الإيجاب والسلب بين المستعمل في الموضوع له وألا مستعمل فيه .

⁽۱) فالجاز على وزن مفعل من الجواز ، وهو العبور والانتقال فأصله « مجوز » بفتح الميم والواو وسكون الجيم ، نقلت حركة الواو إلى الجيم ، فسكنت الواو وانفتح ما قبلها وهو الجيم ـ فانقلبت الواو ألفاً على القاعدة فصار مجازاً ، هذا في اللغة ، وأما في الاصطلاح : فهو القول المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح لعلاقة بينها . انظر تفصيل الكلام على تعريف الجاز في الإحكام للآمدي ج ١ ص ٢٨ ، المعتمد للبصري ج ١ ص ١٧ ، الإبهاج

(لا يصار للمجازإلا إذا تعذرت الحقيقة)

ثم إن الجاز لا يكاد يقع إلا إذا لم يَجُز الأصل الذي هو الحقيقة ، كا إذا نحى ذلك الأصل عن الإرادة ، وأبعد الفهم عنه مبعد ما ، من عادة كا إذا حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان ، فإن العادة تصرفه عن حقيقته التي هي وضع القدم حافياً إلي الجاز الذي هو الدخول أو من تعذر الحقيقة ، كا إذا حلف أن لا يأكل من هذه النخلة ، فإن تعذر ما هو الحقيقة ، وهو أكل عين النخلة صرف الحلف إلى الجاز الذي هو أكل ثمرها ، فاعلما ذلك ، وقس عليه سائر ما يمنع الحقيقة من القرائن ، كا إذا حلف أن يهب أسلحته من أسد شاكي السلاح(۱) .

(الصريح ـ تعريفه وحكمه)

ثالثها: الصريح:

وهو ما ظهر معناه بكثرة الاستعال ظهوراً بيناً . لا ظهوراً غير تــام كا في الظــاهر . ولا ظهوراً بالبيان والقرائن كا في النص والمفسر .

لا فرق في الصريح بين كونه حقيقة « كأنت حر » وكونه مجازاً ك (أكلت من النخلة) إذ العبرة فيه بالظهور التام ، لا بالاستعال في المعنى الموضوع له ، وعدم الاستعال فيه .

وحكمه أنه ليس يفتقر فيه إلى عزم ، فقول السيد لعبده : « يـاحر » تحرير ، وإن لم يرد التحرير ، وهكذا قول الزوج « ياطالق » .

⁽١) في المطولات أسباب كثيرة للمدول عن الحقيقة إلى المجاز منها : ألا يكون للمعنى الذي عبر عنه بالجاز لفظ حقيقي ومنها : ألا يعرف المتكلم أو المخاطب لفظـه الحقيقي . ومنها : أن يكون لفـظ الحقيقـة ثقيلاً على اللسـان أو أن يكون التعبير بالجـاز أدخل في التعظيم وأبلـغ في المعنى كالجلس العـالي والجـانب الشريف أو أن يكـون أدخـل في التحقير ، وغير ذلك من الأسباب .

راجع : الإبهاج ج ١ ص ٣١٧ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج ١ ص ١١٥ .

(الكناية ـ ومعناها وحكمها)

وأقسام أوجه الاستعال رابعها كناية:

وهي الكلمة التي نابت عن الصريح للتخافت والاستتار ، بأن استعمله أهل اللسان على قصد الاستتار ، ولا فرق فيها أيضا بين كونها حقيقة أو مجازاً ، إذ مدارها على خفاء المراد ، فالحقيقة المهجورة ، والجازات الغير المشهورة تكون من الكنايات .

وهى إلى النية تحتاج ، لصلوحها لغير ما هو المراد منها ، فلا بد فيها من النية ، وهى إما أن يدل عليها حال المتكلم ، كا إذا اعتدت عليه النوجة فغضب ، فقال له اعتداد بك عندى » .

فإذا كانت الكناية محتاجة إلى النية فلا تعمل بها بغير قصد عملاً ، ولا تثبت بها بدون نية حكماً من الأحكام الشرعية .

والأصل في العبارة الصريح ، إذ فيه إظهار المرام ، والكشف التام ، وليس في الكناية التوضيح للإفهام الذي لأجله يركب الكلام (١) .

* * *

⁽١) راجع: كشف الأسرار (١/ ٦٥)، أصول السرخسي (١/ ١٨٩).

(أنواع الدلالات)

ورابع الأنواع وجه الفهم أقسامه أيضاً كأقسام الأول دلاله النص على معناه إن فهي له دلاله العبارة فهي له دلاله العموم مثلها لكن الأحق ثم العموم مثلها لسلأول مناهمة النص مها ظهرا فسمه دلاله النص ولا يعارض اللذين قدما ولا يعارض اللذين قدما ولا ترى دلاله المناء لا يجعل المطلق محسولاً على لا يجعل المطلق محسولاً على ثم القران في سياق النظم

للحكم في إدراك ذاك النظم أربعة لم تلق في ذا من زلل كانت بسوقه لداك تقترن كانت بسوقه لداك تقترن ودون سوقه لدي تعارض هو الذي سبق يثبت قطعاً ثابت لما يلي دون اجتهداد وإلى فرع سرى تحمل التخصيص إذ لن تشملا وكل حكم كان بما فها لحكم نص فهو باقتضاء على سمى شيء على التخصيص على مقيد وربا قد حملا كلا يوجب القران عند الحكم

ورابع الأنواع الأولية للنظم والمعنى ، وجه الفهم للحكم في إدراك معنى ذاك النظم الذي شمله الكتاب ، أقسامه أيضاً كأقسام الثلاثة الأول أربعة ، لم تلق أنت في ذا الذي ذكرنا من كون أقسامه على العدد المذكور من ذلك إذ قدم الصدق لم تدحض فيه ، وهي دلالة عبارة النص ، ودلالة إشارته ،ودلالة دلالته ، ودلالة اقتضائه .

لأن الدلالة على المعنى إن كان لنفس اللفظ المسوق لـه فـالأولى . وإلا فـإن تتوقف صحة النظم عليه فالثانية ، وإن توقفت عليه فالرابعة ، وإن كانت الدلالة لمفهوم اللفظ لغة فالثالثة .

فالأولى والثانية كما في قوله تعالى :﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ (١) فإن دلالته على وجوب النفقة على المولود له ، وهو الأب دلالة عبارة النص لكون الكلام

⁽١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

مسوقاً له ، ودلالته على أن النسب للآباء دلالة اشارة النص لعدم السوق له .

والثالثة كدلالة قوله تعالى :﴿ فلا تقل لهما أف ... ﴾(١) على حرمة الضرب للوالدين ، فإن الكلام غير مسوق له، ولكنه يفهم نظراً إلى اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد .

والرابعة كدلالة قول القائل: « اعتق عبدك عني بألف » على « يعني عبدك » فإن النص مسوق للعتق دون البيع ، لكن صحته متوقفة عليه ، فإن الإعتاق إنما يكون بعد الملك .

هذا ، وقد جعلت الأقسام الأربعة دلالات ، ومن جعلها عبارة عن الاستدلالات فقد تسامح ، فإنها من صفات المستدل ، والأمر في ذلك سهل ، إذ لا استدلال صحيحاً بدون الدلالة (٢)

١ - دلالة العبارة :

المراد به كل ما يفهم معناه من ألفاظ السنة والكتاب سواء كان نصاً بالمعنى المصطلح ـ أيضاً ـ أوْ لا ، اعتباراً للغالب ، فإن غالب ماورد منها نص على ماقيل على معناه المطابق أو التضني أو الالتزامي ، إن كانت بسوقه لذاك المعنى تقترن فهي له دلالة العبارة .

والعبارة مأخوذة من عبر عن فلان إذا تكلم عنه لأن الكلام يعبر عما في الفؤاد أي يتكلم عنه ، وجعلها مأخوذة من عبر بمعنى فسركا تقول : عبرت الرؤيا ، إذا فسرتها ضعيف ؛ لأن التفسير إنما يكون لما ذكر مجملاً ، ولا ذكر للمعنى قبل أن يعبر عنها .

وقول صاحب القاموس: « العبارة هو الكلام العابر من لسان المتكلم إلى سمع

⁽١) سورة الإسراء آية : ٢٣ .

⁽٢) الاستدال هو: أنتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر ، كالدخان مع النار ، فإذا أدرك الدخان انتقل منه الذهن إلى النار ، وقيل بالعكس ، وهو المراد ممن عبر بالدلالة فالاستدلال صفة المستدل ، لذلك عدل المؤلف عن عبارة الأصل وهي « الاستدلال » .

راجع : ص ١٦٩ من شرح المنار .

السامع » (١) إشارة إلى أنها مأخوذة من عبر بمعنى « مر » فاختر لنفسك ما يحلو ، فالمسوق له النص من المعنى المطابق كا في نحو (قوله تعالى) ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ (٢) .

ومن المعنى التضني كا في نحو قولك: (كل عبد لي حر) لمن قال: «اعتق عبدك فلاناً » فإن الكلام نظر إلى ذلك العبد عبارة ، وهو جزء مدلول «كل عبد » . ومن المعنى الالتزامي كا في نحو (قوله تعالى): ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٦) نظراً إلى التفرقة بين المبادلتين اللازمة لحل إحداها دون الأخرى ، فإن سوق الكلام للتفرقة ، بقرينة كونه جواباً لمن قالوا: « إنما البيع مثل الربا » .

(إشارة النص)

ودلالة النص على المعنى من دون سوقه له تسمى إشارة للنص

والمعنى الغير المسوق له النص ـ أيضاً ـ قد يكون مطابقياً ، كالحل والحرمة في آية الربا ، وتضيناً كتحرير غير ذلك العبد فيا مر من المثال من عبيد المعتق قضاء ، والتزامياً نحو كون النسب إلى الأب في الآية السابقة المسوقة لوجوب الرزق على الأب .

(حكم دلالة العبارة والإشارة)

وحكم قسمي العبارة والإشارة أنها يوجبان الحكم ؛ لأن كلاً منها يفيد الحكم بظاهره ، لكن اللاحق لدى تعارض القسمين هو الذي سبق منها في الذكر وهو قسم العبارة ، لكونه مسوقاً له الكلام ، وإن كان الشاني يشاركه في كونه سهل الحصول في الإفهام ، وذلك كعارضة الإشارة إلى كون أقل مدة الحيض خسة عشر يوماً ، المأخوذة من قول عليه الصلاة والسلام - في بيان كون النساء ناقصات الدين : « تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي » (3) للعبارة في قوله - عليه الصلاة والسلام « أقل

⁽١) انظر القاموس الحيط مادة (عبر) فصل العين باب الراء ج ٢ ص ٨٣

⁽٢) سورة الحجرات أية : ١١ .

⁽٣) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

⁽١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيـد الخـدري قـال : خرج رسول الله مِلِيَّةٍ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النســاء فقــال : « يــا معشر النســاء تصـــدقن فـــإني رأيتكن أكثر أهـــل النــــار » فقلن : ولم يارسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من نـاقصـات عقل ودين اذهب للب الـرجــل =

+ 4الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام $^{(1)}$.

ثم العموم مثلما للأول من القسمين ، أعني العبارة ، يثبت قطعاً ثابت لما يلي القسم الأول ، أعني الإشارة ، ولذا خص من الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ إباحة وطء الأب جارية ابنه ، مع أن اللام تستلزم كون الولد ملكاً للأب ومختصاً به .

(دلالة النص)

مناط حكم النص: أعني علة ما أثبته النص، مها ظهر لغة دون اجتهاد دال فرع للمنصوص عليه سرى ذلك الحكم لظهور تلك، فسمه أي المذكور « دلالة النص ».

فهى دلاله ناشئة على سراية حكم المنصوص عليه إلى فرع ، بواسطة علة مفهومة لغة ، لابالرأي الموقوف على الاجتهاد ، كالدلالة الناشئة من سراية حرمة التأفيف المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ إلى الضرب بواسطة الإيذاء الذي هو لحرمة التأفيف علة مفهومة لدى كل ذي سمع من أهل اللسان ، ولا قسمة القياس ؛ لأن علة الحكم في هذا القسم مفهومة لغة وصح في القياس لا تفهم إلا بإعال الفكر ومراعاة نحو التقسيم والسير .

ولا تحتمل دلالة النص التخصيص إذ لن تشمل إذاً العموم من أوصاف اللفظ ، فإذا لم تعم لم تخص ، وهذا القسم لا يعارض القسمين اللذين قدما ، فإن الإشارة لا تعارض العبارة ، كا مر ، والدلالة لا تعارض الإشارة ، لأن الإشارة فيها اللفظ ، كا أنها فيها المعنى ، ولا كذلك الدلالة ، والعاقل تكفيه الإشارة .

هذا وإن العموم والخصوص إنما هو لما يثبت بهذه الأقسام فإسنادهما إليها مجاز .

⁼ الحازم من إحداكن » قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » .

قلن : بلي : قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟»

قلن : بلي . قال : « فذلك نقصان دينها » (فقه السنة ج ١ ص ٨٥) .

⁽١) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ « أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر » . (الفتح الكبير ج ١ ص ١٩) . وعلى هذين الحديثين جاء الخلاف في أقل مدة الحيض وأكثره .

راجع فقه السنة ج ١ ص ٨٥ .

(اقتضاء النص)

وكل حكم كان مما فهم من كونه كالشرط للإمضاء والإنفاذ لحكم النص، والعمل عوجبه فهو، أى الحكم المفهوم بهذا الطريق ثابت باقتضاء النص، كالتمليك لإمضاء حكم هو صحة وقوع الإعتاق عن الأمر في نص هو قوله: « اعتق عبدك عني بألف ». والدلالة في هذين القسمين الآخرين لا تكون إلا التزامية، بخلاف القسمين الأولين، كا مر، والمقتضي - بالفتح - لا عموم له، فإن الضرورة المحوجة إليه إنما هي إنفاذ حكم نص وتصحيح المنطوق، وذلك يحصل بفرد واحد، فلا يصار إلى كل الأفراد؛ ولذلك تبطل نية الثلاث في قوله: « اعتدى » لأن الاعتداد يتوقف على وجود مطلق الطلاق، وهو يتحقق بفرد منه.

ولا ترى أنت إن نظرت بعين التحقيق دلالـــة التنصيص على سمى شيء على التخصيص للحكم بذلك الشيء المصرح بمساه ، وعدم شموله لما عداه ، فزيد موجود لا يدل على اختصاص الوجود لزيد .

ومن المجتهدين من يقول بهذه الدلالة ، ويسميها مفهوم المخالفة ، لكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم ،إثباتاً ونفياً .

وقال بمفهوم المخالفة الإمام الشافعي (١) ، والإمام أحمد (٢) ، والإمام مالك (٦) لا في اللقب ، كلثال المذكور ، بل في مثل الصفة ، نحو : (السارق تقطع يمينه) .

⁽۱) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أحد الأئمة الأربعة ، صاحب المذهب الشافعي ، ولمد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، ثم رحل إلى مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ رضي الله تعالى عنه ـ ونفعنا بعلومه . (تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٢٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ج ١ ص ١٨٥ حلية الأولياء ج ٥ ص ١٢)

⁽٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ ، فنشأ مجداً في طلب العلم ، وسافر في سبيل تحصيله إلى بلاد كثيرة مثل : الكوفة ، البصرة ، مكة ، المدينة ، الين ، الشام وغير ذلك _ توفي سنة ٢٤١ هـ (تاريخ بغداد ج ٤ ص ٢١٢ ، البداية والنهاية ج ١٠ ص ٣٢٠) .

⁽٣) تقدمت ترجمته ص ٥٠ .

وقال به في اللقب أبو بكر الدقاق ، (١) ، وبعض الحنابلة ، والتفصيل في المفصلات (٢) .

(حمل المطلق على المقيد)

لا يجعل المطلق ، وهو مادل على حصة غير معينة من الحقيقة المعينة محمولاً على مقيد ، وهو ما دل على بعض أفراد المطلق بسبب زيادة .

وربما قد حمل المطلق عليه ، فعدم الحمل بالاتفاق يكون عند اختلاف حكيها واختلاف الحادثتين اللتين ورد الحكمان فيها ، لعدم استلزام أحدهما الآخر حينئذ نحو : « اطعم رجلاً » و « اكس رجلاً عارياً » والحمل بالاتفاق يكون اتحاد الحكم واتحاد الحادثة ، كقراءة ابن مسعود في صوم كفارة اليمين : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » (٦) . وقراءة غيره فصيام ثلاثة أيام .

للاستلزام المذكور، وفي الحمل وعدم الحمل عند اتحاد الحكم دون الحادثة، ككفارة اليمين والقتل خطأ في إعتاق الرقبة المطلقة والمقيدة بالإيمان وفي اتحاد الحادثة دون الحكم، كـ « إن جاءك زيد ماشياً فأكرمه، وإن جاءك زيد فأهنه »، خلاف:

فقالت الشافعية بالحمل احتياطياً .

 ⁽١) هو : محمد بن مجمد بن جعفر البغدادي ، الشافعي ، المعروف بابن الدقاق ، فقيـه أصولي ، من مؤلفاته كتـاب في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي . توفي سنة ٣٩٧ هـ .

⁽ الوافي بالوفيات ج ١ ص ١١٦ ، تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٢٩ ، طبقات الشافعية للإسنوي ج ١ ص ٥٢٢) (٢) راجع التوضيح (٢ / ٢٧٣) الإبهاج للسبكي (١ /٢٦٩) .

 ⁽٣) سورة المائدة آية : ٨٨ ـ والقراءة الصحيحة ليس فيها لفظ « متتابعات » وخالف في هذه الاستدلال جهور الشافعية وغيرهم لثبوت نسخ هذه القراءة عندهم .

وهو مذهب الإمام الشافعي في بعض النقول عنه وتبعه أبو نصر القشيري وابن الحاجب ، مستدلين على ذلك بأن القراءة شاذة لم تثبت قرآنيتها .

وأجيب عن هذا الاستدلال ، بأنه لا يلزم من انتفاء قرآنيتها انتفاء عموم كونها أخباراً ، أي تأخذ حكم العمل بخبر الواحد ، وخبر الواحد يعمل به .

وقال أبو عبيد ـ في فضائل القرآن ـ المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها ، كقراءة عائشة وحفصة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) صلاة العصر .

انظر : القرطبي (١ /٤٧) ، جمع الجوامع بحاشية البناني (١ /٣٣٢) ، الإنقان السيوطي (١ /٣٢٧) ، القراءات أحكامها ومصدرها للدكتور شعبان محمد إسهاعيل ص ١٢٤ .

ونحن بعدمه ، لإمكان العمل بالنصين ، لعدم تعارضها ، وعدم استلزام أحدهما الآخر (١) .

(القران في النظم لا يوجب القران في الحكم)

ثم القران في سياق النظم ، بأن يجمع بين كلامين بالواو ، لا يوجب القران عند الحكم ، فلا يثبت عدم وجوب الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلاة في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصلاة وَآتُوا الزكاة ﴾ (٢) .

ومنهم من زعم إيجاب القران للقران (٢) مستظهراً بالجملة الناقصة المعطوفة على التامة ، كما في : « إن دخلت الدار فأنت طالق وهند » وشتان ما بين الناقصة والتامة .

⁽١) وخلاصة الكلام في صور حمل المطلق على المقيد أنها على سته أقسام :

١ ـ أن يكون السبب واحداً وكل منها أمر ، فهذا لا خلاف في أن المطلق يحمل على المقيد .

٢ ـأن يكون كل من المطلق والمقيد نهياً ، فمن يقول بمفهوم الخطاب يخصص المطلق بالمقيد .

٣ ـ أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً . وهذا لا خلاف في حمل المطلق فيه على المقيد .

٤ ـ أن يكون كل منها أمراً ، ولكن السبب مختلف مثل اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة القتل ، وعدم وجودها في
 كفارة الظهار ، فهذه الصورة هي محل الخلاف كا سيأتي .

ه أن يكون لكل واحد منها نهياً والسبب مختلف ، فالقائل بالمفهوم وتقييد المطلق بالمقيد إن وجد دليل يلزمه تخصيص النهي العام .

٦ ـ أن يكون أحدها أمراً والآخر نهياً ، والسبب مختلف ، نحو : « اعتق رقبة » في كفارة الظهار « ولاتعتق رقبة كافرة » في كفارة القتل ، أو العكس فهذا هو محل الخلاف ، أيضا يراجع آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في الإحكام لللآمدي ج ٣ ص ٤ ، منتهى السول ج٢ ص ٥٥ ، والإبهاج ج٢ ص ١٢٨ ، أصول السرخدي ج ١ ص ٢٢٧ ، تيسير التحرير ج ١ ص ٣٢٠ .

⁽٢) سورة البقرة الآية : ٤٣ .

⁽٣) أي رأى أن القران في النظم ، وهو الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب القران في الحكم ؛ لأن رعاية التناسب بين الجمل شرط ، حتى لا يقال : زيد منطلق ، وكم الخليفة في غاية الطول . وعلى ذلسك لايوجبون الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلاة في قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، وهو غير مكلف بالصلاة ، فتسقط الزكاة عنه ، بسبب الاقتران .

وهو استدلال مردود ، لأن ذلك يؤدي إلى جعل الكلامين واحداً ، أي جعل الجلتين جملة واحدة ، وهو خلاف الأصل .

انظر : شرح العيني وابن ملك على المنار ص ١٨٩ .

فصل في الحكم التكليفي

ما كان مشروعاً له نوعان ما زال من عسير لنحو يسير والمبدد أربعة أنوع والمبدح من يتركه فهو فاجر وحده ما كان فعله رجح وهكذا الواجب وهو ما منع وهكذا السنة من ذي الأربعة بفعلها كل امرىء يطالب والنفل منها وهو ما قد جعلا لكنه يلسرع وين يشرع ولكنا علي المراد المنازم حين يشرع

عزيمة ورخصة فالشاني لطفاً من الله لبعض عسدر لطفاً من الله لبعض عسدر فالفرض منها وهو ما اتباعه ومن يكن بجحسده فكافر من تركه ما فيه ريب ما وقع وفعلسه كالفرض فيا ذكروا وأنها الطريقة المتبعسة أقسل من فرض وبمسا يجب فعله خيراً تركه لن يخطلا في فعله ومثله التطوع

(تعريف الحكم)

وهو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء للفعل أو الترك أو التخيير بينها (١) .

⁽١) هذا التعريف أحد التعريفات الواردة عن الفقهاء في تعريف الحكم ، فإنهم يقصدون بـذلـك أن الحكم يراد بـه الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإبـاحة . فقتضى النص عنـدهم هو الحكم ، ومن هـذا قولهم : إن حكم عقد الزاوج الوجوب أو الكراهية ، وحكم البيع الاباحة أو الكراهة ونحو ذلك .

كا يطلق على الوصف بترتب الآثار أو عدم ترتبها ، فيقال : حكم العقد أنه صحيح أو غير صحيح ، ولازم أو غير لا وغير ك غير لازم ونافذ أو موقوف ، كا يطلق ويراد به الآثار المترتبة عليه ، كنقل ملكية المبيع ، وتملك المنفعة إلى غير ذلك ، كا أن هناك إطلاقا شائعاً عند الفقهاء في أبواب القضاء والدعاوى وأدب القاضي ومايتصل بها يفيد أن الحكم ما يصدر عن القاضي دالاً على إلزام المحكوم عليه بالحق للمحكوم له .

انظر: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص ٣٦٦ وما بعدها .

أما الأصوليون فعرفوا الحكم من حيث هو فقالوا إنه : « خطاب الله تعـالى المتعلق بـأفعـال المكلفين اقتضاء أو =

(العزيمة والرخصة)

ما كان مشروعاً له نوعان :

أحدهما : عزيمة ، والآخر : رخصة .

فالثاني من النوعين ، _ أعني الرخصة _ ما زال من الأحكام الشرعية من جانب عسير لنحو يسير ، لطفاً من الله تعالى بعباده ، لبعض عذر ، كالإفطار للمسافر ، لعذر مشقة السفر .

(أقسام العزيمة)

والقسم المبتدأ به _ أعني : العزيمة أربعة أنواع :

(الفرض ـ تعريفه ـ حكمه)

فالفرض منها ، وهو بحسب حكمه ما اتباعه علماً وعملاً حتم ، لكون تركه ممنوعاً بدليل قطعي ، فمن يتركمه بلا عذر فهو فاجر ، ومن يكن يجحده وينكره قولاً أو اعتقاداً فكافر .

⁼ تخييراً » وعرفه الإمام الغزالي بما هو قريب من هذا التعريف فقال : « هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين » .

ويفسرون المراد بالخطاب بأنه توجيه الكلام إلى مخاطب ليفهمه ، كا يفسرونه بمعنى ما يخاطب به ، وهو المراد هنا .

وبناء على ذلك يكون خطاب الشارع بالنسبة إلى المكلفين ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ تعلق على وجه الاقتضاء الذي هو الطلب ، سواء كان طلب الفعل جازماً ، وهوما يسمى بالإيجاب ، أو الوجوب ، أو غير جازم وهو ما يسمى بالندب ، أو كان طلب الترك جازماً وهو ما يسمى بالتحريم أو الحرمة ، أو غير جازم وهو ما يسمى بالكراهة . وأدخل جمهور الأصوليين في قسم التكليف العزيمة والرخصة بناء على أن كل منها إما طلب أو إباحة وكلاهما من الحكم التكليفي .

٢ ـ تعلق على وجـ التخيير بين فعـل الشيء أو تركـه دون ترجيـح لأحـد الجانبين على الآخر ، وهـو المسى بالإباحة .

٣ ـ تعلق على وجه الوضع ، وهو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، وكون الفعل صحيحاً أو غير صحيح (راجع الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٨٥ ، التلويح ج ١ ص ٨٧) .

ومن المعتزلة من ينفي أن الإباحة من الأحكام الشرعية ، كا نقل عنهم الغزالي والآمدي وغيرهما ، وقد رد الفزالي على هذا الاتجاه ، وكذلك الآمدي بما يطول شرحه هنا انظر المستصفى (١ / ٧٤) ، الإحكام ج ١ ص ١٢٥ ، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور مجمد سلام مدكور ص ١٨ وما بعدها .

وحده : ما كان فعله رجح ^(۱) ، كا في الواجب والسنة والنفل ، ومع ذلك منع تركه بقطعي من الأدلة وضع .

ولا يشاركه في ذلك شيء من رجحات الفعل ، كالصلاة ، والزكاة والحج والصوم (الواجب ـ معناه ـ حكمه)

وهكذا الواجب من الأقسام الأربعة :

وهو ما منع من تركه من الأدلة ما فيه ريب ما من الريوب وقع $^{(1)}$.

كصدقة الفطر ، والأضحية ، وتعيين الفاتحة ، فـإن المـذكورات ثبتت بخبر الواحـد ،

⁽١) الفرض في اللغة: التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ أي قدرتم، القاموس الحيط (٢ / ٢٥٢). والفرض والواجب لفظان مترادفان في عرف الشرع عند أكثر العلماء، وهو رأي الشافعية، وعند الحنيفة ورواية عن الإمام أحمد، والباقلاني، وغيرهم أن الفرض أكبر من الواجب، ولذلك قالوا: إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والواجب ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة العدم. انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧٣، ١٩٣، كشف الأسرار (٢ / ٣٠٣).

قال الطوفي : والنزاع لفظي ؛ إذا لا نزاع في انقسام الواجب إلى قطعي وظني ، فليسموا هم القطعي مـا شـاءوا (مختصر الطوفي ص ١٩) وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة والغزالي وغيرهما ، قال ابن اللحام : « إن أريد أن المأمور بـه ينقسم الى مقطوع بـه ومظنون فلانزاع في ذلـك ، وإن أريـدأنـه لا تختلف أحكامها فهـذا محـل نظر » . (القـواعـد والفـوائـد الأصولية ص ١٤ ، الإحكام للآمدى ١ / ٩٩) .

فإذا جربنا على أن الخلاف معنوي فإن الفائدة تظهر في أن المكلف يثاب على الفرض أكثر من الواجب (شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٥٣) . كا رتبوا على ذلك آثاراً أخرى كثيرة ، منها : أن حكم الفرض لازم علماً وتصديقاً بالقلب ، وعملاً بالبدن ، وأنه من أركان الشرائع ، ويكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر ، أما حكم الواجب فهو لازم عملاً بالبدن لا تصديقاً ، ولا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه إن استخف به ، أما إذا تأول فلا . وإذا ترك المكلف فرضاً كالركوع أو السجود بطلت صلاته ، ولا يسقط في عد ولا سهو ، ولا تبرأ الذمة ، إلا بالإعادة ، أما إذا ترك واجباً فإن عمله صحيح ، ولكنه ناقص ، وعليه الإعادة ، فإن لم يعمد برئت ذمته مع الإثم (انظر : كشف الأسرار ٢ / ٢٠٣) أصول السرخى ١ / ١١١ ، فواتح الرحموت ١ /٨٥ تيسير التحرير ٢ / ١٣٥) .

 ⁽٢) الواجب في اللغة الساقط والثابت قال في القاموس : وجب يجب وجبة سقط ، والشمس وجباً ووجوباً غابت ،
 والوجبة : السقطة مع الهدة أو صوت الساقط .

القاموس ج ١ ص ١٤١ ، وفي المصباح المنير (١ / ١٠٠٣) وجب الحق والبيع يجب وجوباً ووجبة لزم وثبت . وأما الواجب شرعاً فله تعريفات كثيرة . منها ما ذكره المؤلف ومنها : مـا ذكره البيضاوي ونقلـه في الحصول عن الباقلاني وهو « ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً » .انظر هذه التعريفات في نهاية السول ج ١ ص ٥٦ ، إرشـاد الفحول للشوكاني ص ٦ ، المسودة ص ٥٧٦ .

جاحدة لـذاك المـذكور ، من الريب في دليل منع تركـه ليس بكفر ، وفعلـه كالفرد في لزوم إقامته فيا نصوا عليه ، وذكروا .

(السنة - تعريفها - حكمها)

وهكذا السنة من ذي الأربعة ، التي هي أقسام العزيمة .

وأنها هي الطريقة المتبعة التي سلكها ، وواظب عليها الرسول عليه الصلاة والسلام (١) ، ثم أصحابه الغر الكرام ، فتبعها من هدي إلى سواء الطريق وأرشده هادي التوفيق .

وحكمها: أنها بفعلها كل امرىء يطالب مطالبة أقل من مطالبة فرض وبما يجب، فتاركها يستوجب اللوم والعتاب ـ لا ـ التعذيب والعقاب، وفاعلها يستحق المدح والثواب، كالأذان والإقامة.

(النفل - تعريفه - حكمه)

فبقيد المطالبة خرج النفل ، وبقيد الأقلية خرج الفرض والواجب .

والأقسام الأربعة النفل منها ، وهو ما قد جعل فعله خيراً ، بوضع الشارع ، وتركه لن يخطل ، أي لن يمنع ، فيشارك السنة في أن فعله يستتبع ثواباً ، ويفارقها في أن تركه لها يورث عتاباً ، لكنه يلزم حيث يشرع في فعله ؛ لأنه يكون حقاً لله تعالى

⁽١) السنة فى اللغة : الطريقة المستقية ، والسيرة المستمرة ، سواء كانت حسنة أم سيئة ، ومن هذا القبيل قول الرسول عليه : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء (رواه أحمد والترمذي والنسائي ، الفتح الكبير ٣ / ٢٠٠) .

اما السنة في الاصطلاح ، فتختلف باختلاف أهل الاصطلاح ، فالحدثون يعرفونها بأنها : كل ما أثر عن الرسول عليه من قول أو فعل أو تقرير ، أو سيرة ، أو خلق أو شائل ، أو صفات خلقية وخلقية · (التعريفات للجرجاني ص ١٠٢) .

وعنــد الفقهـاء : تطلـق على كل مـا فعلــه الرســول ﷺ بمــا ليـس بفرض أو واجب كسنن الصــلاة والصيـــام والحــج ، كا تطلق على ما يقابل البدعة (الموافقات للشاطبي ٤ / ٣) .

أما الأصوليون ، فلما كان هدفهم البحث عن الدليل ـ فعرفوها ـ بما يلائم هذا الهدف فقالوا : هي مـا نقل عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير (الإحكام للآمدي ١ / ١٥٥ ـ ١٥٦) .

بالفعل ، فهو أولى بالوجوب من المنذور الذي يكون حقاً له بالقول .

والنفل مثله التطوع ، فها والمستحب والمندوب مترادفة (١) .

وترك الناظم ـ تبعاً لـلأصل ـ ذكر الحرام والمكروه ، بناء على أن الحرام إن طلب تركب بقطعي فهو مفروض الترك ، كشرب الخر ، أو بظني فواجب الترك ، كاللعب بالشطرنج ، فتركه إما من الفرض أو الواجب وترك المكروه سنة .

وأما المباح فتركمه كترك النفل وإن (كان) يفارقه في الإيتاء والفعل (٢)، فلترك كل وجه وجيه .

* * *

⁽١) فالسنة ترادف النافلة والمستحب ، والمرغب فيه ، فكل هذه الألفاظ بمنى واحد عند أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين ، وقال القاضي حسين من الشافعية : السنة ما واظب عليها النبي على المستحب : ما فعله مرة أو مرتين ، والتطوع : ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل . وقالت المالكية : السنة ما واظب النبي على فعله مظهراً له ، والنافلة عندهم أول رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة ، وللحنفية اصطلاح آخر في الفرق بين السنة والمستحب .

راجع الإيهـاج في شرح المنهـاج للسبكي (١ / ٥٧ ـ ٥٩) بتحقيق الـدكتور شعبـان محمـد إساعيل ،نهـايـة السـول مجاشية الشيخ بخيت (١ / ٨٢) .

 ⁽٢) فالنفل يفارق المباح من حيث أن فاعل النفل يستحق ثواباً ، بخلاف فاعل المباح فإنه لا يستحق عليه ثوباً .
 انظر : التلويح (٢ / ٢٤٩) .

فصل

في الحكم الوضعي

وعلـــة وهى التي منهـــا حصـل والشرط موقـوف عليـه مـا وجب فهـو عــلامـــة لـــه إذا بــــدا

للحكم ركن وهـو مـا فيــه دخــل ومــا لــه الإيصـــال لا غير سبب ومـــا على وجـود حكم أرشــــدا

(تعريف الحكم الوضعي وأقسامه)

وهو أثر الخطـاب المتعلق بتعلق شيء بـالحكم ، كالوجوب ـ مثلاً ـ بـاعتبــار متعلقــة ، وكالإيمان ـ مثلاً ـ ركن ، وهو ما فيه دخل كالتصديق وكالإقرار له .

(علة الحكم)

وللحكم علة ، وهي التي منها حصل ، بأن كانت علة تامـة لوجوده ، فـأوجب وجودهـا وجوده .

ومن ثم يعبر عنها بعلة الوجوب ، كالبيع للملك ، والنكاح للحل ، والقتل للقصاص (سبب الحكم الوضعي)

وما لم يكن داخلاً فيه ، ولا وجوده موجباً لوجوده ، بل كان لـه الإيصال إلى الحكم لا غير فهو سبب للحكم كشراء الأمـة لحـل المتعـة ، فـإن الشراء مـوضـوع لملـك الرقبـة ، لاملك المتعة ، لكنه موصل إلى ملك المتعة .

(الشرط)

والشرط موقوف عليه ما وجب بالعلة ، يعني : أن الشرط ما يتوقف عليه ما أوجبت العلة وجوده ، كالطهارة التي هي شرط الصلاة التي علمة وجوده الكر نعمة الأعضاء السلمة ، أو الوقت لإضافتها إليه ، حيث يقال : صلاة الظهر والفجر .

والقول الأول للمتقدمين ، والثاني للمتأخرين (١).

(أمارة الحكم)

وما على وجود حكم أرشدا ، فهو أمارة لذلك الحكم ، وعلامة لـه ، إذا بـدا ذلك المرشد ، كالتكبير للانتقال من ركن إلى ركن .

وبما ينبغي أن يعلم أن الخطاب هو: النص ، لقوله تعالى : ﴿ أَقَيْمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٢) مثلاً والحكم هو الأثر المترتب على الخطاب كالوجوب مثلاً ، فالركن لا يصلح أن يكون للحكم ، لعدم تركبه ، وإنما يصلح ركناً لما يتعلق به الحكم ، كالصلاة - مثلاً ولذلك لابد من اعتبار المتعلق في إثبات الركن للحكم .

* * *

⁽١) راجع : مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر (١ / ٦٨) .

⁽٢) سورة البقرة آية : ٤٣ .

الباب الثاني (في السنة)

ما جاءنا من عهد سيد الرسل أكله ت تواتر ليه حسن ثانيها المشهور وهو ما اتصل وخبر الواحد ما انقطع رابعها المرسل وهو ما انقطع فيان يكن من أحد الأصحاب وليس ذا عن غيرهم بحجية ومرسلاً ومي يكون مسنداً ومرسلاً وجود ما يعارض المسند أو

عن خبر فبوجوه يتصل قوم أحال العقل فيهم الكذب بشبهة ثم انتشاره حصل في خير قرن انتشاده اعتبر إسناده لكن عن العدل وقع فليس عند أحد ياب على خلاف في أولي الحجية على خلاف في أولي الحجية نقص لرواية على ما قد رووا

(أقسام السنة)

ما جاءنا من عهد سيد الرسل من خبر ، وهو يرادف الحديث لكون كل منها ماجاء عن النبي عليه .

وقيل : يباينه ، لكون الخبر ما جاء عن غيره .

وقيل : الخبر يعم الجائي عنه وعن غيره (١) :

⁽١) لما فرغ من بيان أقسام الكتاب ، شرع في بيان أقسام السنة ؛ لأنهـا تلي القرآن ، وهـى تطلق على كل مـا نقل عن الرسول ـ ﷺ ـ من قول أو فعل أو تقرير .

وتطلق عنـد علمـاء الحـديث على مـا هـو أشمـل من ذلـك ، فهي تعني كل مـا أثر عن الرسـول ـ ﷺ ـ من قـول أوفعل ، أو تقرير ، أو سيرة ، أو شائل ، أو أخبار ، أو صفات خلقية . كا أن للفقهاء اصطلاح آخر .

وقد يستعمل اسم الحديث أو الأثر أو الخبر مكان السنة .

ومن المحدثين من يرى أن الحديث أع من السنة .

انظر : (الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣) .

(المتواتر وحكمه)

فبوجوه أربعة ، يتصل بنا أكملها : تواتر له حسب ، وعدم قوم أحال العقل فيهم التواطؤ والتوافق على الكذب .

ولا يتعين له عدد على الصحيح (١)

ثانيها: المشهور:

وهو ما اتصل بشبهة ، بأن لم يثبت اتصاله به مِنْ قطعاً .

ثم انتشاره حصل ، بأن يكون في القرن الأول خبراً لواحد ، ونقله في القرن الثاني والثالث قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب

وثالثها : خبر الواحد :

وهـو مـا لم ينتشر في خبر قرن انتشـاره اعتبر ، وهـو قرن صحب النبي عَلَيْكُم وقرن التابعين ، وقرن تابعي التابعين رضي الله عنهم أجمعين .

ولا اعتداد بالقرون التي تليهم ، فـإن عـامـة أخبـار الآحـاد اشتهرت فيهـا ولا تسمى مشهورة .

رابعها: المرسل:

انظر: المستصفى ج ١ ص ٨٨ ، المنخول ص ٢٤٠ .

وهو ما انقطع إسناده ، بأن قال الصحابي : بلغني عن النبي ﷺ أنه قبال كـذا ، أو قال من لم يعاصر صحابياً : أنه قال أبو هريرة كذا .

⁽١) وهو اختيار جمهور الأصوليين . قال الإمام الغزالي : « فأما ما ذهب إليه قوم من التخصيص بالأربعين ، أخذاً من الجمعة ، وقوم إلى التخصيص بالسبعين أخذاً من قوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾ وقوم إلى التخصيص بعدد أهل بدر ، فكل ذلك تحكات فاسدة باردة ، لا تناسب الغرض ، ولا تدل عليه، ويكفي تعارض أقوالهم دليلاً على فسادها ، فإذاً لا سبيل لنا إلى حصر عدده » اه. .

(شرط الإرسال العدالة)

لكن عد المرسل من الخبر الوارد عن سيد البشر إنما يكون إذا كان ذلك الخبر المرسل عن العدل وقع ، وهو من له كيفية راسخة تحمله على ملازمة التقوى والاجتناب عن الشهوات والهوى .

(علامة العدالة)

وعلامة العدالة: الاجتنباب عن ارتكاب الكبائر، والتبعد عن الإصرار على الصغائر، وعما يدل على خسة النفس، كاللعب بالحمام، والاجتاع بأرذال العوام، والتطفيف بشيء يسير، كمثقال حنطة، أو حبتى شعير.

(شروط الراوي)

ويشترط في الراوي: العدل حسن الضبط ، وكال العقل إلى حين الرواية والنقل ، فإن يكن ذلك العدل من أحد الأصحاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين فليس في مرسله رد ، وما عنه أحد يأب ، بل كل يتلقاه بالقبول ، لرجحان الصحابة على سائر العدول .

(مرسل غير الصحابة من التابعين وتابعيهم)

وليس ذا المرسل حـال كونـه حـاصلاً عن غيرهم بحجـة ، على خــلاف في ذلـك ، بين أولي الحجة ، وسالكي جادة طريق الحق .

فعندنا يقبل مرسل القرن الثاني والثالث ؛ لأن الثقات من التابعين أرسلوا .

وعند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لا يقبل إلا إذا تأيد بآية ، أو سنة مشهورة ، أو موافقة قياس صحيح ، أوقول صحابي ، أوقبول الأمة ، أو إرسال عدل آخر ، شيخه غير شيخ الأول ؛ لأن جهالة الصفة تمنع قبول الرواية ، فجهالة الذات أولى لاستلزامها جهالة الصفة أيضاً .

(مرسل من بعد التابعين)

وأما مرسل من دونها من القرون ، فالكرخي (١) يقبله مستنداً بأن مدار القبول العدالة والضبط ، فأينا وجدا لا بد من القبول .

(ما أسند من وجه وأرسل من وجه آخر)

وما يكون مسنداً ومرسلاً ، بأن أسنده راو وأرسله آخر ، كحديث : « لا نكاح إلا بولي » (٢) رواه إسرائيل بن يونس مسنداً ، وشعبة وسفيان الثوري مرسلاً ، مختلفاً فيه :

فقيل يقبل ؛ لأن المرسل ساكت عن حال الرواي ، والمسند ناطق ، والساكت لا يعارض الناطق .

وقيل لا يقبل ؛ لأن الإرسال جرح ، والإسناد تعديل ، والجرح مقدم على التعديل .

فإن شئت اقبلا ، وإلا فلا ، بترجيح أحد الدليلين وجود ما يعارض المسند نحو . قوله تعالى :﴿ أَسَكُنُوهُنَ مِن حيث سَكُنُتُم ﴾ (٢) الآية .

(۱) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ، من « كرخ » انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي . ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي ٢٤٠ هـ . راجع في ترجمته تاج التراجم ص ١١٤ . وبمن ذهب مذهب الكرخي الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه ، وأبو هاشم الجبائي ، والآمدي وغيرهم .

وذهب الإمام الشافعي ، وأحمد في أحد قوليه ، وأهل الظاهر ، وجمهور الأئمة من حفاظ الحديث ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو زرعة الرازي ، والإمام الغزالي وغيرهم إلى أن مراسيل غير الصحابة ليست بحجة .

راجع تفصيل ذلك وأدلة كل فريق : في الإحكام للآمـدي ج ٢ ص ٢١٢ ، والمستصفى للغزالي ج ١ ص ١٠٧ ، والإيهاج ونهاية السول ج ٢ ص ٢٢٣ .

- (٢) أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، والدارقطني والبيهةي في العلل ولفظه : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ونسبه السيوطي لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة انظر : الفتح الكبير ج ٢ ص ٣٤٩ .
 - (٢) سورة الطلاق أية ٦ .
 - (3) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر ، صحابية من المهاجرات الأول .
 انظر : الإصابة ج ٤ ص ٢٧٣ .
- (٥) الحديث رواه مسلم في كتاب الطلاق ، ولفظ عمر _ رضي الله عنه _ « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا عَلَيْتُ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت » كا رواه الإمام أحمد بن حنبل في كتاب العدد .

أو نقص لراويه ، بفوات بعض الشرائط من العدالة أو العقل أو الضبط بناء على ما قد رووا بجعله منقطعاً ، فيبعد عن حيز القبول حين يوجد ذلك المسند الذي لناقله نقص أو لمعارضه قوة .

فصل

(فيما جعل الخبر حجة فيه)

في الحادثة التي يرد فيها الخبر، وتسمى محل الخبر، وعبر عنه في الأصل بما جعل الخبر حجة فيه، وأقسامه خمسة:

حقوق الله تعالى التي هي عبادات ، وحقوق الله التي هي عقوبات ، وحقوق العباد التي فيها الإلزام فقط ، والتي لا إلزام فيها ، والتي فيها الإلزام من وجه دون وجه . والأقسام المذكورة بأحكامها منتظمة في سمط (١) قول الناظم :

يقبل قول العدل دون عدد في محض حق ربنا الفرد الصد والقول فيا فيه حق للبشر من غير إلزام جميعاً يعتبر ذو عدد من العدول يشترط فيا به الإلزام صوناً عن غلط

يقبل قول العدل من دون عدد ، بأن لا يتجاوز الواحد ، وأما الواحد فليس بعدد ، لا عرف في فن الحكمة (٢) في محض حق ربنا الفرد الصد ولذلك عمل بخبر عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ في التقاء الختانين (٢) ولا فرق بين فسمى حقوقه تعالى .

وقال الكرخي : خبر الفرد لا يثبت العقوبات ، لأن الحدود تندرىء بالشبهات ، وخبر الفرد لا يخلو عن شبهة الأختلاف ، ولا تثبت به عقوبة المقتدر الخلاق . ورد بأ جانب الصدق في خبر العدل أقوى ، فهو بالقبول أجدر وأحرى ، ولو كانت الشبهة تستلزم عدم القبول لكانت البينة لا تقوم إلا بالجم الغفير من العدول .

مختار الصحاح مادة (سمط) ص ٣١٣

⁽٢) أي علم الفلسفة .

 ⁽٣) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في وجوب الاغتسال من التقاء الختانين . رواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد
 والترمذي ، ومعناه في البخاري ومسلم والنسائي .

والقول فيا فيه حق للبشر من غير إلزام على أحد ، كالوكالات والرسالات في الهدايـا والوادئع والأمانات جميعاً يعتبر ، سواء كان قول عـدل أو فـاسق أو مسلم أو كافر ، بشرط كونه مميزاً ذو عدد من العدول يشترط فيا به الإلزام ، كالبيع والإجارة ونحوهما صونـاً عن غلط ، وحفظاً عن تزوير .

وما فيه الإلزام وعدم الإلزام لوجهين : كعزل الوكيل ، فإن فيه إلزاماً من حيث اقتصار الشراء عليه لكون الموكل متصرفاً في حقه (١)

ألحقه الإمامان بالقسم الأول ؛ تقليلاً للحرج .

وشرط فيه الإمام شرط ما شرط في القسم الثاني .

إما العدد أو العدالة مراعاة لشبهي القسمين .

⁽۱) وخلاصة الكلام في هذة المسألة: أن خبر الآحاد هو ما لم يصل إلى حد التواتر، وهو لا يوجب علم اليقين ولا الطأنينة، بل يوجب الظن ويجب العمل به عند جمهور العلماء، إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها البلوى، ولم يظهر من الصحابه الاختلاف فيها، وتدل المحاجة له، بشرط الإسلام والعدالة، والعقل الكامل والضبط في الخبر، فإذا تحققت هذه الشروط قبل هذا الخبر.

فإذا عدم شرط من هذه الشروط فلا يقبل ، ومستور الحال كالفاسق لا يكون خبره حجة في بـاب الحـديث عند الجمهور العلماء ، ما لم تظهر عدالتـه ، إلا في الصـدر الأول للإسلام وهي القرون الثلاثـة الأولى ، فـإن روايـة المستور منهم مقبولة ، لكون العدالة أصلاً فيهم (كشف الأسرار (٣ / ٢٠) ، إرشاد الفحول ص ٤٩) .

وخبر الواحد في باب الشهادة مقبول ، وفي باب الديانات كنجاسـة المـاء وطهـارتــه كأخبـار الفـاسق فيهـا في الصجيح ، فيجب فيها التحري ، فإن وقع في قلبه أنه صادق يتيم من غير إراقة الماء ، فـإن أراق المـاء فهو أحوط للتيم .

وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام ، كالوكالات يعتبر كل مميز عدلاً كان أو غيره صبياً أو بالفاً مسلماً أو كافراً بدون تحكيم الرأى ، وما فيه إلزام محض من حقوق العباد ، فخبر الواحد لا يقبل فيه إلا بشرط العدد عنـد الإمكان ، ولفظ الشهادة الأهلية بالولايه ، وما فيه إلزام من وجـه دون وجـه كعزل الوكيل وحجر المأذون ، فإن كان الخبر وكيلاً أو رسولاً يقبل خبر الواحـد غير العـدل .

كشف الأسرار (٣ / ٣٥) ، الوجيز في أصول الفقه ص ١٤٦ وما بعدها .

فصل

في نفس الخبر

فـــــلا اعتقـــــاد وائتار يعتبر يجعـــــل كل ذي رأي لقــــــا فحكمــه تــوقفــا فيـــه جعــل وليس يلغى اعتقــاد صــاحبـــه محقق الصدق إذا جاء الخبر وما أتى وكذبه تحققا وما أتى وهو لكل محتمل وأن يرجح جانب فالفعل به

١- (محقق الصدق)

محقق الصدق إذا جاءالخبر ، كإخبار الرسل الكرام - عليهم السلام - المعصومين عن الكذب في الكلام فلا اعتقاد وائتار بمدلوله يعتبر ، لقوله تعالى :﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (١) .

٢ ـ (محقق الكذب)

وما أتى من خبر ، والحال أن كذبه تحققا ، كخبر فرعون بربوبيتـه المحقق الكـذب . لحدوث فرعون وإمكانه ، يجعل عند كل ذي رأي لقاء ، وهو الملقي لهواته .

٣ ـ (محتمل الصدق ـ الكذب)

وما أتى وهو لكل من الصدق والكذب محتمل ، كخبر الفاسق المحتمل للصدق بسبب دينه ، والكذب باعتبار دينه ، فحكمه توقفا فيه جعل ، إلى أن يظهر أحد جانبيه .

٤ ـ (ما ترجح صدقه)

وإن يرجح جانب من جانبي صدقه وكذبه ، كأن كان خبر عدل مستجمع لشرائط الرواية التي أشرنا إليها من قبل فالفعل بذلك الجانب الراجح ، والعمل به ، لا عن اعتقاد بحقيقته قطعاً ، ولذلك ليس يلغى اعتقاد صاحبه الذي هو الجانب الآخر .

⁽١) سورة الحشر أية : ٧ .

فصل

في تعارض الحجج

ما بين آيتيه ذو رأي يعي فالقيس وقول الصحابي تبع ترجح فبالدي شئت اعملا وكان موثوتا به فليعتبر فليداك قولان بكل اعمللا

يصير للسنة في التدافي بين سنتين هسدا إن سميع وإن يكن بين القيساسين بلا من زاد فين قسد رواه من خبر وإن يكن من زاد غير الأول

(كيفية دفع التعارض بين آيتين) (١)

يصير للسنة في التدافع والتعارض ما بين آيتين ذو رأي يعي ويحفظ صحيح القول ، مثلاً ، الآيتان الواردتان باتفاق أئمة التفسير في قراءة القرآن في الصلاة ، من قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَاتَيْسِمُ مَنَ القَرآنَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ (٢) .

تعارضتا ، فصير إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له » (٤) .

⁽١) ينبغي أن يكون معلوماً أنه ليس هناك تعارض بين نصوص القرآن ، وكذلك السنة ـ في الواقع ونفس الأمر ، وإنما هو تعارض في الظاهر فقط ، ومن هنا يجيء دور الجتهد في دفع ما يوهم التعارض ، بأن يحمل كل لفظ على معنى إذا أمكن الجع بينها ، وإلا كان المتأخر ناسخاً للمتقدم ولا يلجأ إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة . والله أعلم . أ هـ محققه .

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣ / ٢٢٥) بتحقيـق الدكتـور شعبـان محمد إساعيل ، طبـع الكليـات الأزهرية .

⁽٢) سورة المزمل أية : ٢٠ .

⁽٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

⁽٤) حديث « من كان له إمام » ورد من حديث جابر ، ولم يروه مرفوعاً عنه إلاجابر الجعض ، ولا حجة في شيء مما انفرد به .

والأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة ، لقول ه ﷺ « لاصلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب » إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة و يجب عليه الإنصات في الصلاة الجهرية ؛ لقوله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمموا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ . للحديث المذكور ، أما في الصلاة السرية فلا بد من القراءة . فلا يكون هناك تمارض بين الآيتين . وهذا ما ذهب إليه بعض أصحاب المذاهب الفقهية .

(التعارض بين الحديثين)

وبين سنتين هذا التدافع ، إن سمع كالتدافع الواقع بين ما روى نعان بن بشير (١) من أن النبي - عليه على صلحة الكسوف ركعتين بركوعين وأربع سحدات (٢) .

وروت عائشة (٢) رضى الله عنها ، أنه ﷺ صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات ، فالقياس أو قول الصحابي تبع ، كا تبع في تدافع حديثي صلاة الكسوف ، القياس والاعتبار سائر الصلوات .

(التعارض بين القياسين)

وإن يكن التدافع بين القياسين بلا ترجح ، فلا مساغ لتساقطها بالتعارض ؛ إذ ليس بعدهما دليل شرعي يرجع إليه .

فبالذي شئت منها اعمل ، أيها المجتهد بشهادة قلبك الذي أودع الله فيه ـ بسبب

بينا ذهب البعض الآخر ، ومنهم الشافعية على وجوب القراءة خلف الإمام ، سواء كانت جهرية أم سرية ، ولذلك يسن للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت بعد قراءة الفاتحة سكتة يتمكن فيها المأموم من القراءة .

انظر تفصيل ذلك في كتب المذاهب الختلفة ، وفي فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ١ ص ١٥٩ طبعة دار الكتاب العربي .

⁽۱) هو: النعان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، الخزرجي الأنصاري . من أجلاء الصحابة ، تولى البن في عهد معاوية ، ثم استعمله على الكوفة تسعة أشهر ثم عزلمه وولاه حص ، توفي سنة ٦٥ هـ (تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٤) ، أسد الغابة ج ٥ ص ٢٢ ، الأعلام ج ٩ ص ٤) .

⁽٢) حديث النعان بن بشير رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

⁽٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثان ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، تزوجها النبي بَهِلِيّةٍ في السنة الثانية بعد الهجرة ، وكانت أكثر نسائه بيليّةٍ رواية الحديث عنه . توفيت بالمدينة المنورة سنة ٥٨ هـ (طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٩ ، تاريخ الخيس ج ١ ص ٤٧٥ ، صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٢٥) وقد اتفق العلماء على أن هذه الصلاة (صلاة الكسوف) سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، والأفضل أن تصلى في جماعة ، وجمهور العلماء على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم، الذي رواه البخاري ومسلم وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة لحديث النعان بن بشير ، وكلا المذهبين صحيح ، لأن كلاً منها مستند إلى دليل صحيح ، وما دام يمكن الجمع بين الحديثين فلا مانع من ذلك .

⁽ انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٨ وما بعدها ، فقه السنة ج ١ ص ٢٢١ إلى ٢١٥ ط بيروت) .

إيمانك ـ نوراً بـه يـدرك مـا هو بـاطن لا دليل عليـه ، كا قـال عليـه الصلاة والسلام : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله تعالى » (١) .

وإن يكن أحد القياسين راجحاً ببعض وجوه الترجيح المذكور في المفصلات ، فاترك المرجوح منها (٢) . كسح الرأس ، يقاس في مسنونية التكرير على سائر الأركان ، وفي عدم مسنونيته على مسح غيره ، كالخف والجوارب .

وفي الشاني ترجيح بكثرة الأصول التي يوجد فيها جنس الـوصف ، كالمـذكـورات ، ولايشهد لتأثير الركن في التكزار إلا الغسل .

(زيادة الراوي فيما رواه أولاً)

من زاد ثانياً فيا رواه من خبر أولاً ، وكان الراوي موثوقاً به للعدالة وبقية شروط الرواية ، فليعتبر ما زاده ، بأن يجعل مع مرويه أولا خبراً واحداً كا روى ابن مسعود (٦) رضي الله عنها : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا » .

وفي رواية أخرى عنه لم يذكر« والسلعة قائمة » .

فاعتبر ما زاد ، وحكم بأنه لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة .

(زیادة رواها راو آخر)

وإن يكن من زاد غير الأول فذاك المنقول عن الراوي الأول والثاني قولان بكل على من زاد غير الطول في السلام : « نهى عن بيع الطعام قبل القبض » .

⁽١) رواه البخاري في التاريخ والترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

الفتح الكبير للسيوطي ج ١ ص ٣٦ .

 ⁽٢) يراجع الترجيح بين الأقيسة في الإبهاج للسبكي ج ٣ ص ٢٥٣ وما بعدها بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل . ط
 الكليات الأزهرية .

⁽٣) حديث ابن مسعود _ رضي الله عنه _ رواه ابن ماجه ، وفي رواية عنه أخرى : « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » أخرجه الترمذي والبيهقي (الفتح الكبير ج ١ ص ٦٩) ...

وفي رواية أخرى عنه النهي عن بيع ما لم يقبض ، فاعمل بها، ولا تحمل المطلق على المقيد حيث لا داء (١) .

* * *

⁽۱) وخلاصة الكلام في هاتين المسألتين: أنه إذا كان الراوي واحداً ، وروى الحديث مرة بالزيادة ، ومرة أخرى بدونها فالعبرة في قبولها وعدمه بكثرة مرات الرواية ، فإن كانت مرات الزيادة أكثر قبلت ، وإن كانت مرات حذفها أكثر لم تقبل ، وإن تساويا رجحت رواية الزيادة ؛ لأن احتال نسيان ما جمع أقرب إلى حال العدل من احتال توهم ماع ما لم يسمع (صفوة البيان للشيخ طه ياسين سويلم على المنهاج للبيضاوي ص ٢٣٧) .

أما إذا تعدد الراوي : فإذا اتحد المجلس وجاز في العادة ذهول الآخرين أي غضلتهم عن تلك الزيادة لقلتهم مشلاً ، ولم يغير إعراب الباقي بتلك الزيادة كحديث فرض زكاة الفطر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، فإن كلمة من المسلمين انفرد بها مالك من بين سائر أصحاب نافع . ولم تغير إعراب الباقي فإن لم يحز في المسادة ذهولهم عنها لكثرتهم لم تقبل وإن غيرت إعراب الباقي فطلب الترجيح بين الروايتين بمرجح من المرجحات ، كا إذا روي راوى : (في كل أربعين شاة شاة) ، وروى آخر : « في كل أربعين شاة نصف شاة » فإن زيادة النصف غير إعراب الشناة من الرفع إلى الجر ، وسكت المصنف عن حالة جهل تعدد المجلس وحكمها أنها تحمل على تعدده .

المصدر السابق وانظر نهاية السول (٢ / ٢٣١) ، مناهج العقول (٢ /٣٣٠) ، المستصفى (١ /١٦٨) ، العصد على ابن الحاجب (٢ / ٧٢) .

فصل

في البيان

(تعریفه) :

وهو عبارة عن إيضاح المقصود ، وأقسامه خمسة ؛ لأنه يكون للتقرير ، والتفسير والتغيير ، والضرورة ، والنسخ ، فشرع الناظم في الأول بقوله :

بها يجوز هكذا بما فعل وإنما التغيير موصول فقط بمالمه لم يك واضع وضع للحكم نسخ فاستع ذا واغتنم يكون بالإجماع نسخ حاصلا أو سنة من سيد العدنان جما وتفريقا وفي العلاوة وغيرنا التخصيص عندها اعتقد

تقرير كل حجة بما وصل وكل تفسير على هندا النسط وللضرورة البيان قند وقع بيان مندة بها الله أعلم لا يصلح القياس ناسخاً ولا وإغسا ذلسك بسالقرآن يجسوز نسخ الحكم والتلوة ودد نرى النسخ لا طلق ورد

(بيان التقرير)

تقرير كل حجة من الكتاب والسنة، أى توكيده بما يقطع احتال الجاز مثل قوله تعالى : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ (١) حيث قطع احتال إرادة البريد من الطائر بعلاقة سرعة السير بوصف يطير بجناحيه .

أو احتمال الخصوص ، كقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم ... ﴾ (٢) حيث قطع بـ (كل) احتمال إرادة البعض من الملائكة ، بما وصل بها يجوز ، وهكذا يجوز بما فصل عنها كقوله تعالى : ﴿ ثُم إِن علينا بيانه ﴾ (٢) فيإنه صريح في أنه كان في القرآن ما يفتقر إلى البيان ، فوعد الله تعالى أن يبينه .

⁽١) سورة الأنعام آية : ٣٨ .

⁽٢) سورة ص آية : ٧٣ .

⁽٣) سورة القيامة آية :١٩

٢ ـ (بيان التفسير)

وشرع في القسم الثاني بقوله: وكل تفسير، وهو بيان ما فيه خفاء، كبيان النبي - عليه الصلاة والسلام - بالفعل والقول قوله تعالى: ﴿ وأقيموا الطلاة ﴾ (١) على هذا النمط الذي ذكر في بيان التقرير، من جواز اتصاله وانفصاله، والدليل هو الدليل.

٣ ـ (بيان التغيير)

وشرع في الثالث بقوله: وإنما التغيير موصول فقط، وبيان التغيير بيان أن حكم صدر الكلام لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه، كالاستثناء والشرط (٢).

والدليل على عدم جواز كونه مفصولاً قوله عليه الصلاة والسلام - : « من حلف على عين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن عينه .. (٣) » ولو جاز كونه مفصولاً لقال النبي عليه وليستثن » أو « فليكفر » .

٤ ـ (بيان الضرورة)

وشرع في الرابع بقوله: وللضرورة البيان قد وقع بباله لم يك واضع وضع ـ ككون الثلث للأم بيان لكون الثلثين للأب في قوله تعالى: ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ (٢).

⁽١) سورة البقرة آية : ٤٣ ، فإن السنة بينت ما في هذة الآية وما شابهها من إجمال ، وهذه إحدى وظائف السنة ، كا قال الله تعالى : ﴿ ... وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم .. ﴾ .

⁽٢) تسمية التغيير بالشرط والاستثناء مجاز ؛ لأن الاستثناء في قوله : « لفلان عليَّ ألف إلامائة » يبطل الكلام في حق المائة ، وكذلك الشرط يبطل كون الكلام إيقاعاً ويصيره بميناً ، إلا أن في الاستثناء إبطال بعد الكلام ، وفي التعليق كله ، فالإبطال في الحقيقة ليس بياناً ، ولكنه من قبيل المجاز من حيث إنه يبين أن عليه تسعائة لا ألفاً ، وأنه لا يطلق في التعليق (شرح ابن ملك على المنار ص ٢٣٥) .

⁽٣) رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً ، وهناك شبه إجماع على أنه يشترط في الاستثناء الاتصال ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس ـ رضى الله عنها ـ واستدل بأن الرسول سيختج قبال : « والله لأغزون قريشاً » ثم قال بعد السنة « إن شاء الله تعالى » وقد رد العلماء على أن هذا الحديث غير الصحيح وأن الاستثناء كالجزء من الكلام ولا يجوز انقطاعه عنه إلا انقطاع لا يؤدي بعدم الاتصال ، كا لو انقطع لطول الكلام أو التنفس أو ما شابه ذلك . انظر الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٦٧ ، المستصفى (٢ ، ١٦٥) ، المنتهى لابن الحاجب ص ٢١٠ .

ومثل هذا البيان في حكم المنطوق ، للزومه عنه عرفاً ، وكسكوت النبي عَلَيْتُهُ عما فعل بمرأى منه .

٥ - (بيان التبديل - النسخ - تعريفه - محله - أنواعه)

وشرع في الخامس بقوله: بيان مدة بها الله أعلم للحكم نسخ لذلك الحكم (۱) في حقنا ، لعدم اطلاعنا على المدة التي عينها الله تعالى لذلك الحكم ، ونظرنا مقصور على الظاهر ، فإذا كان الظاهر في حكم هو البقاء ، نحكم فيه بالبقاء ، ثم إذا دل الشرع على خلاف ذلك الحكم حسبناه تغييراً للحكم الأول ، وبيان في حق الشارع؛ لأنه يبين بالنص الثاني مدة الحكم المطلق عن التأبيد والتوقيت (۱) ، فاستمع ذا التعريف الذي يدفع بالإشارة ما قيل : إن النسخ لا لحكمة عبث ولها بداء (۱) ، حيث يشير إلى أن النسخ

⁽١) النسخ في اللغة يطلق على معان تدور بين النقل والإيطال والإزالة والتبديل .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٥ / ٢٢٤ ـ ٤٢٥) ، لسان العرب الجزء الرابع بـاب الخـاء فصـل النون ، أما في الاصطلاح : فقـد اختلف في تعريف على الأصول اختلافاً كثير ، فعرف البيضاوي بقوله : « بيـان انتهـاء حكم شرعي متراخ عنه » كما عرفه أبو بكر الباقلاني بنحو من ذلك .

وليس هناك كبير خلاف حقيقي بين هذه التعريفات ، لأن مبناها على الاصطلاح ، وقديماً قيل :

[«] لامشاحة في الاصطلاح » .

انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧ ، الناسخ والمنسوخ لابن سلام ص ٥ ، نظرية النسخ في الشرائع الساوية ص ٨ .

⁽۱) والحاصل أن المنسوخ فيه جهتان ، ففي حق الله تعالى بيان محض لانتهاء الحكم الأول ليس فيه معنى التبديل ؛ لأنه كان معلوماً عند الله أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبيناً للمدة لا رافعاً ؛ لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه ، وهنا البقاء بالنسبة إلى علمه تعالى عال ؛ لأنه خلاف معلومه وفي حق البشر تبديل ، لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه وشيء آخر مثال . ذلك « الميت بالقتل » فهو بيان إنتهاء أصل المقتول عند الله تعالى ؛ لأن المقتول ميت بانقضاء أجله عند أهل السنة والجماعة ، إذ لا أجل له سواه ، وفي حق العباد تبديل وتغير وقطع للحياة المظنون استرارها لولا القتل ؛ فلهذا يترتب عليه القصاص وسائر الأحكام ؛ لأن أمدنا بإدارة الأحكام على الظواهر والله أعلم ، (ابن ملك على المنار ٢٤٢) .

⁽١) « البداء » عبارة عن ظهور شيء بعد خفائه ، ومنه بدا سور المدينة بعد خفائه ، أي ظهر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ ولما خفي للفرق بين البداء والنسخ على اليهود وبعض الفرق الأخرى رفضوا النسخ في حق الله تعالى بحجة أنه يؤدي إلى البداء في زعمم - كا أن الروافض جوزوا نسبة البداء إلى الله سبحانه وتعالى ، لاعتقادهم جواز النسخ ، مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبداء ، وتمسكوا بآثار وهي منقولة عن بعض أممتهم .

انظر تفصيل ذلـك في : الإحكام للآمـدي ج ٣ ص ١٠١ ـ ١٠٤ ، النسخ في القرآن الكريم للـدكتـور مصطفى زيد ج ١ ص ١٩ ـ ٢٠ ، نظرية النسخ في الشرائع الساوية ص ١٤ ـ ١٧ .

ليس بتغير حتى يحتمل أن يكون بداءً أو عبثًا ، بل هو بيان لمدة الحكم .

(لا نسخ بالقياس والإجماع)

واغتنم هذا البيان الفصيح ، لا يصلح القياس ناسخاً لشيء من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ إذ لا نسخ بعد النبي على والعبرة في وقته بالنص ، وإن وجد القياس (۱) ولا يكون بالإجماع نسخ حاصلاً ، إذ لا إجماع مع وجود الحياة الظاهرة للرسول القياس (۲) ولا يكون بالإجماع نسخ حاصلاً ، إذ لا إجماع مع وجود الحياة الظاهرة للرسول عليه (۱) وبوده) (۱) كفاية عن اجتاع الأداء ، وإنحاذ لك النسخ بالقرآن للقرآن ، كنسخ آيات المسالمة بآيات القتال (۱) ، وللسنة ، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالمدينة (الثابت) بالسنة بقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ... ﴾ (١) أو يكون النسخ بنص سنة من سيد العدنان للقرآن ، كنسخ قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن

⁽١) في مسألة النسخ بالقياس عده مذاهب : فقيل لا يجوز النسخ بالقياس مطلقاً ، جلياً كان أو خفياً ، وهو رأي جهور الفقهاء والمتكلين ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز بالقياس الجلي ، وقيل : يجوز النسخ به مطلقاً ، واختار الآمدي وغيره أنه إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوصة جاز النسخ بها لأنها في معنى النص ، وإلا فإن كان القياس قطعياً كقياس الأمة على العبد في التقويم فإنه يكون أيضاً دافعاً لما قبله ، ولكنه لا يكون نسخاً ، وإن كان ظنياً فلا يكون نسخاً أيضاً . وأما ابن الحاجب فقد أجاز النسخ في القطع كون الظن ولأصحاب هذه المذاهب أدلة ومناقشات يطول ذكرها في هذا المقام .

⁽٢) انظر: المستصفى ج ١ ص ١٢٦ ، الإبهاج ونهايسة السول ج ٢ ص ١٦٤ ، الإحكام ج ٤ ص ١٤٩ ، المنتهي ص ١١٩ ، المنتهي ص ١١٩ ، هذا هو رأي جمهور العلماء ، وذهب بعض المعتزلة ، وعيسى بن أبان ـ من علماء الحنفية ـ أنه يكون ناسخاً لغيره . راجع تفصيل ذلك في الإحكام للآمدي ج ٣ ص ١٤٥ ،أصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ١٨٠ نظرية النسخ في الشرائع الساوية للدكتور شعبان محمد إساعيل ص ١٥٩ وما بعدها .

⁽٣) ما بين القوسين مكرر في الأصل .

⁽٤) درج كثير من المؤلفين على أن الآيات التي تحث على القتال تعتبر ناسخة للآيات التي تحث على الصبر من الكفار أيام ضعف المسلمين وقلة عددهم. والمحققون من العلماء يرفضون هذا الاتجاه ؛ لعدم التعارض بين الأمر بالصبر والأمر بالقتال ، فالله تعالى أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلمة الضعف والقلمة ، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم ، لعلمة القوة والكثرة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخاً ، بدليل أن وجوب الصبر والتحمل عند الضعف والقلمة لا يزال قائماً حتى اليوم ، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائماً كذلك إلى اليوم - راجع في هذه المسألة تفسير الطبري ج ١٤ ص ١٤١ م الماريم للدكتور مصطفى زيد ح ٢ ص ٥٠٢ وما بعدها ، نظرية النسخ للدكتور شعبان إساعيل ص ١٨٥ .

 ⁽٥) سورة البقرة آية : ١٤٤ وخالف في هذا الاستدال الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بأن التوجيه الى بيت المقدس .
 يجوز أن يكون ثابتاً بقرآن نسخت تلاوته ، ويكون ذلك نسخ بالقرآن ويجوز أن يكون ثابتاً بقوله تعالى :
 ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ فإن العلماء يقولون : إن البيان مراد من المبين ، وإلا لم يصح أن يكون بيان له ، وعلى ذلك

ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ (١) بقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث » (١) .

وللسنة ، كنسخ النهني عن زيارة القبور بقوله عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » (٣) .

(نسخ الحكم والتلاوة)

ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، كما روي أن سورة الأحزاب كانت تعمدل سورة البقرة ، فأنسى الله تعالى منها آيات كثيرة حتى بقيت على ما هي عليه في المصاحف .

ويجوز نسخها تفريقاً ، نسخ الحكم فقط كقوله تعالى : ﴿ لَكُم دَيْنَكُمُ وَلَيْ دين ... ﴾ (٤) ونسخ التلاوة فقط كأيمانها في قراءة ابن عباس : (فاقطعوا أيمانها) (٥)

تكون المسألة من باب نسخ الكتاب بالكتاب ، وليس من باب نسخ السنة بالكتاب حيث يرى الإمام الشافعى ـ
 رضي الله عنه أن الكتاب لا ينسخه إلا الكتاب ، والسنة لا ينسخها إلا سنة مثلها .

هذا هو المشهور عنه ـ رضي الله عنه ـ راجع تفصيل ذلك في : الرسالة للإجماع للشافعي فقرة :٣٢٤: بتحقيق الشيخ محمد شاكر ـ نظرية النسخ في الشرائع السهاوية ص ١١٢ ـ ١١٣ .

⁽١، ٢) سورة البقرة آية : ١٨٠ ، والحديث رواه وأُخرجه البخاري في كتاب الوصايا ومسلم والنسائي والدارقطني . وكون الحديث ناسخاً للموصية للمورثة إنسا هناك من يجيز نسخ القرآن بالسنة ، بينا هناك من يخالف في هذه القضية ويرى أن النسخ إنما هو بآيات المواريث ، وعلى ذلك لا يكون هناك نسخ للآية بالحديث و إنما هو تخصيص لها عند من يجيز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور .

راجع : أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٧٠ ومـا بعـدهـا ، النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيـد ص ٩٢٠ وما بعدها .

⁽٢) رواه الحاكم من حديث أنس بلفظ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتـدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً » .

⁽ الفتح الكبير ص ٢٣٤)

⁽٤) سورة الكافرون آية : ٦ .

 ⁽٥) سورة المائده الآية : ٣٨ ونسبة هذه القراءة لابن عباس لم أطلع عليها بعد البحث عنها في مظانها ، والشابت أنها منقولة عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ قال القرطبي : وقرأ ابن مسعود (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم) .

انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٦٧) ، القراءات الشاذة لابن خالويه ص ٢٣ ، القراءات ـ أحكامها ومصدرها ـ الدكتور شعبان محمد إساعيل ص ١٢٥ ط : رابطة العالم الإسلامي .

(هل الزيادة على النص نسخ ؟)

وفي التلاوة ، أي الزياده على النص نحن معاشر الحنفية نرى النسخ لأنه تبديل لإطلاق قد ورد في الحكم إلي التقييد ، فإن الخروج عن عهدة المأمور به يحصل قبل حصول الزيادة بالإتيان بطلقه وبعد حصول الزيادة لا يحصل إلا بالإتيان به مقيداً بتلك الزيادة (۱) . وغيرنا وهو الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ التخصيص عندها أعتقد ـ استدل بأن الزيادة تقرير للحكم ، وضم لحكم آخر إليه ، والنسخ دفع وتبديل فأني يتحدان ؟

ثم إنا لما جعلنا الزيادة نسخاً لم نزد التغريب على الجلد بخبر: « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » .

لأنه خبر الواحد ، فلا يصلح ناسخاً للكتاب ولو جعلناها تخصيصاً لزدنا ، إذ التخصيص بخبر الواحد صحيح .

⁽١) الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة ، أي منفردة بنفسها على المزيد عليه ، أو لا تكون مستقلة ، والمستقلة إما أن تكون من غير جنس المزيد عليه ، كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة وهذه ليست بنسخ اتفاقاً ، أما إن كانت من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخس ، فهذه ليست بنسخ عند جمهور العلماء ، وقال بعض أهل العراق : إنها نسخ .

أما القسم الثاني : وهو ما ليس بمستقل ؛ كزيادة ركعة أو ركوع في الصلاة أو زيادة صفة عن الصفات كصفة الإيان في رقبة الكفارة . فهذا هو محل النزاع ندعب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وجماعة من المعتزلة إلى أنها ليست بنسخ . وقال أصحاب بي حنيفة : إن كانت الزيادة توجب تغيير الحكم المزيد عليه في المستقبل كان نسخاً ؛ وإن لم تقتض ذلك لم يكن نسخاً ، ومنعوا تبعاً لذلك زيادة التغريب في آية الجلد ؛ وزيادة الغرم في آية السرقة وزيادة النية والترتيب في آية الوضوء بأخبار الآحاد والقياس .

وهناك آراء أخرى في المسألـة تراجع في المطولات (الإبهـاج ج ٤ ص ١٦٧ ، الإحكام للآمـدي ج ٣ ص ١٥٦ ، المنتهى لابـن الحاجب ص ١٢٠ ، أصول الـــرخـــى ج ٢ ص ٨٦ ، كشف الأسرار للبزدوي ج ٣ ص ١٩١) .

(شرع من قبلنا)

شرايع الـــذين كانــوا قبلنـــا إن لم تخــالف شرعنــا شرع لنـــا

شرائع الذين كانوا قبلنا من الأمم السالفة ، إن لم تخالف شرعنا بأن لم يرد في شرعنا ما ينسخه شرع لنا ـ على أنها شريعة لرسولنا ـ على أنها شريعة من تقدم من رسول ، فإن نبينا قد آتاه الله تعالى كل ما شرع لنا من الدين .

ومن هنا احتج أبو يوسف _ رحمه الله _ في جريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (١) .

⁽١) سورة المائدة آية : ٤٥ . وخلاصة هذه المسألة : أن الأحكام التي تتعلق بالشرائع السابقة أربع أنواع : ثلاثة منها متفق عليها ، ولوع مختلف فيه ؛ فالأنواع المتفق عليها:

أولاً : ما ثبت نسخه بالنسبة إلينا ، وأنه كان خاصاً بهم مثل قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ فهذا النوع لا خلاف في عدم اعتباره دليلاً شرعياً .

الثاني : ما جاء ذكره في القرآن أو السنة ، وأمرنا بالعمل بـه مثل قولـه تعـالى : ﴿ يَـا أَيَّهَا الـذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ . ومثلـة قولـه ﷺ : « ضحوا فـإنهـا سنـة أبيكم إبراهيم علية السلام » . فهذا النوع لا خلاف بين العلماء في أنه شرع لنا ، كا كان شرعاً لمن سبقنا .

النوع الثالث : ما ورد من شرائع الأنبياء السابقين في كتبهم ، ولكنه لم يرد له ذكر في القرآن ولا في السنة ، وهذا ليس شرعاً لنا باتفاق ؛ لأنه لم يرد في شرعنـا ، ولا سبيل إلى معرفتـه ، لأنـه لا يوثق بكتبهم لمـا نـالهـا من التحريف .

النوع الرابع : مـا ورد ذكره في القرآن أو السنـة ، من غير نص على اعتبـــاره أو انكاره ، فهـــذا هــو الـــذي فيه الخلاف بين العلماء ، ولكل فريق أدلته التي تمسك بها .

راجع فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٢ بهـامش المستصفى « إرشـاد الفحول ص ٢٣٩ ، مصـادر التشريع الإسلامي للدكتور شعبان محمد إساعيل ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ط . دار المريخ بالرياض .

(تقليد الصحابي والتابعي)

قلد صحابياً ورأيه اتبعا على وجوب وبه القيس (۱) دعا وتسابعي كان فتسواه شهر في زمن الصحب اقتضائه اغتفر

قلد صحابياً واتبعه فيا يقول أو يفعل ، معتقداً للحقية فيا تلتزمه من قوله أو عله ، من غير تأمل في دليل ذلك ، ورأيه اتبعا على وجوب ، وبه القيس دعا لاحتال السماع من النبي عليه وإن كان قوله عن رأي ، فرأي الصحابي أقوى من رأي غيره ، فيترك به قياس التابعين ومن بعدهم (٢) .

وتــابعي كان فتــواه أشهر في زمن الصحب ، رضي الله تعـــالى عنهم ، كشريــح (٢)

⁽١) أي القياس.

⁽۱) اي المديس . (۲) وتحرير محل الحلاف في هذه المسألة أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر لاستوائها في الصحبة والمنزلة ، كاأن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر لاستوائها في الصحب المنافق الصحب المنافق الصحب المنافق المن

١ ـ ذهب الإمام مالك وبعض الحنفية إلى أنه حجة مطلقاً ، وعلى ذلك الإمام الشافعي في القديم .

٢ - المذهب الثاني : أنه حجة إذا خالف القياس .

٣ ـ المذهب الثالث : أنه لبس بحجة مطلقاً ، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد والأشاعرة ، والمعتزلة ،
 وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، كما أنه اختيار الإمام الرازي ، والآمدي .

٤ _ المذهب الرابع : أنه حجة إن صدر من خلفاء الأربعة جميعاً .

٥ ـ المذهب الخامس : أنه حجة إن صدر من أبي بكر ، وعمر ـ رضي الله عنها ـ ولكل مذهب دليله الذي ستند إليه .

راجع هذه الأدلة ومناقشتها في : الإحكام للآمدي ج ٤ ص ٢١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٧١٥ ، الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٤ ، نهاية السول والإبهاج ج ٣ ص ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٣ .

⁽٣) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية من أشهر القضاة في صدر الإسلام ، ولي قضاء الكوفــة في زمن عصر عثان ، وعلى ، ومعاوية . توفي سنة ٧٨هــ .

⁽ شذرات الذهب ج ١ ص ٨٥ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ١٦٧ ، طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٠) .

والحسن البصري (١) وعلقمة (٢) والنخعي وغيرهم ، اقتفاؤه اغتفر ، لا على سبيل الوجوب على الأصح ؛ لأن احتال السماع مفقود في التابعي .

* * *

⁽١) هو : الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، كان عالماً ثقة عابداً من كبار التابعين توفي سنة ١١٠ هـ .

⁽شذرات الذهب ج ١ ص ١٣٦ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦٥)

⁽٢) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني ، تابعي ، كان فقيه العراق ، يشبه ابن مسعود في هديه وفضله ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وروى الحديث عن كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ توفي بالكوفة سنة ٦٢هـ .

⁽ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٧٦ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٥ ، الأعلام ج ٥ ص ٤٨) .

باب الإجماع

أمـــة خير الرسـل خير الأمم فحجـة قـاطعـة إجماعها لا سيا الصحب الكرام الأول ثم السندين بعــدهم إذا اتفـق ثم السندين خالفوا السابق إذا انقضى قرن لهم أقــــوال وقيــل ذا خص بقرن الصحب لا

فهى على ضلال ألم المم مفترض المعيد اتباعها مفترض المعيد اتباعها لأفضل قد إن إجماعهم لأفضل قد المحال من سبق في الحكم بالإجماع والتوافق في الحكم بالوقرن شاؤهم وإن علا

(تعريف الإجماع)

وهو اتفاق علماء العصر على حكم ديني ، أمة خير الرسل محمد صلى الله عليه وعلى آلـه وصحبه وسلم ، خير الأمم (١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُنتُم خير أمة أخرجت للناس ﴾ (٢) .

فهي على ضلاله لم تلمم ، أي لم تجتع ، كيف وقد قبال النبي - عَلِيْلَةٍ : « لا تجتع أمتي على الضلالة » (٢) فحجة قاطعة الشك ، إجماعها مفترض للعبد ، اقتفاء الإمة المحمدية وأتباعها فيا أجمعوا عليه لا سيا الصحب الكرام الأول ، فإن إجماعهم لأفضل من إجماع من بعدهم .

⁽١) الإجماع في اللغة : العزم ، يقال : أجمع فلان على كذا أي عزم عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرُم وشركاءكم » أي اعزموا ، كا يطلق على الاتفاق . ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا ، أى اتفقوا عليه وهو قريب من المعنى الاصطلاح .

وقد عرف في الاصطلاح بتعريفات كثيرة . من تلك التعريفات ما ذكره صدر الشريعة من أنه « اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي » (كشف الأسرار ج ٣ص ٢٢٦ ، التوضيح ج ٢ ص ٨١) كا عرفه بعض العلماء بقوله :

هو اتفاق المجتهدين العادلين من هذه الأمة في كل عصر على أمر من الأمور ، وإن لم يثبتوا عليه إلا أن يوتوا ، وسبق فيه خلاف من السلف » .

وهذا التعريف صوبه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٣ / ٢٢٧) .

⁽٢) سورة أل عمران أية : ١١٠ .

⁽٣) أخرج هـذا الحـديث الترمذي عن ابن عمر ـ رضى الله عنها ـ أن الرسول ﷺ قــال « لا تجتمع أمتي على ضـلالــة ، ويد الله مع الجاعة ، ومن شذ شذ في النار » .

(أقسام الإجماع وحكمها)

ثم إن إجماعهم إن كان تصريحاً من الكل فهو كالآية والخبر المتواتر ، يحكم على جاحـده بأنه كافر.

وإن كان تصريحاً من البعض وسكوتاً من البعض فلا يكفر جاحده .

ثم الذين بعدهم إذا اتفق قولهم على حكم بلا خلاف من سبق وتقدم عصره من أهل العلم ، ثم الذين خالفوا السابق في الحكم بالإجماع والتوافق من اللاحقين إذا انقضى قرن لهم أقوال (١) .

والمراد بها ما فوق الواحد ، فما عداها باطل ضلال فإن ذلك يكون إجماعاً منهم على حقية أحد الأقوال على سبيل منع الخلو .

وقيل : ذا الذي ذكر من كون الاختلاف على قولين أو أكثر إجماعاً على بطلان قول آخر ، خص بقرن الصحب ، لا ينـال قرن شـأوهم (٢) . وإن علا ذلـك القرن ، بـالقرب

(١) مراتب الإجماع ثلاثة :

المرتبة الأولى : الإجماع الصريح :

وهو الذي اتفق جمهور الفقهاء على حجيته ، وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بقبول ذلك الرأي المنعقد عليه ، وقد فسره الشافعي بقوله : لست تقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقي عالماً أبداً إلا قاله لك .

وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية باتفاق فقهاء الجمهور الذين قرروا أن الإجماع حجـة شريعــة ، سواء أقــالوا : إنــه يقع في كل العصور أم قالوا : إنه يقع في عصر الصحابة فقط لا مكان للمجتهدين في ذلك العصر .

المرتبة الثانية : الإجماع السكوتي :

ذهب الإمام الشافعي وكثير من الفقهاء إلى أنه ليس بحجة ، وهو أن يذهب واحد من أهل الاجتهاد إلى رأي في مسألة من المسائل ، ويعرف عنه ذلك في عصره ، ولم ينكرة عليه أحد .

بينما ذهب الكثير من العلماء إلى أنه حجة ، ولكنه دون الإجماع الصريح في القوة .

المرتبة الثالثة : أن يختلف الفقهاء في عصر من العصور على عدة آراء ، فلا يصح أن يأتي شخص برأي يناقض آراءهم جميعا ، إذا كان هناك مع الاختلاف اتفاق على أصل معين ، كاختلاف الفقهاء من الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة فبعضهم ورث الإخوة معه بشرط ألا يقل عن الثلث ، وبعضهم ورثم معه بشرط ألا يقل عن السدس ، وبعضهم لم يورث الإخوة معه قط ، فهم متفقون على توريشه مع الإخوة . أو انفراده بالميراث ، فلا يصح أن يجيء فيه رأي آخر بعدم ميراثه . لأنه يكون بذلك مخالفاً للإجماع .

(أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧).

⁽٢) الشأو : الغاية والأمد . مختار الصحاح ص ٣٢٧ .

من قرن الصحابة ، وعلو كعب فقهائه في العلم والصلاح .

مثال ذلك : جارية اشتراها رجل فوطئها ثم وجد بها عيبا ، فقيل له : إن الوطء ينع الرد ، وقيل لا يمنعه ، وله الرد مع الأرش ، فالرد بلا أرش غير هذين القولين فهو باطل .

* * *

باب القياس

إن ثبت الأصـــل بنص وسرى إلى نظير حكـــه ومــا جرى في ذلـــك النظير نص آخر فهـو قيـاس ثــابت معتبر (تعريف القياس)

وهو لغة: التقدير، (١) ، وشرعاً: رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعها في الحكم، إن ثبت الأصل بنص، كوجوب الماثلة في بيع الحنطة بالحنطة بقوله عليه الصلاة والسلام: « الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والفضل ربا » (١) وسرى إلى نظير لذلك الأصل، كالأرز مثلاً - حكمه كحرمة الفضل بخلاف مالا يسري حكمه إلى فرع قطعاً، لكون الأصل مختصاً بحكم، ككفاية شهادة خزية وحده، فإن ذلك من خصائصة رضي الله تعالى عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: « من شهد له خزية فحسب » (١).

⁽١) القياس في اللغة : التقدير ، يقال : قست الثوب بالذراع ، إذا قدرته به ، وقست الأرض بالقصبة قدرتها بها« مختار الصحاح ص ٥٥٩ » .

أما القياس في اصطلاح الأصوليين ، فقد اختلفوا فيه على عدة مذاهب :

فعرف الآمدي وابن الحاجب بأنه « مساواة فرع لأصل في علة حكم » وعرف الباقلاني والإمام الرازي والبيضاوي بأنه ، حمل معلوم على معلوم آخر لاشتراكها في العلة » .

وهناك تعريفات أخرى كثيرة قريبة من هذا المعنى . ومبنى هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في اعتبار القياس ، هل هو دليل شرعي كالكتباب والسنة ، نظر المجتهد أو لم ينظر ، أو هو مظهر للحكم الشرعي فقط ، فلابد فيه من عمل المجتهد ؟ وعلى ذلك جاء الخلاف بين العلماء في تعريف القياس فكل وضع لـه تعريفاً اشتمل على القيود والفصول التي توصل إلى المعني الذي يريده .

راجع الإبهاج ونهاية السول ج ٣ ص ٣ وما بعدها ، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٨ .

 ⁽٢) هذا الحديث روي بعدة روايات ، أشهرها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله عنها الله عنه على الله عنه على الله عنها الله عنها الله عنها الله عنها الله عنها الله عنها على الله عنها الله عنها الله عنها عنها الله عنها عنها عنها عنها الله عنها الله عنها عنها الله عنها عنها الله عنها ال

⁽٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود « ٢ / ٩٦ ، والنسائي ٧ / ٢٢٢ ، ومسلم ٢ / ١٧٩ » وخزية هو : ابن ثابت بن ثعلبة الأنصاري ، صحابي جليل ، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام ، عاش إلي خلافة علي بن أبي طالب وشهد معموقعة «صفين» فقتل فيها رضي الله عنه سنة ٣٧ هـ (الإصابة في حياة الصحابة ١ / ٤٣٥ ، صفة الصفوة ٢٩٣/١ الأعلام ٢٥١/٢)

وسبب هذا الحديث ما روي أن النبي يَهِلِيَّ اشترى فرساً من سواء بن قيس المحاربي م فجحـده سواء فشهد خزيمة بن ثابت للنبي يَهِلِيَّةِ .

وما جرى في ذلك النظير نص آخر ، كما أن الأرز لا نص فيـه فهـو قيــاس ثــابت معتبر .

* * *

⁼ فقال النبي مَلِيْنُع : « ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضراً ؟» .

فقال : صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنـك لا تقول إلا حقـاً ، فقـال رسول الله ﷺ : « من شهـد لـه خزيمـة أو عليه فحسبه » (فتح الباري ٦/ ١٨) .

باب الاجتهاد

جماع والقياس ياأهل العمل وعلم وعلم ينفسع للعباد في الحكم نفع يا أولي الكياسة

من يعلم الكتاب والسنة والإ فجامع شرائط اجتهاد وليس للإلهام والفراسة

(الاجتهاد) لغة : تحمل الجهد أي المشقة .

واصطلاحاً : بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعي عن دليله (١) .

(شروط المجتهد)

من يعلم الكتاب ، بأن يعرف تفسير الآيات الواردة في الأحكام بمعرفة معانيه لغة وشرعاً ، ويعلم السنة ، متناً وسنداً ، بأن يعلم لفظها الدال على المعنى وشرعاً ويعرف الرواة ، ويعلم الإجماع ، بأن يعلم موارده لئلا يخالفه في الاجتهاد .

ويعلم القياس بشرائطه وأقسامه وأحكامه ، يـا أهل العمل المتحفظين من الـزلـل فجامع ذلك العالم بالمذكورات ، شرائط اجتهاد وعلمه ينفع العباد (٢) .

ج ٣ ص ٧٩) .

⁽۱) الاجتهاد في اللغة : مأخوذة من الجهد ـ بغتج الجيم وضها ـ وهو الطاقة جاء في لسان العرب : الجهد الطاقة ، وجهد يجهد جهداً واجتهاد بذل الوسع في اللب وجهد يجهد جهداً واجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد (لسان العرب مادة جهد ج٣ ص١٣٣ ـ ١٣٤ ، المصباح المنير ج١ ص١٢٧) . وأما في الاصطلاح : فله تعريفات كثيرة ، فنهم من عرفه باعتباره مصدراً دالاً على الحدث وأشاروا إلى ذلك بقولهم : بذل الوسع لنيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط ، وهو تعريف الإمام الزركشي (البحر الحيط بقولم : بذل الوسع لنيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط ، وهو تعريف الإمام الزركشي (البحر الحيط

ومنهم من عرفه باعتباره وصفاً قائماً بالمجتهد ، بمعنى الملكة التي يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية (أنظر كتاب القوانين في الأصول للجيلاني ص ١٥١ نسخة مصورة عن مخطوطة ، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٠٤).

⁽٢) قسم العلماء الاجتهاد إلى قسمين : اجتهاد مطلق ، وهو : ما بني على الأصول والمدارك التي جعلها الشارع مصادر وأدلسة دون التقيد بأصول أو قواعد مذهب معين من المذاهب .

الثاني : اجتهاد مقيد ، وهو : ما بني على أصول وقواعد مذهب معين من المذاهب المعروفة .

⁽ إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٢ ، صفة المفتي ص١٦) .

وبناء على ذلك تكون أقسام المجتهدين أربعة :

١ - الجتهد المطلق أو المستقل ، وهو من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته وكانت له أهلية تامة يكنه معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل ، ومن هذا القسم فقهاء الصحابة والتابمين ، والأئمة الأربعة - وغيرهم .

وليس للإلهام ، وهو الإبقاء في القلب بطريق الفيض والفراسة ، وهو الأخذ بحدة المذكاء من غير إعمال للفكر في الحكم الشرعي نفع يا أولي الكياسة ، وإنما النفع في الأصول الأربعة .

تم الذي عنيت باختتامه ، متناً ثم شرحاً ، والحمد الله على إنعامه ، وحسن توفيقه ، والحمد الله على الختام ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بتاریخ سنة ۱۲۸۹هـ .

٢ ـ الجتهد في مذهب إمامه ، وهو ما يسمى بالجتهد المقيد : وينقسم إلى أربعة أيضًا :

الأول: مجتهد غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه، ومن هذا القسم: القاضي أبو يعلي والقاضي أبو علي الهاشمي من الحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمزني وابن سريج من الشافعية وأشهب وابن القاسم من المالكية، وفتوى أصحاب هذا النوع كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الثاني : مجتهد مقيد بمذهب إمامه يستقل بتقريره بالدليل ، لكن لا يتعدى أصولـه وقواعـده ، وهـذا المجتهـد يكون قادراً على التخريج والاستنباط ، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي قررها إمامه .

الثالث : مجتهد الترجيح ، وهو الذي لم يبلغ رتبة المتقدمين ، إلا أنه فقيه حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريره ونصرته _ فهو من أهل الترجيح ، لكنه لم يبلغ درجة الذين سبق ذكرهم .

الرابع: مجتهد الفتيا أو الحافظ للمذهب، وهو الذي يقوم بحفظ أكثر المذهب ونقله وفهمه، وهذا يعتمد فتواه ونقله فيا يحكيه من مسطورات مذهبه ومن نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وتخريجاتهم، من هذا القسم: النسفي من الحنفية، وخليل من المالكية. وهذا الصنف من المجتهدين يكفيه استحضار أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته.

٢ ـ المجتهد في نوع العلم : الـذي يعرف القياس وشروطه ، وهذا لـه أن يفتي في مسائل قياسية لا تتعلق بالحديث مثلاً ، وأيضاً من يعرف الفرائض فله أن يفت فيها وإن جهل غيرها .

٤ ـ الجتهد في مسائل أو مسألة ، وهو من تمكن من الإجتهاد في بعض المسائل الفقهية ، وهذا يجوزله أن يفتي فيا
 اجتهد فيه دون غيره . قال ابن حمدان : ويحتمل المنع من الإفتاء لأنه مظنة القصور والتقصير .

راجع الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥ ، المستصفى للغزالي ٢ / ٣٥٣ ، صفة الفتوى والمفتي ١٧ ـ٢٤ .

والأقسام الثلاثة الأخيرة من المجتهدين لا خلاف بين العلماء في أنـه لا يخلو منهم عصر من العصور . أمـا القسم الأولوهـوالمعروفبالاجتهـادالمطلـق ،فهـذاهـوالـذياختلففيـهالعلمـاءهـلينقطـع في زمن من الأزمــان ،وبــذلــك ينسدبابالاجتهاد ،أمأنهمستمر إذاماتحققتشروطه تفصيلاٍ ـكاسيأتي ـخلافطويل بين العلماء لامجال للخوض فيه هنا .

= وهذه هي شروط الاجتهاد ـ كما ذكرها علماء الأصول :

١ - أن يكون عالماً باللغة العربية ؛ لأن القرآن الـذي نزل بهـذه الشريعـة عربي ؛ ولأن السنـة التي هي بيـان
 للقرآن الكريم جاءت بلسان عربي .

٢ - أن يكون عالماً بالقرآن الكريم ودقائق آيات الأحكام فيه ، عامها وخاصها ، ناسخها ومنسوخها ، مطلقها
 ومقيدها ، محكمها ومتشابهها ، وكل ما يتعلق بآيات الأحكام .

٣ - أن يكون عالماً بالسنة القولية والفعلية والتقريرية ، في كل الموضوعات التي يتصدى لها ، كا يجب أن
 يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ منها والعام والخاص ، والمطلق والمقيد وطرق الرواية وإسناد الأحاديث ، وكل ما
 يتصل بعلوم السنة .

٤ - معرفة مواضع الإجماع ، ومواضع الخلاف ، بحيث يعرف الأحكام التي أجمع عليها العلماء ، والتي لا يجوز الاجتهاد فيها حتى لا يفقى بخلافها .

٥ - كا يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بالقياس وأركانه وشروطه وعلله وسائر المسائل المتعلقة ببحث القياس ، حتى يستطيع أن يقيس ما لا نص فيه على ما فيه نص .

أن يكون عالماً بمقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية ، وأنها رحمة بالعباد ورعاية لمصالحهم بمراتبها الثلاث الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات ، كا اقتضت رفع الحرج ومنع الضيق ، وتخير اليسر ، وأن المشقة تجلب التيسير ، إلى غير ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية التي كفلت مصالح العباد في معاشهم ومعادم .

٧- كا يشترط فيه صحة الفهم وحسن التقدير ، فإن ذلك هو الأداة التي بها يكون استخدام كل المعلومات السابقة ، وتوجيهها ، وقيد زيف الأراء من صحيحها ، وغثها من ثمينها .

قـال الأسنوي : « يشترط أن يعرف شرائـط الحـد والبراهين وكيفيـة تركيب مقـدمـاتهـا ، واستنتـاج المطلوب منها ، ليأمن من الخطأ في نظره » ، وكأنه بذلك يشترط علم المنطق الذي به يعرف الحـد والرسم ويعرف البرهـان ومقدماته .

٨ ـ صحة النية وسلامة الاعتقاد ، فإن النية المخلصة تجعل القلب يستنير بنور الله تعالى ، فينفذ إلى لب هذا
 الدين الحكيم ، ويتجه إلى الحقيقة الدينية ، لا يبغي سواها ولا يقصد غيرها .

كا أن الإخلاص في طلب الحقيقة الإسلامية يجعل صاحبها يلمسها أنى وجدها فلا يتعصب ، ولا يفرض أن قول مواب بإطلاق ، وقول غيرنا وقول غيرنا يحتل الخطأ ، وقول غيرنا يحتل الحطأ ، وقول غيرنا يحتل الصواب ، وكانوا يرجعون عن قولهم إن بدا لهم وجه الحق في غيره .

روي عن الشافعي ـ رضي الله عنـه ـ أنـه كان يقـول أي أرض تقلني ، وأي ساء تظلني إذا خـالفت حــديث رسول الله ـ مِنْكِثْم » .

ويقول : « إذا رأيتم الحديث فخذوا به واطرحوا بقولي عرض الحائط » .

قال الشاطبي : والاجتهاد سمو بالمجتهد ليكون في مكان رسول الله بَرَائِيَّةٍ فيبن شرع الله ، وهل يبلغ هذه المنزلة من يتبع البدعة ، ومن يكون له هوى ؟ » .

راجع في هذا الموضوع (الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١١٤ ، والمستصفى ج ٢ ص ٣٥١ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٠٥ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥١ ، إعلام الموقعين ١ / ٤٦ ، كشف الأسرار ٤/ ٥ ، الأسنوي على البدخشي ٢ / ٢٠٠ - ١٠١ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٧٩ ـ ٢٥٩) والله اعلم.

مراجع البحث والتحقيق

- ١ ـ القرآن الكريم .
- ٢ ـ الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ، بتحقيق الدكتور شعبان محمد إساعيل . ط .
 الكليات الأزهرية ١٩٨٢ م .
 - ٣ ـ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي .ط . الحلبي .
 - ٤ _ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . ط . الحلبي .
 - ٥ ـ إرشاد الفحول للشوكاني . ط . الحلبي .
 - ٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير . ط . الشعب .
 - ٧ ـ أصول السرخني . ط . دار المعرفة ـ بيروت .
 - ٨ أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة . ط . القاهرة .
 - ٩ ـ أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير . ط . الطباعة المحمدية .
 - ١٠ ـ أصول الفقه للحنفية للشيخ محمود شوكت العدوي . ط . القاهرة ١٨١ .
- ١١ ـ أصول الفقه ـ تـاريخـه ورجـالـه للـدكتور شعبـان محمـد إساعيل . ط . دار المريخ
 بالرياض . .
 - ١٢ ـ أضواء على قضية الإجتهاد للدكتور السيد كساب . ط . القاهرة .
 - ١٣ ـ إعلام الموقعين لابن القيم . ط . دار الكتب الحديثة ١٣٨٩ هـ .
 - ١٤ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي . ط . دمشق .
 - ١٥ ـ البحر الحيط للزركشي . مخطوط بدار الكتب المصرية .
 - ١٦ ـ البداية والنهاية لابن كثير . ط . القاهرة .
 - ١٧ ـ تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا . ط . بيروت .
 - ١٨ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . ط . بيروت .

- 19 ـ تذكرة الحفاظ للذهبي . ط . دار إحياء التراث العربي ٤٧٨ هـ .
 - ٧٠ ـ التعريفان للجرجاني . ط . القاهرة .
- ٢١ ـ تفسير الطبري ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ للإمام الطبري . ط . بولاق .
 - ٢٢ ـ التفسير الكبير لفخر الدين الرازي . ط . عبد الرحمن محمد _ القاهرة .
 - ٢٣ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني _ الطبعة الأولى . دار صادر بيروت ،
 - ٢٤ ـ التلويح على التوضيح للتفتازاني . ط . الخيرية .
 - ٢٥ ـ تيسير التحرير ـ شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه . ط . الحلبي .
 - ٢٦ ـ جمع الجوامع لابن السبكي . ط . المطبعة السلفية .
 - ٢٧ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ط . دار الكتب المصرية .
 - ٢٨ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي . ط . حيدر آباد ١٣٣٢ م .
 - ٢٩ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن . حجر . ط القاهرة .
 - ٣٠ ـ الديباج المذهب لابن فرحون .ط . الحلبي ١٣٥١ م .
- ٣١ ـ سنن أبي داود . ط . مصطفى محمد ، بتحقيق محمد مجيي المدين عبد الحميد ١٣٩٠ هـ .
 - ٣٢ ـ سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر . ط . مصطفى الحلبي .
 - ٣٣ سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط . عيسي الحليي ١٣٧٢م .
 - ٣٤ ـ سنن النسائي ومعه زهر الدين لجلال الدين السيوطي . ط. مصطفى الحلبي .
 - ٣٥ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . ط. القاهرة .
- ٣٦ ـ شرح مختصر المنار للشيخ طه أحمد الكوراني ـ مخطوطة بمكتبة الـدكتور محمـد إبراهيم الفيومي .
 - ٣٧ ـ شرح المنار لابن ملك والعيني . ط : إستانبول ١٩٦٥م .

- ٣٨ ـ شرح البدخشي والأسنوي على منهاج البيطاوي . ط . صبيح .
- ٣٩ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للشيخ محمد النجار . بتحقيق الدكتور
 محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد . ط . مكة المكرمة .
 - ٤٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العاد . ط . بيروت١٠٨٩ م .
- 21 -صحيح البخاري بتحقيق النواوي والخفاجي وأبي الفضل إبراهيم . ط . النهضة عصر ١٣٧٧ .
 - ٤٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي . ط . الشعب .
 - ٤٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي . عيسى الحلبي بتحقيق الحلو والطناحي .
 - ٤٤ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد . ط . دار التحرير .
 - ٤٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني . ط . الخيرية .
 - د الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي .ط . المشهد الحسيني .
- الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين للشيخ سليان بن عمر الشهير بالجمل . ط .
 عيسى الحلى .
 - ٤٨ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي . ط .مصطفى الحلبي .
 - ٤٩ ـ فقه السنة للشيخ سيد سابق . ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت .
 - ٥٠ ـ الفهرست لابن النديم . ط . القاهرة ١٣٤٨ هـ .
 - ٥١ ـ القاموس الحيط للفيروز ابادي . ط . القاهرة .
 - ٥٧ ـالقراءات الشاذة لابن خالويه . ط . الرحمانية بمصر .
- ٥٣ ـ القراءات ـ أحكامها ومصدرها ـ للدكتور شعبان محمد إساعيل . ط . رابطة العالم
 الإسلامي .
 - عه كشف الأسرار للبزدوي . ط . دار الكتاب العربي بيروت .

- ٥٥ ـ لسان العرب لابن منظور . ط . بيروت .
 - ٥٦ ـ اللمع للشيرازي . ط . مكة المكرمة .
- ٥٧ ـ المجددون في الاسلام ـ عبد المتعال الصعيدي . ط . القاهرة.
- ٥٨ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ محمد بن سليان . طبعة دار إحياء التراث العربي .
 - ٥٩ ـ مختار الصحاح للرازي ـ المطبعة الأميرية بمصر .
 - ٦٠ ـالمدخل لدارسة القرآن الكريم للدكتور محمد أبو شهبه . طبعة القاهرة .
- ٦١ المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية د . شعبان عمد إسماعيل .طبعة دار الأنصار بالقاهرة .
 - ٦٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل . طبعة المينة ١٣١٣ هـ .
 - ٦٣ المستصفى للإمام الغزالي . طبعة التجارية .
 - ٦٤ ـ المسودة لآل تبية تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد طبعة صبيح .
- 70 مصادر التشريع الإسلامي للدكتور شعبان محمد إساعيل . طبعة دار المريخ الرياض .
 - ٦٦ ـ المصباح المنير للفيومي . طبعة مصطفى الحلبي .
 - ٦٧ ـ المعتمد للبصري . طبعة بيروت ١٩٦٥ م .
 - ٨٠ معجم المؤلفين عمر رضا كحالة . طبعة دمشق .
 - ٦٩ ـ معجم البلدان للحموي . طبعة بيروت .
 - ٧٠ ـ مفتاح السعادة لطاش كبري زاده . طبعة دار الكتب الحديثة بمر .
 - ٧١ ـالمنتهي لابن الحاجب . طبعة الخانجي ١٣٢٦ هـ .
- ٧٧ المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي . طبعة دار الفكر بدمشق ١٣٩٠ هـ

- بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
- ٧٣ ـ الموافقات للشاطبي . طبعة صبيح .
- ٧٤ ـ نظرية النسخ في الشرائع الساوية للدكتور شعبان محمد إساعيل . ط . القاهرة
- ٧٥ ـ نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور محمد سلام مدكور . طبعة دار النهضة العربية ١٩٦٥ م .
 - ٧٦ ـ النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد . طبعة دار الفقه بيروت .
 - ٧٧ ـ نهاية السلوك بحاشية الشيخ بخيت . طبعة المطبعة السلفية .
 - ٧٨ ـ هدية العارفين للبغدادي . طبعة استانبول ١٩٥٥ م .
 - ٧٩ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان . طبعة المينية ١٣١٠ هـ .
- ٨٠ ـ الوجيز في أصول الفقه للكرامتي بتحقيق د . السيد كساب . طبعة القاهرة ١٩٨٤ .
 - ٨١ ـ الوافي بالوفيات للصفدي . طبعة استانبول ١٩٣١ .

فهرست الموضوعات

يحه	لموضوع الصه
٥	مقدمة التحقيقمقدمة التحقيق
٦	الإمام النسفي وكتابه « المنار »
٧	هية كتاب « المنار »
٨	التعريف بؤلف « مختصر المنار »
١.	ميزات هذا الكتاب
11	مدى التزام المؤلف بأصل الكتاب
۱۲	النسخة المخطوطة للكتاب
۱۲	خطة التحقيق
۱۷	مقدمة مؤلف « مختصر المنار »
77	تعريف الأصول والفقه
37	الأدلة الشرعية
	الباب الأول
۲٥	في الكتاب
70	تعريف القرآن
	أقسام النظم والمعنى
۲٦	باعتبار معرفة الأحكام الشرعية
۲٦	القسم الأول: النظم بحسب دلالته على معناه من غير اعتبار الظهور والخفاء
77	القسم الثاني: النظم بحسب دلالته على معناه مع اعتبار الظهور والخفاء
77	القسم الثالث: النظم بحسب استعاله في المعنى
77	القسم الرابع: النظم حيث الوقوف به على المعنى

1 Y	مباحث الأمر	
۲۸	ا تفيده صيغة الأمرا	م
79		
۲۹	لأمر لا يقتضي العموملأمر لا يقتضي العموم	
	فصل	
۳۱	في حكم الأمر	
ry	ل القضاء بأمر جديد ؟	A
٣٢	واع الأداء	أذ
rr	واع القضاء	أز
	فصل	
TE	في الحسن والقبح	,
To	سام الحسن	أق
Y 7	الأمر المطلق والمقيد	
٣٦	واع الأمر	أنو
TV	أمر المقيد بالوقت	
۳۷	واع الأمر المقيد بالوقتواع الأمر المقيد بالوقت	أنو
۳۸		וע
٤٠	مر الدائر مع المؤدى	וצ
٤٠	أمر المشكل	וצ
٤٢	طاب الكفار بالإيمان	÷
٤٤	مباحث النهي	
٤٤	سام النهي محسب قبح المنهر عنه	ق

٤٥	لأمر بالشيء نهي عن ضده
٤٥	العام وألفاظه
٤٥	عريف العام
٤٥	فاظ العموم
	المشترك
٤٦	معناه وحكمه
٤٦ ٢٤	وكم المشترك
	المؤول
٤٨	معناه وحكمه
٤٩	وجوه البيان باللفظ
o <u>.</u>	ظاهر ـ ومعناهظاهر ـ ومعناه
٥٠	<i>ح</i> كم الظاهر
٥١	نص ـ ومعناه
٥١	حكم الظاهر
۰۲	لفُسر ـ تعريفه ـ وحكمه
٥٣	لحکم ـ تعریفه ـ وحکمه
٥٤	مقابل الأقسام الأربعة
٥٤	لخفي ـ ومعناه
٥٤	حكم الخفي
٥٤	لشكل ـ معناه
00	لجمل _ معناه
۲۰	حكم المجمل

شابه ـ معناه وحکمه	المت
وجوه الوقوف على أحكام النظم	
قيقة ومعناها	1
از ومعناه ٥٥	المج
يجمع بين الحقيقة والحجاز	Y
يصار الجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة	Y
ىرىح ـ تعزيفه وحكمه	الم
كناية ومعناها وحكمها	(I
أنواع الدلالات	
لة العبارة	دلا
ارة النص	إش
كم دلالة العبارة والإشارة	ر ح
لله النص	دلا
ضاء النص	اقت
ل المطلق على المقيد	~
ران في النظم لا يوجب القران في الحكم	الق
فصبل	
في الحكم التكليفي	
ريف الحكم	تعر
العزيمة والرخصة	
y	_

٧٠	أقسام العزيمة	
٧٠	ښ ـ تعريفه ـ حکمه	الفرض
٧١	بب ـ معناه ـ حكمه	الواج
٧٢	ة ـ تعريفها ـ حكمها	السنة
YY	. ـ تع ىفه ـ حكه	النفا
٧٣	ر والتطوع والمستحب والمندوب ألفاظ مترادفة	النفل
	فصل	
71	في الحكم الوضعي	
٧٤	يف الحكم الوضعي وأقسامه	تعري
	الحكم	
	ب الحكم الوضعي	
	رطل	
Yo	ية الحكم	أمار
	الباب الثاني	
YY	في السنة	
γγ	ام السنةا	أقس
VA	ِ اتر وحكمه	المتو
	هورهور	
	ر الواحد	
/λ	سار ومعناه	ال ـ
/٩	ط الإرسال العدالةط	شرد
	وط الراوي	
/4	سل غير الصحابة من التابعين وتابعيهم	

٧٩	مرسل من بعد التابعين
۸٠	ما أسند من وجه وأرسل من وجه آخر
	فصل
۸Y	فيا جعل الخبر حجة فيه
۸۲٫	حقوق الله تعالى وحقوق العباد
۸۲	العدد الذي يقبل قوله في هذه الحقوق
	فصل
۸٤	في نفس الخبر
۸٤	محقق الصدق
λε	عقق الكذب
λ٤	عمّل الصدق والكذب
۸٤	ما ترجح صدقه
	فصل
٨٥	في تعارض الحجج
۸٥	كيفية دفع التعارض بين آيتين
	التعارض بين الحديثين
	التعارض بين القياسين
AY	زيادة الراوي فيما رواه أولاً
ΑΥ	زيادة رواها راو آخر
	فصبل

في البيان

۸٩

		تعريفه
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	بيان التقرير
٠		بيان التفسير
٠		بيان التغيير
٠٠		بيان الضرورة
11		بيان التبديل
11	__	النسخ ـ تعريفه ـ محله ـ أنواء
17		لا نسخ بالقياس والإجماع
۹۳		نسخ الحكم والتلاوة
٩٤		آراء العلماء فيها
•	شرع من قبلنا	
10		
17	تقليد الصحابي والتابعي	
47		آراء العلماء فيه
11	باب الإجماع	
11		تعريف الإجماع
••		أقسام الإجماع وحكمها
۰.۳	باب القياس	
• • •		تعريف القياس
, ,	باب الاجتهاد	
\. 0		تعريفه
\.A		شروط المجتهد
) · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
1.1		مراجع البحث والتحقيق : ما النما الم
118		فهرست الموضوعاتا